المواءمة بين الحماية الإجرائية فى القانون الداخلى والقانون الدولى الجنائى دراسة مقارنة

الدكتور
رزق سعد على

المقدمة

يشكل البحث عن الدليل في الإجراءات الجنائية مسألة أساسية وهامة، لاسيما وأنه يمثل الموضوع الأساسي للإجراءات خلال مراحلها المختلفة، بصفة خاصة مرحلة التحقيق الابتدائي، بيد أن عملية البحث هذه تتسم بقدر كبير من الحساسية والصعوبة، لأن غياب الدليل في هذه المرحلة سوف ينتهي بالقاضي إلى الحكم بالبراءة وإخلاء سبيل المتهم.

ومن ناحية أخرى، فإن عملية البحث تتم بالنظر إلى مجموعة من الاعتبارات الفلسفية والمعنوية، ويتحتم أن تتم في إطار احترام المبادئ القانونية الهامة التي تضمن بدورها حماية الحرية الفردية من خلال التكريس للحماية الفعالة للمجتمع(١)، فالإجراءات الجنائية ليست مجرد وسائل لمعرفة الحقيقة وتقديم المتهمين للمحاكمة من أجل معاقبتهم أو تبرئتهم، وإنما هي وسائل يجب أن تكفل حماية الحقوق والحريات في مواجهة الأصول القانونية الراسخة.(٢)

وينهض قانون الإجراءات الجنائية بالدرجة الأولى بالكشف عن مرتكبي الجريمة وملاحقتهم تمهيداً لإنزال العقاب الملائم عليهم، وفي المقابل فإنه يضطلع بتحقيق هدف سام وثمين يتمثل في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، هذا الدور المزدوج الذي يقوم به قانون الإجراءات الجنائية يتطلب أن يتدخل التطبيق الصحيح للقانون الإجرائي بحكمة ودقة بالغة لأجل إقامة التوازن أو المواءمة بين مصلحة المجتمع في الكشف عن الحقيقة، ومصلحة المتهم في احترام حقوقه الأساسية وافتراض براءته.(٣)

ويظهر دور قواعد الإجراءات الجنائية في إقامة هذا النوع من التوازن أو المواءمة بين حقوق المجتمع وحقوق المتهم بصفة خاصة أثناء سريان الإجراءات خلال الدعوى الجنائية؛ وذلك من خلال احترام الإجراءات الجنائية لحق المتهم في الدفاع والذي يتأسس بالدرجة الأولى على أصل البراءة، وخلال الدعوى الجنائية يعتمد

---

(1) J.-F. Renucci, Les témoins anonymes et la convention européenne des droits de l'homme, Rev. Pén. Dr. Pén., n°1-2, 1998, P.3.

(٢) الدكتور/ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية– الكتاب الأول (الأحكام العامة للإجراءات الجنائية – الإجراءات السابقة على المحاكمة – إجراءات المحاكمة)، طبعة ٢٠١٤م ، مقدمة الطبعة الثامنة ، ص ٧.

(٣) الدكتورة/ فوزية عبد الستار : شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات . الطبعة الثانية – الجزء الأول . دار النهضة العربية ، ٢٠١٠، ص٤؛ الدكتور / أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون الإجراءات الجنائية. الطبعة الرابعة ٢٠١٥، دون ناشر ، ص٣ .

- G. Stefani, G. Levasseur et B. Bouloc : Procédure Pénale, Précis Dalloz, 18 édition, 2001, P. 2, n3

قانون الإجراءات على عملية الإثبات الجنائي للتحقق من إدانة المتهم أو براءة ساحته؛ وفي سبيل بلوغ هذه الغاية يستند على أدلة الإثبات الجنائي، التي يأتي في مقدمتها شهادة الشهود.[١]

وتعتبر شهادة الشهود من الأدلة المباشرة التي تنصب على الواقعة المراد اثباتها بالذات، وبذلك فهي تتضمن قوة في الإثبات؛ ويفيد ذلك أنه بمجرد تقديمها محاطة بضمانات معينة أنها تتيح للقاضي العلم بالوقائع المراد إثباتها؛ وتتميز الشهادة في ذلك بأنها لا تحتاج من القاضي إلا مجرد الملاحظة والاستيعاب على خلاف الأدلة غير المباشرة كالقرائن وغيرها مما يستدعي أن يقوم معه القاضي بالاستنباط واعمال العقل .[٢]

ولا يتسنى للعدالة الجنائية أن تتحقق إلا بإقدام الشهود على الإدلاء بشهاداتهم أمام القضاء، وأن تكون هذه الشهادة صادقة، ولا يمكن بلوغ هذا الهدف دون ضمان سلامة الشهود وحمايتهم من كل أذى[٣]، لاسيما وأن الجناة عادة ما يتصرفون في الخفاء ويعملون على طمس معالم وآثار جرائمهم قدر الإمكان[٤]، والشاهد شريك مهم في إقامة العدالة الجنائية ينبغي توفير الاحترام اللازم له والحماية الواجبة؛ وانطلاقا من هذا المبدأ اتجهت بعض التشريعات الجنائية إلى تعديل نصوصها بما يكفل توفير الحماية القانونية والأمنية للشهود من الأخطار التي قد تعيق إقبالهم على الإدلاء بشهاداتهم أو تؤدي إلى التأثير في أقوالهم.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري كان قد اتجه صوب إصدار قانون لحماية الشهود عام ٢٠١٣ إلا أن الأحداث السياسية التي واكبتها مصر إبان تلك الفترة – ثورة ٣٠ يونيه ٢٠١٣- حالت دون إصدار هذا القانون؛ ثم جاءت المادة ٩٦ من الدستور المصري الجديد الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ بالتأكيد على التزام الدولة بتوفير الحماية اللازمة للمجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء وفقاً للقانون.

---

(١) الدكتور / محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية. الطبعة الثالثة – ١٩٩٥، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، دار النهضة العربية ، ص ٨٠٦، رقم ٨٩٨.

(٢) الدكتور / محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية . المرجع السابق ، ص ٨٠٧ ؛ الدكتور / أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية . الطبعة السابعة ، ١٩٩٣؛ ص ٤٩٣ .

(٣) الدكتور / أحمد عبد الظاهر . المساهمة الشعبية في إقامة العدالة الجنائية. بحث منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق جامعة الإسكندرية – العدد الثاني ٢٠١٢م، ص ٨٣٠.

(4) MERLE (R.) ET VITU(A.) : Traite de droit criminel, II, Procédure pénale, 4e édit., Paris,p.151.

وإنفاذا لالتزامات مصر الدولية والمتمثلة في عدد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تؤكد على اتخاذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والتدابير الأخرى اللازمة لحماية الشهود والمبلغين والمجني عليهم، كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .... إلخ؛ وكذلك الالتزام الدستوري الوارد بالمادة ٩٦ آنفة الذكر فقد أعد قطاع التشريع بوزارة العدل بالتعاون مع اللجنة القومية لجمع المعلومات والأدلة وتقصي الحقائق التي جاء تشكيلها تبعاً لأحداث ثورة ٣٠ يونيه ٢٠١٣ مشروعاً مقترحاً لقانون حماية الشهود والمجني عليهم والمبلغين في ٨ مارس ٢٠١٤، احتوى على اثنى عشر مادة تفصل قواعد وأحكام تلك الحماية، غير أنه لم ير النور.

كما قدم قسم التشريع بمجلس الدولة مقترحا بقانون لحماية الشهود والمبلغين والخبراء يحتوى على احدى عشر مادة، ولعل أبرز مشروعات القوانين التي أعدت في مجال حماية الشهود والمبلغين والخبراء المشروع المقترح في ٣٠ يونيه ٢٠١٥م، والذي أعدته وزارة العدل أخذاً بالتقرير الوارد عن قسم التشريع بمجلس الدولة، وقد تكوَّنَ مشروع القانون الجديد من عدد ٢٢ مادة؛ وقد تم ارسال المشروع إلى قسم التشريع بمجلس الدولة الذي وافق بدوره على المشروع المقترح وأكد عدم وجود مانع من القسم من الموافقة على المشروع المعروض، بيد أن أياً من هذه المشروعات لم تصدر في شكل قانون لحماية الشهود والمبلغين والخبراء حتى كتابة هذه السطور.

وجدير بالذكر أن المشرع المصري قد تطرق لقضية حماية الشهود في قوانين خاصة متفرقة، منها القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ – قانون مكافحة الإتجار بالبشر فنص في المادة ٩، ٢٣ منه على بعض صور الحماية الإجرائية للشهود، وقد صادقت مصر على العديد من الاتفاقيات الدولية التي تكفل توفير تدابير مناسبة لحماية الشهود وهو ما يجعل من هذه الاتفاقيات والمواثيق في حكم القوانين الداخلية السارية في مصر طبقا للمادة ٩٣، و١٥١ من الدستور الحالي، وبالمقابل لذلك فقد اهتم المشرع الفرنسي والبلجيكي فضلا عن بعض التشريعات العربية بتعديل قوانينها الإجرائية بما يكفل توفير صور الحماية المختلفة للشهود وضمان عدم المساس بهم.

وبالنظر إلى صور الحماية المكفولة بموجب هذه التشريعات وما تضمنته من إجراءات من أهمها: إخفاء شخصية الشاهد وحماية سرية بياناته وعدم تحقيق المواجهة بينه وبين المتهم أو دفاعه(الشهادة المجهلة أو الشهادة من وراء ستار Témoignage anonyme)، مع إمكانية اعتماد المحكمة على الشهادة كدليل من الأدلة المعتبرة في الدعوى، من الممكن أن نلمس مساساً بحق الدفاع الذي يتسلح به المتهم في ساحة الإجراءات الجنائية، وفي بحثنا نحاول الوقوف على ملامح

المواءمة بين تلك الحماية الإجرائية المستحدثة للشهود وضمانات حق الدفاع الثابتة للمتهم.

كما نجيب على بعض تساؤلات البحث التي من أهمها: هل كفلت هذه النصوص التي تمنح صوراً للحماية احترام حق الدفاع ؟، كما تثير هذه الحماية التساؤلات بشأن القيمة القانونية للشهادة في حالة اخفاء شخصية الشاهد وعدم تحقيق المواجهة بينه وبين المتهم أو دفاعه أثناء المحاكمة كوسيلة من وسائل الحماية للشهود... الخ .

أهمية موضوع البحث :

تتجلى اهمية موضوع البحث من ناحيتين،

الأولى: الأهمية النظرية للموضوع، إذ يمكننا القول بقلة الدراسات الفقهية التي تتناول موضوع الدراسة بالبحث والتحليل(١)، لاسيما في المكتبة العربية، كما نلاحظ أن بعض الدراسات القليلة التي تعرضت لبيان صور ومتطلبات الحماية الموضوعية والإجرائية للشهود بصفة عامةلم تتطرق لمدى المواءمة بين الحماية المقررة للشهود وضمانات حق الدفاع المقرر للمتهم؛ ومن ناحية أخرى تمثل الضمانات التي يكفلها القانون للمجني عليهم والشهود والمبلغين غاية مهمة لضمان تحقيق مصلحة عامة وهي الكشف عن الجرائم وملاحقة مرتكبيها؛ وهو ما عبرت عنه المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المقترح عام ٢٠١٥ بقولها " يعتبر التبليغ عن الجرائم بشكل عام، والإدلاء بالشهادة أمام جهات الفصل في المنازعات وأمام جهات التحقيق المختلفة من الحقوق الأساسية للإنسان التي كفلتها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية؛ بل إن هذا الحق يرقى إلى مصاف الواجب في كثير من الأحيان، فالشفافية والمساءلة وحماية المجني عليهم والشهود والمبلغين يشكل حجر الزاوية في الوصول إلى الحقيقة في مختلف المنازعات سيما في مكافحة الجريمة وتحقيق العدل.

وعلى ذلك فإن وجود أشخاص يتحلون بقدر عالٍ من الشجاعة والمسئولية للإبلاغ عن الجرائم التي يكتشفونها أو أية جرائم أخرى، أو الإدلاء بشهادتهم فيها، أو في الدعاوى دون خوف من عواقب هذا التبليغ عن الجرائم أو تلك الشهادة، يستلزم تقرير مجموعة متكاملة من الضمانات التي يتعين توفيرها من قبل السلطات العامة لحماية المجني عليهم والشهود والمبلغين من أية مخاطر أو تهديدات أو أضرار نتيجة قيامهم بالإبلاغ" .

---

(١) بالبحث تبين وجود بعض الدراسات المتميزة في الفقه المصري التي تناولت الحماية القانونية والأمنية للشهود من جوانب عدة، من أهم هذه الدراسات : المركز القانوني للشاهد في الدعوى الجنائية – رسالة ماجستير للدكتور / أحمد يوسف محمد السولية. كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٣؛ ولنفس المؤلف الحماية الجنائية والأمنية للشاهد. دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي – الاسكندرية، ٢٠٠٦؛ حماية الشهود في ظل المحاكمات الجنائية لرموز الفساد للأستاذ الدكتور/ أمين مصطفى محمد . بحث منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، عدد خاص ٢٠١١- ٢٠١٢م ؛ حماية الشهود في القانون الجنائي. للدكتور/ رامي متولي القاضي. بحث منشور بمجلة الفكر الشرطي – المجلد الرابع والعشرون – العدد ٩٥ أكتوبر ٢٠١٥م ؛ الحماية الإجرائية للمجني عليهم والشهود والمبلغين – دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة. للدكتور / طارق أحمد ماهر زغلول . بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق جامعة عين شمس – العدد الاول – الجزء الأول ، السنة التاسعة والخمسون – يناير ٢٠١٧م.

والثانية:من الناحية العملية التطبيقية،إذ تستهدف الدراسة الوقوف على الجوانب الإجرائية المختلفة لحماية الشهود أثناء مراحل الدعوى الجنائية، حيث تستعرض الدراسة بالبحث صور هذه الحماية أثناء التحقيق الابتدائي، وأثناء مرحلة المحاكمة، مع مقارنتها بالحماية التي يكفلها القانون للمتهم وحقوقه في مراحل الدعوى الجنائية؛ كما تتعلق ببحث مدى المواءمة التي يمكن أن يكفلها القانون بين الحماية الإجرائية للشهود من جهة، وحق الدفاع باعتباره وسيلة المتهم لدفع التهمة وإبراء جانبه من جهة أخرى.

تحديد نطاق البحث :

تعرضت قوانين الإجراءات الجنائية الفرنسي والبلجيكي وبعض قوانين الإجراءات الجنائية في بعض الدول العربية لتنظيم الحماية الإجرائية للشهود، ولم يتطرق قانون الإجراءات الجنائية المصري بعد لتنظيم هذه الحماية تمهيداً لتفعيلها، وبالتالي فإن هذه الدراسة وغيرها من الدراسات تعتبر – من وجهة نظرنا- بمثابة نظرة استشرافية على المستقبل، بحيث يمكن للمشرع المصري الاستعانة بها إذا ما قدر له متابعة التطور التشريعي الحاصل في القوانين الأجنبية وقوانين الدول العربية التي سبقتنا في هذا الشأن.

وعليه فإن نطاق هذه الدراسة يتحدد بدراسة صور الحماية الإجرائية المقررة للشهود في كل من القانون الفرنسي والبلجيكي من ناحية، مع الاستعانة بمشروعات قانون حماية الشهود التي عرضتها وزارة العدل المصرية على مجلس الشورى عام ٢٠١٣ م ، ثم على قسم التشريع بمجلس الدولة عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥، وبعض القوانين العقابية الخاصة التي تناولت بعض صور الحماية المقررة للشهود كقانون مكافحة الاتجار بالبشر.

ولقد اقتصرت الدراسة على بيان الحماية الإجرائية للشهود فقط دون باقي المشمولين بالحماية في المواثيق الدولية وبعض قوانين الإجراءات الجنائية، ومرد ذلك أن البحث ينصب بصفة أساسية على الشاهد باعتبار أن حمايته – على نحو معين- قد تتعارض مع حق المتهم في الدفاع والضمانات المقررة له؛ أما من دونه من الخبراء أو المبلغين فإنه لا يتصور أن تتعارض مواقفهم مع هذا الحق.

خطة البحث :

على هدي ما تقدم رأيت تقسيم الدراسة إلى فصلين، عكفت في أولهما على بيان ملامح الحماية الإجرائية للشهود، سواء من حيث مضمونها وشروط منح الحماية واسباب أو حالات الحد منها او تعديلها أو سحبها؛ ونتعرض في الفصل الثاني لبيان مفترضات حق المتهم في الدفاع ومدى التوازن بين هذه المفترضات والحماية الإجرائية الممنوحة للشاهد لاسيما في مرحلة المحاكمة .

ولتكتمل الفائدة وتتكامل عناصر البحث فقد اقتضت الدراسة أن نسبق هذين الفصلين بمبحث تمهيدي نلقي فيه الضوء على ماهية الحماية المقررة للشهود وصور هذه الحماية .

مبحث تمهيدي
ماهية الحماية القانونية للشهود

تمهيد وتقسيم :

تمثل شهادة الشهود أهمية كبيرة في الإثبات الجنائي[١]،فشهادة الشهود من أهم الأدلة التي يمكن بواسطتها الوصول إلى الحقيقة ومعرفة الجناة[٢]، والشهود كما يقول الفقيه بنتام هم أعين وآذان القضاء، والشهادة الصادقة هي خير معين للمحكمة في تكوين عقيدتها وحكمها[٣]، وقد تضاعفت قيمة الشهادة كدليل للإثبات الجنائي بالنظر إلى التطورات المتلاحقة التي صاحبت ثورة تكنولوجيا المعلومات والعصر الرقمي، وهو ما استتبع تعقيداً في مجال اكتشاف وملاحقة الجريمة .

ففي ظل سيطرة العولمة والتطورات التي تزامنت معها والتي كان من أبرزها ازدياد ظاهرة العنف في المجتمعات المعاصرة، واستخدام معطيات العلم والتكنولوجيا الحديثة ليس فقط في ارتكاب الجريمة، بل امتد كذلك إلى التخطيط للإفلات من العقاب وطمس معالم الجريمة وإخفاء أدلتها، وكذا ظهور أنماط جديدة من الإجرام كالإجرام المنظم والجرائم الإرهابية وجرائم الإتجار في المخدرات والأسلحة والإتجار بالبشر، اتخذت شهادة الشهود بُعداً هاماً، وذلك بالنظر إلى أهمية مركز الشاهد في الدعوى الجنائية، لاسيما وأنه يتصور أن يكون هو الدليل الوحيد للإدانة أو البراءة على حدٍ سواء، مما قد يعرضه للقتل أو التهديد أو الإيذاء .

---

(١)الدكتور / محمود نجيب حسنى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق ، ص ٨٠٩، ويذكر سيادته أن الشهادة في الوقت الحاضر قد أصابها الضعف في قيمتها ، إذا لم يعد الناس يعطون اليمين التي تؤدى قبل الشهادة القيمة التي كانوا يعطونها لها في الماضي، غير أن هذه العيوب لا تنفي عن الشهادة قيمتها كدليل للإثبات، وأنها – أي هذه العيوب- مظاهر للنقص البشري في صوره المختلفة .

(٢) الدكتور/ هلالي عبداللاه أحمد: التزام الشاهد بالإعلام في الجرائم المعلوماتية – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ١٩٩٧، دار النهضة العربية، ص ٣٤.

(٣) الدكتور / مأمون محمد سلامة : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني ، دار الفكر العربي ، سنة ١٩٧٧ ، ص ١٤٧.

" Le témoignage est les yeux et les oreilles de la justice"

الدكتور/ عبد الرءوف مهدي : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية . دار النهضة العربية ٢٠١٣، ص ١٧٠٧؛ الدكتور/ محمد عيد الغريب : شرح قانون الإجراءات الجنائية - الجزء الأول . الطبعة الثانية، ١٩٩٧، دون ناشر، ص ٨٤٥.

وإزاء ما قد يتعرض له الشاهد من مخاطر وتهديدات تضر بنظام العدالة الجنائية ومن ثم بالمصلحة العامة بشكل غير مباشر، فقد أولت العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية اهتمامًا كبيراً بحماية الشهود، وحثت الدول المختلفة على اتخاذ التدابير المناسبة لأجل توفير كافة سبل الحماية والرعاية لهم ولذويهم في حالة الشعور بالخطر المحتمل بسبب ما يدلون به من شهادات بخصوص الجرائم المختلفة.[١]

(١) انطلاقاً من أهمية الشهادة ودورها في كشف الحقيقة والمشاركة في كشف الحقيقة فقد نصت العديد من المواثيق والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية على طرق وأساليب حماية الشهود، وما زالت المواثيق الدولية تبحث عن أفضل الطرق لحمايته من التعرض لأي أعمال انتقامية، والخوف من إلحاق الأذى بهم أو تهديد حياتهم أو ذويهم، كما صدرت بعض التوجيهات التنفيذية التي تدعو إلى تعزيز حماية الشهود ؛ ومن ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية او اللاإنسانية أو المهينة عام ١٩٨٤ المادة ١٣ من الاتفاقية؛ وكذلك اتفاقية روما سنة ١٩٩٨؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام ٢٠٠٠ المادة ٢٤ و ٢٥ من الاتفاقية؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام ٢٠٠٣ المواد ٢٥/أ، ٣٢ ، ٣٣ من الاتفاقية، والبروتوكول النموذجي المتعلق بالتحقيق القانوني في عمليات الإعدام خارج نطاق القانون المادة ٩ فقرة (أ)، (ب)، المادة ١٥ فقرة (ج)؛ وعلى المستوى الإقليمي عقدت العديد من الاتفاقيات الدولية التي أكدت على تعهد الدول بضمان الحماية للشهود والخبراء، ومن قبيل ذلك توصيات لجنة وزراء دول الأعضاء بالمجلس الأوروبي المتعلقة بترهيب الشهود وحقوق الدفاع الصادرة في ١٠ سبتمبر ١٩٩٧ التوصية رقم ٩٧ / ١٣؛ وكذلك الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام ١٩٩٨ المادة ٢/٣ ، المواد من ٣٤ إلى ٣٨ ، الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد عام ٢٠١٠ المادة ١٤ وكذلك الفقرة ط من المادة ٣١، والاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المعقودة عام ٢٠١٠ المادة ٣٦ من الاتفاقية، والاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عام ٢٠١٠ المادة ٣٨ من الاتفاقية .

وإمعاناً في ضمان تفعيل الحماية ألزمت هذه المواثيق الدولية الدول المختلفة – الأطراف- بأن تتخذ كل دولة طرف – وفقاً لنظامها القانوني الداخلي وضمن حدود امكانياتها - ما يلزم من إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أي تدابير أو إجراءات أخرى تراها كفيلة بضمان توفير الحماية اللازمة للشهود الذين يدلون بشهادات تتعلق بالأفعال المجرمة بموجب تلك المواثيق والاتفاقيات، وكذلك ضمان تلك الحماية لأقاربهم وسائر الأشخاص التوثيقي الصلة بهم ، كما شملت بعض تلك المواثيق توفير حماية خاصة للمجني عليهم والخبراء المتعاونين مع العدالة.

وحثت هذه المواثيق الدولية الدول الأطراف المعنية على وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لهؤلاء الأشخاص، كالقيام مثلا بالقدر اللازم والممكن عملياً بتغيير أماكن اقامتهم، والسماح عند الاقتضاء بعدم افشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشاء بياناتهم وأماكنهم؛ علاوة على ذلك فقد جاءت بعض الاتفاقيات بالتأكيد على توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح للشهود الإدلاء بشهاداتهم على نحو يكفل سلامة الشاهد ، كالسماح بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل

واستجابة لهذا التوجه الدولي نحو كفالة الحماية القانونية والأمنية اللازمة للشهود والمبلغين عن الجرائم والخبراء، فقد حرصت العديد من التشريعات على ضمان الحماية القانونية للشاهد، من خلال نصوص قوانينها العقابية الموضوعية

الملائمة .(الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد – منشورات الأمم المتحدة ، ٢٠٠٦).

كما حفزت الاتفاقيات الدولية المعنية الدول الطراف ان تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير محل إقامة الأشخاص المعنيين ؛ واعتبرت بعض الاتفاقيات أن الضحايا يعتبرون في حكم الشهود إلى جانب كونهم ضحايا للجرائم المقترفة في حقهم.

وقد انطلقت الجهود الدولية في شأن حماية الشهود إلى آفاق أرحب للتأكيد على تطبيق بنود الحماية الواردة ببعض المواثيق الدولية، ومن ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، فقد بحث أطراف الاتفاقية في مؤتمرهم الخامس المنعقد في ٢٢ أكتوبر ٢٠١٠ في فيينا في جدول أعمالهم "البند ٢" مسألة أنجح التدابير والممارسات المتعلقة بمسألة حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجريمة المنظمة ، وقد أصدره مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والمخدرات عام ٢٠٠٨ .

وعلى مستوى المحاكم الدولية فقد اهتم النظام الأساسي لعدة محاكم دولية بكفالة وضمان توفير الحماية للشهود والضحايا والمتعاونين مع العدالة؛ ومن ذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي وضعته اتفاقية روما المنشأة للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨، ومن ذلك المواد ٦٨و ٦٩ من الاتفاقية ؛ كما تبنى النظام الأساسي للمحكمة إنشاء وحدة للضحايا والشهود "VWU" وفقا للمادة ٤٣ فقرة ٦ يكون غرضها توفير الحماية والترتيبات الأمنية وتقديم المشورة والمساعدة المناسبة الأخرى للضحايا والشهود ؛ كما جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا والتي انشأت بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وبمقتضى قرار مجلس الأمن رقم ٨٢٧ الصادر في ١٩٩٣ ، وذلك للتحقيق والمحاكمة في الجرائم والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة عام ١٩٩١ ؛ وأسست المحكمة وفقا لنظامها الأساسي (المادة ٢٢١) قسم وحدة الشهود "VWC"، والتي تعمل على التأكيد على إدلاء الشهود بشهاداتهم في أمن وأمان ، كما تتخذ من التدابير ما يلزم لتوفير الرعاية والحماية الكاملة للشهود ؛ كما أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا والتي أسسها مجلس الأمن لتتولى التحقيق والمحاكمة في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي ارتكبت في رواندا عام ١٩٩٤ ، أكد هذا النظام في المواد ١٤ و١٩ و٢١ على مسألة حماية الشهود واتخاذ التدابير الملائمة لحماية الشهود، مؤكداً أن إجراءات حماية الشهود تكون سابقة ومعاصرة ولاحقة على المحاكمة.

وختاماً فقد عهد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان ، والتي تأسست استناداً إلى قرار مجلس الأمن رقم ٧٥٧ لسنة ٢٠٠٧ – المتعلقة بالتحقيق والمحاكمة في مقتل رئيس الوزراء اللبناني " رفيق الحريري، بإنشاء وحدة خاصة لحماية الشهود والمجني عليهم ضمن قلم المحكمة ، والزم النظام الأساسي هذه الوحدة باتخاذ التدابير المناسبة لحماية الشهود وسلامتهم وصون كرامتهم وخصوصياتهم وتقديم المساعدات الملائمة لهم .الدكتور/ زايد على زايد . ضمانات حماية الشهود أمام المحاكم الدولية . بحث منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق جامعة الاسكندرية ، عدد خاص ديسمبر ٢٠١٢، ص ١٣ وما بعدها.

والإجرائية؛ ومن ذلك بعض الدول التي ضمنت قوانينها بعض النصوص لحماية الشهود، وغيرها من الدول التي أضافت نصوص جديدة لقواعد الإجراءات الجنائية تكفل توفير هذه الحماية خلال مراحل الدعوى المختلفة .

وفيما يلي نعرض لبيان ماهية الحماية المقررة للشهود وصورها من خلال مطلبين :

المطلب الأول : مفهوم الحماية القانونية للشهود.

المطلب الثاني : صور الحماية القانونية للشهود.

المطلب الأول
مفهوم الحماية القانونية للشهود

يتوقف حسن سير العدالة الجنائية على تحقيق الأمان لجميع العناصر التي تفيد فيكشف الحقيقة، وتعد الشهادة الصادقة مطلباً أساسياً لإظهار الحقيقة وإثبات الجريمة أو نفيها، ولاشك أن الشهادة تنطوي على مشاركة في الإجراءات الجنائية، إلا أنها مشاركة باتت محفوفة بالمخاطر بالنسبة للشاهد؛ ولم تحدد بعد معالم الحماية الناجعة والناجحة للشهود، التي تكفل حمايتهم وتوفير بيئة ملائمة تمكنهم من الإدلاء بشهاداتهم دون خوف أو ترهيب، وتشجعهم على التعاون في مجال الإجراءات الجنائية.

وفي الواقع، إن بحث مفهوم الحماية القانونية للشاهد يوجب علينا أن نحاول في هذا السياق وضع تعريف للشاهد، ولاشك أن هذا التعريف على قدر كبير من الصعوبة بحكم أن وصف الشاهد من الممكن أن يشتمل على فئات وطوائف متعددة ومتجانسة؛ بل من الممكن أن يتواجد بعض هؤلاء الشهود في مراكز متعارضة بالنسبة لنفس القضية أو الحالة المعروضة.[1]

إن الوقوف على مفهوم الحماية القانونية للشهود يتطلب الوقوف على المقصود بالشاهد كمحل للحماية القانونية (الفرع الأول)، اختلاف الحماية القانونية للشاهد عن حقوق الشهود (الفرع الثاني)، النطاق الزمني للحماية القانونية للشاهد (الفرع الثالث).

(1) M. Lemonde, La protection des témoins devant les tribunaux français, Rev. Sc. Crim., 1996, P. 815.

الفرع الأول
المقصود بالشاهد كمحل للحماية القانونية

الشاهد لغةً: هو من اطلع على الشيء وعاينه، والشهادة اسم من المشاهدة، وهي الاطلاع على الشيء عياناً، وقد اعتبر القانون في المادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية الشخص شاهداً بمجرد دعوته لأداء الشهادة، سواء أداها بعد أن يحلف اليمين أو دون أن يحلفها[١]، وقد اكتفى المشرع المصري بتنظيم قواعد سماع الشهود بقانون الإجراءات الجنائية[٢] دون أن يتطرق للمقصود بالشاهد أو تعريفه؛ وهو ما كان سبباً لأن تذخر كتب الفقه الجنائي به، وقد تعددت الآراء التي قيل بها في تحديد مفهوم الشاهد، وقد عرف البعض الشاهد بالنظر إلى الشهادة، فذهب إلى أن الشهادة: تقرير يصدر عن شخص في واقعة عاينها بحاسة من حواسه[٣].

---

(١) نقض جنائي، الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٤٣ ق، جلسة ١٤ ابريل ١٩٧٣، س ٢٤، ٥٢٥؛ نقض جنائي، الطعن رقم ١١٣٧ لسنة ٣٧ ق، جلسة ٢١ أكتوبر ١٩٦٨، س ١٩، ص ٨٤١.

(٢) أورد قانون الإجراءات الجنائية المصري القواعد الخاصة بتنظيم شهادة الشهود في قانون الإجراءات الجنائية في موضعين، الأول: ما ورد بالفصل السادس من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون الإجراءات تحت عنوان " في سماع الشهود" ، وهي القواعد المتعلقة بسماع الشهود أمام سلطات التحقيق ، فضلا عن ما ورد بالمادة ٢٠٨ إجراءات جنائية المتعلقة بالتحقيقات التي تجريها النيابة العامة؛ والثاني: القواعد المتعلقة بسماع الشهادة أمام المحاكم والتي أدرجت بالفصل السابع من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجنائية المعنون " الشهود والدلة الأخرى"، (المواد من ٢٧٧ إلى ٢٩٤) ، والمادتين ٣٠٢ وتتعلق بإهدار الشهادة الصادرة تحت الإكراه أو التهديد؛ والمادة ٤١٣ المتعلقة بسماع الشهود في مرحلة الاستئناف؛ كما جاءت التعليمات العامة للنيابات ذاخرة بالمواد التي تفصل إجراءات سماع شهادة الشهود، ومن ذلك المواد رقم ١٦٢، ١٦٣، ٢١٦، ٢٣١، ٢٤٦ من تعليمات النيابة العامة .

(٣) الدكتور/ محمود نجيب حسني . شرح قانون الإجراءات الجنائية . المرجع السابق ، ص٨٠٧؛ الدكتور/ أحمد فتحي سرور. شرح قانون الإجراءات الجنائية. الطبعة السابعة ، المرجع السابق ، ص ٤٩٨؛ الدكتور/ عبد الرءوف مهدي : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية. المرجع السابق ، ص ١٧٠٨؛ الدكتور/ هلالي عبد اللاه أحمد. المرجع السابق، ص ٣٤؛ للمزيد من التفاصيل حول مفهوم الشهادة راجع. الدكتور/ ابراهيم ابراهيم الغماز : الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة ١٩٨٠؛ الدكتورة/ عليا محمد الكحلاوي ، الشهادة دليلا للإثبات في المواد الجنائية " دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية" ، رسالة دكتوراه. كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ١٩٩٩.

كما ذهب البعض إلى اعتبارها إجراء من إجراءات التحقيق، يعني الإدلاء بمعلومات تتعلق بالجريمة أمام سلطة التحقيق بالشروط التي حددها القانون[١]، وهي بالتالي إقرار من الشاهد بأمر رآه أو سمعه أو أدركه بحاسة من حواسه[٢]؛ واعتبرها البعض الطريق العادي للإثبات في المواد الجنائية، وذلك لأنها تنصب – عادة- على حوادث عابرة تقع فجأة فلا يسبقها تراض أو اتفاق[٣]؛ وقد عرف بعض الشراح الشاهد بأنه "انسان عاين الواقعة الإجرامية بإحدى حواسه بحسب نوعية الواقعة، ويقع على عاتقه تجاه العدالة التزام بالكلام للبوح بما تلقاه عن الواقعة من الانطباعات"[٤].

وبالنظر إلى موقف محكمة النقض المصرية من تحديد مفهوم الشاهد في الإجراءات الجنائية، فإننا نجده لا يختلف كثيرا عن مفهوم الفقه الجنائي للشاهد، فلقد عرفته بأنه "كل شخص عدا المتهم المرفوعة عليه الدعوى، ولا يمنع تحليفه أن يكون قد سبق اتهامه أو يكون من المحتمل أن تقام عليه الدعوى عن وقائع متصلة بالوقائع التي شهد عليها، أو يكون قد أدلى بأقوال أمام سلطة التحقيق بغير يمين"؛كما عرفت الشهادة كدليل للإثبات في الدعوى الجنائية بالنظر إلى تعريف الشهادة بأنها "تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه بحاسة من حواسه"[٥]؛ أو أنها "إخبار شفوي يدلي به الشاهد في مجلس القضاء، وبعد حلف اليمين على الوجه الصحيح".[٦]

وفيما يتعلق بمفهوم الشاهد في مشروع قانون حماية الشهود لسنة ٢٠١٥ فقد اشتمل المشروع في المادة الأولى منه على بيان تعريف طالب الحماية بأنه "كل مجني

---

(١) الدكتور/ حسام الدين محمد أحمد. الموجز في شرح قانون العقوبات– القسم الخاص، الكتاب الثاني (جرائم الاعتداء على الاشخاص)، دار النهضة العربية، دون تاريخ، ص ٢٢٠.

(٢) الدكتور/ مأمون محمد سلامة. الإجراءات الجنائية في التشريع المصري . المرجع السابق ، ص ٦٧٦؛ الدكتورة/ فوزية عبد الستار. شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات– الجزء الأول . الطبعة الثانية – دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص٣٦٠ .

(٣) الدكتور/ عبد الأحد جمال الدين، الدكتور/ جميل عبدالغني الصغير: شرح قانون الإجراءات الجنائية . الجزء الأول ، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص ٣٦٩.

(٤) الدكتور/ رمسيس بهنام: علم النفس القضائي . منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٧، ص ٥٧.

(٥) حكم نقض ١٥ يونيو ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض المصرية، س ١٥، رقم ١٥٨، س ٣٤ ق، ص ٤٩٣؛ نقض ٢ ابريل ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض، رقم ٢٠٠٣، س ٤٨ق، رقم ٩٠و ص ٤٢٦.

(٦) حكم نقض ٢١ أكتوبر ١٩٨٦، مجموعة احكام النقض المصرية، س ١٩ ق، ص ٨٤١.

عليه أو شاهد أو مبلغ ، توافرت لديه معلومات من شأنها الكشف عن جريمة ارتكبت أو سوف ترتكب، أو أي من أدلتها أو مرتكبيها..."[١].

وبالنظر إلى القانون والفقه الفرنسي نجد أن مصطلح الشهادة Témoignage يعبر عن "الرواية التي تتم أمام القاضي أو أمام مأمور الضبط القضائي عن طريق الشخص الذي يثبت له صفة الشاهد، حول ما تحقق له العلم به من وقائع بصورة مباشرة أو غير مباشرة"[٢]، وعرف البعض الشاهد بأنه " الشخص الذي يمكنه أن يقدم معلومات مفيدة بشأن الوقائع المنظورة أمام القضاء، أو تتعلق بشخص المتهم".[٣]

وجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي قد عرف الشاهد بالقانون رقم ٥٢٦ – ٢٠٠٩ الصادر في ١٢ مايو ٢٠٠٩ المنظم للحماية الإجرائية للشهود بأنه "الشخص الذي لا يوجد سبب معقول للاشتباه في ارتكابه جريمة أو شروعه في ارتكاب جريمة، ومن المرجح أن يقدم أدلة اثبات هامة تتصل بالإجراءات".[٤]

---

(١) جدير بالذكر أنه عند عرض المشروع الأول المعد بمعرفة قطاع التشريع بوزارة العدل بالتعاون مع اللجنة القومية لجمع المعلومات والأدلة وتقصي الحقائق على قسم التشريع بمجلس الدولة، كان مما أخذه قسم التشريع على المشروع خلوه من بيان أو تعريف للشاهد باعتباره أحد الفئات التي تستحق الحماية، وأن وضع تعريف للشاهد – على هذا النحو- هو أمر جوهري وهام يقوم عليه المشروع من حيث إسباغ الحماية والتعويضات التي قد يحكم بها للشاهد أو لأقاربه؛ وقد حاول واضعوا المشروع الجديد في ٢٠١٥ تفادي هذا المأخذ، فجاء تعريف الشاهد على نحو يكتنفه الغموض والنقص، كما ورد بالمادة الأولى من مشروع القانون المقترح . الدكتور/ طارق أحمد ماهر زغلول. المرجع السابق، ص ٢١٣.

(2) J.-F. Renucci, Les témoins anonymes et la convention européenne des droits de l'homme, article précité, P.3.

(3) M. Lemonde, La protection des témoins devant les tribunaux français, article précité, p. 815P; Fourment (François): Procédure pénale, 4edition, publications universitaires "CPU", 2003, p. 207.

(٤) يختلط مركز الشاهد المساعد – كما أسلفنا – مع مركز المتهم أو المشتبه فيه، حيث يتمتع الشاهد المساعد ببعض الحقوق التي يقتضيها مركزه القانوني، فيكون له الحق في الاستعانة بمحام، ويتم اخطار محاميه بجلسات الاستماع له كشاهد للحضور والاطلاع على ملف الدعوى (المادة ١١٣-٣ إجراءات فرنسي)، كما يثبت له الحق في طلب المواجهة مع من طلب إدخاله في الدعوى كمتهم؛ كما يكون له الحق في إبداء ملاحظاته بواسطة محاميه أمام غرفة التحقيق في حالة استئناف قرار قاضي التحقيق الصادر بألا وجه لإقامة الدعوى (المادة ١١٣-٤ إجراءات فرنسي)؛ كما لا يجوز وضع هذا الشاهد تحت المراقبة القضائية Contrôle judiciaireأو الإقامة الجبرية المصحوبة بالوضع تحت المراقبة الالكترونية Assignation à résidence avec surveillance électronique ولا يخضع كذلك للحبس الاحتياطي Détention provisoire .

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كانت قد تعرضت لبيان مفهوم الشاهد في قضائها، فقضت بأن " مفهوم الشاهد يعد مفهوماً له استقلاله الذاتي، وهو يتطور بشكل مستقل عن الاتجاهات التي تتبناها القوانين الداخلية للدول الأعضاء"[١]، ويستفاد من ذلك أن مفهوم الشاهد لدى المحكمة يتسع عن مفهومه في القوانين الداخلية للدول؛ وينبني على ذلك أن المحكمة تسبغ وصف الشاهد على كل شخص يحضر أمام المحكمة للشهادة في مسألة تتعلق بالأدلة.[٢]

ويختلف مركز الشاهد محل الحماية بالمعنى المتقدم عن مركز الشاهد المساعد (الشاهد المستعين بمدافع، أو الشاهد المشتبه فيه Le témoin assisté)[٣] الذي نظمه قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بالقانون الصادر في ١٥ يونيو ٢٠٠٠، ويأخذ الشاهد المساعد مركزاً قانونياً مختلطاً، فهو شاهد من ناحية، ومحل اشتباه من ناحية أخرى،وهذا المركز القانوني المختلط يمكن الشاهد بهذا المفهوم من الاستفادة من بعض بل معظم حقوق الدفاع، ومن أهمها حق الاستعانة بمدافع وعدم حلف اليمين أسوة بالمتهم؛ ووفقاً للمادة ٨-١١٣ من قانون الإجراءات الجنائية إذا ظهرت أثناء التحقيقات أمارات على اتهام هذا الشخص، تتخذ سلطة التحقيق المختصة إجراءات الاتهام ضده.[٤]

وقد ابتكر المشرع الفرنسي فكرة الشاهد المساعد ليوازن بها بين أصل البراءة الثابت لمصلحة الشخص من جهة، وقيام بعض الدلائل أو الأمارات أو الشبهات – التي لا ترقى إلى مرتبة الأدلة- والتي تثير الشبهات حول أحد الأشخاص بأنه مساهم في ارتكاب الجريمة[٥]، أو تم تقديم شكوى ضده دون أن تقترن الشكوى

- Gaston STEFANI, Georges LEVASSEUR et Bernard BOULOC, Procédure pénale, Dalloz, Paris, 20e édition, 2006, N°418, p. 389.

(١) الدكتور/ طارق أحمد ماهر زغلول. الحماية الإجرائية للشهود، المرجع السابق ، ص ٢٠٩.

(2) J.-F. Renucci, Les témoins anonymes et la convention européenne des droits de l'homme, article précité, P .4.

(3) G. Stefani, G. Levasseur et B. Bouloc : Procédure Pénale, Précis Dalloz, 18 édition, 2001, P 588,N° 668.

(٤) الدكتور/ احمد فتحي سرور. الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية. ط ٢٠١٤، المرجع السابق ، ص ٩٦١ .

(٥) نصت المادة ١٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي،المعدلة بالقانون رقم ٥١٦ لسنة ٢٠٠٠ المعمول به منذ أول يناير ٢٠٠١، على أن " الأشخاص الذين تتوافر أدلة إتهام ضدهم، أو ما يفيد اشتراكهم في ارتكاب الجريمة محل التحقيق، لا يمكن سماعهم كشهود فيها " .

Article 105; Modifié par Loi n°2000-516 du 15 juin 2000, dépose qui:"Les personnes à l'encontre desquelles il existe des indices graves et

بدلائل قوية أو كافية على الاتهام، بحيث يترجح معها ارتكابه للجريمة أو مساهمته فيها.[١]

وتقديراً من المشرع الفرنسي لأصل البراءة، وتحقيقاً للتوازن بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة- فإن هذا الشاهد لا يحلف اليمين، ويتمتع بجميع حقوق الدفاع التي يملكها الشخص محل الفحص- المتهم (mise en examen)، بما في ذلك حق الاستعانة بمحام، كما لا يجوز حبسه احتياطياً، ولا تقديمه للمحاكمة بصفته شاهد مساعد، وقد أجاز القانون للشاهد المشتبه فيه في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وأثناء التحقيق بصفة خاصة، أن يطلب من قاضي التحقيق عند تأدية الشهادة أو بناء على خطاب مسجل بعلم الوصول اعتباره محلاً للفحص، وفي هذه الحالة يستفيد من جميع حقوق الدفاع.[٢]

وتعالج فكرة الشاهد المساعد في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بعض الحالات العملية التي يقوم قاضي التحقيق فيها بتحليف أحد الأشخاص اليمين القانونية استناداً إلى صفته كشاهد في الدعوى الجنائية، على نحو يحرم هذا الشخص من بعض حقوقه الإجرائية كمتهم، كالحق في الاستعانة بمحام أو حقه في تحضير دفاعه، أو الحق في الاطلاع على ملف الدعوى، ثم تتوافر – لاحقا- الأدلة الكافية التي ترجح ارتكابه الجريمة[٣]، ومن ثم يوجه إليه ما يسمى بالاتهام المتأخر" Inculpation

---

concordants d'avoir participé aux faits dont le juge d'instruction est saisi ne peuvent être entendues comme témoins".

(١) عددت المادتان ١١٣-١ ، ١١٣-٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي حالات اسباغ صفة الشاهد المساعد، فنصت المادة ١١٣-١ المعدلة بالقانون رقم ٢٠٤ - ٢٠٠٤على أن " أي شخص ذكر على وجه الخصوص في قرار اتهام تمهيدي أو تكميلي ولو لم يكن قيد التحقيق يمكن سماعه كشاهد مساعد"؛ كما نصت المادة ١١٣-٢ على أن " أي شخص ذكر في شكوى أو أدخل في الدعوى بواسطة الضحية ، يمكن ان يسمع كشاهد مساعد عند مثوله أمام قاضي التحقيق ، ويجب حضوره إجبارياً بهذه الصفة وفقاً لطلبه، أو إذا كانت تمت الإشارة إليه في شكوى مع المطالبة بالحق المدني، ويتم إعلامه بهذا الحق عند مثوله أمام قاضي التحقيق ، وكل شخص تم إدخاله في الدعوى بواسطة أحد الشهود أو وفقاً لما يتواجد ضده من أدلة ترجح احتمالية مشاركته كفاعل أو كشريك في ارتكاب الجرائم، يجوز لقاضي التحقيق سماعه كشاهد مساعد".

(٢) الدكتور/ أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري. الطبعة الثانية، ٢٠٠٢، دار الشروق، ص ٣١٥، ٣١٦.

(3) DUBOIS DE PRISQUES "Le témoin assisté"Nouv. Pouv. Jud., dec.1978 à mars 1979. Le juge devait informer l'intéressé du choix offert (crim.30 janvier 1989, Bull. n° 34).

tardive"[1]؛ وقد أثارت فكرة الاتهام المتأخر جدلا واسعاً في أوساط الفقه الفرنسي، وقد كان قضاء محكمة النقض الفرنسية يجري على بطلان الشهادة اللاحقة على الاتهام الضمني للشاهد، إذا ترتب عليها ضياع حقه في الدفاع، وقد عدلت محكمة النقض عن توقيع جزاء البطلان منذ عام ١٩٦٠، وتم قصر حكم البطلان على الحالات التي يكون الغرض فيها من الاتهام المتأخر المساس بحقوق الدفاع، وهي الحالة التي يفترض فيها سوء نية قاضي التحقيق.[٢]

ويخرج الشاهد المساعد أو الشاهد المشتبه به Le témoin suspect بالمعنى المتقدم عن صفة الشاهد محل الحماية القانونية، حيث يقتصر القانون الفرنسي في شمول الحماية على الشاهد العادي، بل ويشترط ألا يكون الشخص موضع اتهام بارتكاب جريمة أو مشتبهاً به في ارتكابها حتى يستحق شموله بالحماية القانونية والإجرائية المنصوص عليها بالقانون qu'elles ont commis ou tenté de commettre une infraction.

ويذهب جانب من الفقه[٣]– وبحق- إلى انتقاد هذا الوضع الذي يتضمن التمييز بين الشاهد الذي يستأهل الحماية (الشاهد العادي)، والشاهد الذي لا يستحق الحماية (الشاهد المساعد أو المشتبه به)، وعلة ذلك أن هذا التمييز لا يتوافق مع الحكمة التي استهدفها المشرع من تنظيم الحماية القانونية للشهود، ويؤيد ذلك عدة وجوه :

١- ضرورة الربط بين الحرمان من الاستفادة نظام حماية الشهود وارتكاب الشخص لجرائم على قدر من الخطورة، كأن تقتصر على الشهود الذين لم يسبق اتهامهم في جناية أو جنحة دون المخالفات، على اعتبار أن المخالفات لا تكشف عن خطورة إجرامية لدى مرتكبيها، سيما وأن هناك جانب من الفقه الجنائي الفرنسي ينادي باتباع تصنيف ثنائي للجرائم يشتمل الجنايات crimes، والجنح délits دون المخالفات contraventions؛ وينبني على ذلك أن يستطيع الشاهد الذي يثبت ارتكابه مخالفة أن يطلب الاستفادة من نظام الحماية القانونية.

٢- وجوب الربط بين الحرمان من الاستفادة من الحماية المقررة بموجب نظام حماية الشهود والجريمة المرتكبة نفسها، بحيث يشترط لامتناع استفادة الشاهد من ذلك أن يثبت تورطه في الجريمة محل التحقيق وليس جرائم أخرى منبتة الصلة

---

1)Bouloc, les abuse n matière de procédure pénale . Rev. Sc. crim. 1991, p. 221; Crim 5 mars 1985, Bull. n°102; Crim 4 janvier 1995, Bull. n° 1.

(٢) الدكتور/ محمد عيد الغريب: الاختصاص القضائي لمأمور الضبط في الأحوال العادية والاستثنائية. ١٩٩٩- ٢٠٠٠، دون دار نشر، ص ٢٣٤.

(٣) الدكتور/ طارق أحمد ماهر زغلول . المرجع السابق ، ص ٢٤١.

عنها؛ وإلا أدى هذا الوضع إلى مخالفة الغاية من إقرار نظام الحماية، فيؤدي إلى حسر الحماية عن العديد من الشهود ممن سبق اتهامهم بأي جريمة.

٣- إذا كانت الحكمة من استبعاد الشخص المشتبه في ارتكابه لجريمة جنائية (جناية أو جنحة أو مخالفة) أو مجرد الشروع فيها، من نطاق الحماية الإجرائية المقررة يتمثل في عدم جدارته بتلك الحماية، أو الخشية من استخدام اجراءات الحماية لمنع ملاحقته أو الشروع فيها؛ فإن ذلك يتنافى منطقياً مع سبق ارتكابه مخالفة أو جنحة بسيطة(١).

وفيما يتعلق بمفهوم الشاهد محل الحماية في قانون تحقيق الجنايات البلجيكي نجد أن المادة ١٠٢ من القانون، والمضافة بموجب قانون ٧ يوليو ٢٠٠٢ ، المعمول به اعتباراً من ٢٠ أغسطس ٢٠٠٢، فيما يتعلق بمفاهيم تخص الحماية القانونية للشهود، تضع تعريفاً للشاهد الذي يجب حمايته على أنه " كل شخص لديه معلومات عن الواقعة، ويتعرض للخطر أو التهديد نتيجة الإدلاء بها في سياق الدعوى الجنائية، أو أثناء التحقيقات الأولية سواء في بلجيكا أو أمام المحاكم الدولية devant un tribunal international، أو أمام المحاكم الأجنبية بمقتضى مبدأ المعاملة بالمثل.(٢)

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس أوروبا قد عرف الشاهد في إطار الإجراءات الجنائية على أنه " الشخص الذي توجد لديه أو يحتفظ بالمعلومات ذات الصلة

---

(١) الدكتور/ أمين مصطفى محمد . المرجع السابق ، ص ١٣٤٢.

(2) témoin menacé : une personne mise en danger à la suite de déclarations faites ou à faire dans le cadre d'une affaire pénale durant l'information ou durant l'instruction, soit en Belgique, soit devant un tribunal international, soit si la réciprocité est assurée, à l'étranger, et qui est disposée à confirmer ces déclarations sur demande à l'audience.

للمزيد من التفاصيل حول قواعد سماع الشهود في القانون البلجيكي. راجع :

نظم قانون تحقيق الجنايات البلجيكي قواعد وإجراءات سماع الشهود المجهلين (الإخفاء الجزئي لبيانات الشهودL'anonymat partiel) بالمادة ٧٥ فقرة ١، ٢، ٣، ٤ ؛ وقواعد الإخفاء الكلى لبيانات وهوية الشهود L'anonymat complet بالمادة ٨٦ / ١إلى ٥/٨٦.

M. FRANCHIMENT, A. JACOBS et A. MASSET, Manuel de procédure pénale, 4éméédition lancier, Bruxelles, 2012, p506- 511; Olivier MICHIELS et Géraldine FALQUE, PROCEDUR PENALE. Notes sommaires et provisoires, Faculté de Droit ,Université de Liège, 2éme édition, 2013- 2014, p 129 - 135.

بالجريمة ، ولديه القدرة على الإدلاء بها في إطار الإجراءات الجنائية، وبغض النظر عن طبيعة شهادته مباشرة أو غير مباشرة. شفوية أو مكتوبة".[1]

وخلاصة القول فيما سبق، أن الشاهد محل الحماية القانونية هو كل شخص تتوافر لديه معلومات عن الجريمة، استقاها بحاسة من حواسه، بشرط أن تكون هذه المعلومات تفيد في الإثبات الجنائي، وأن يتوافر الخطر المحتمل من تعرضه للتهديد أو الترهيب أو الاعتداء عليه أو على ذويه أو الأشخاص المقربين منه، ووفقاً لما استعرضناه حول فكرة الشاهد المساعد في النظام القانوني الفرنسي فإننا نقترح تحديد النص فيما يتعلق بالحرمان من الاستفادة من نظام الحماية، وأن يكون هذا الحرمان فقط في حالة توافر دلائل قوية على ارتكابه جناية أو جنحة، وأن تكون تلك الجناية أو الجنحة تتعلق بالجريمة أو الجرائم محل التحقيق، وذلك حتى لا يتسنى للشخص استغلال هذا النص للاستفادة من الحماية في عرقلة إجراءات ملاحقته.

(1) David Chiappini, Etat des lieux des programmes de protection des témoins et des collaborateurs de justice dans le domaine du crime organisé et du terrorisme, Max- Planck Institute for Foreign and International Criminal Law, 2019.

الفرع الثاني
اختلاف الحماية القانونية للشاهد عن حقوق الشهود

تختلف الحماية القانونية للشهود عن حقوق الشهود، حيث يقوم نظام الحماية القانونية على مجموعة من النصوص الموضوعية والإجرائية التي تكفل عدم الاعتداء على الشهود بأي صورة من صور الاعتداء أو التعدي؛ ويتحقق ذلك من خلال نصوص قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية أو أي قوانين أخرى مكملة لهما، تنطوي على نصوص تجرم أفعال الاعتداء أو التعدي على الشاهد بأي شكل؛ وكذلك مجموعة القواعد الإجرائية التي تنظم حماية الشاهد في المراحل المختلفة للإجراءات الجنائية، سواء في مراحل جمع الاستدلالات أو في مرحلة التحقيق أو المحاكمة.

أما عن حقوق الشهود فتتمثل في مجموعة الحقوق التي يكفلها القانون للشاهد، والتي يمكن أن يدخل ضمنها الحق في توفير الحماية القانونية للشاهد، ويترتب على ذلك عدم جواز الخلط بين حقوق الشاهد وبين حمايته، إذ يعتبر الخلط بينهما تداخلا بين الكل وأحد أجزائه؛ وفيما يلي نتعرض لبعض حقوق الشهود :-

حق الشاهد في الحصول على المصاريف والنفقات والتعويضات التي يستحقها بسبب حضوره لأداء الشهادة[١]:

يستحق الشاهد الحصول على ما أنفقه من مصروفات وكذلكما يستحقه من تعويضات سواء أديت الشهادة أمام سلطة التحقيق (النيابة العامة أو قاضي التحقيق)، أو أمام المحكمة أثناء نظر الدعوى؛ ويجد هذا الحق مستنده في قواعد العدالة التي تأبى أن يتكبد الشاهد النفقات والمصروفات أو ينال تعطيل وضياع وقته لأجل أداء شهادته ، دون أن تعوضه الخزانة العامة للدولة عن ذلك[٢]؛ ومتى انقضت الشهادة، ففي هذه الحالة يحق للشاهد الاستفادة من الحق في الحصول على بدل انتقال، ومصروفات الرحلة، والإقامة (المادة ١٢٣ وما يليها من تقنين الإجراءات الجنائية)[٣]، **ونقترح** في هذا الشأن أن يكون حصول الشاهد على النفقة

---

(١) نصت المادة رقم ١٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية من أن " يكون حضور الشهود لأداء الشهادة على نفقة الدولة، ويقدر القاضي الذي يباشر التحقيق أو النيابة العامة بناء على طلب الشهود المصاريف والتعويضات التي يستحقونها بسبب حضورهم لأداء الشهادة".

(٢) الدكتور/ محمود نجيب حسني. المرجع السابق ، ص ٨١٧.

(3) J. Pradel, Droit pénal, Tome 2, procédure pénale, 8e éd., cujas, paris, 1995, p. 346.

والمصروفات المستحقة نتيجة للإدلاء بالشهادة فورياً، بحيث يحصل الشاهد عليه في الحال في ذات يوم الإدلاء بالشهادة.

حق الشاهد في عدم تعريضه للتعذيب أو المعاملة الحاطة بكرامته[١]:

إن من مفترضات أداء شهادة الشهود أنه لا يجوز لسلطات التحقيق وكذلك المحكمة عند سماع شهادة الشهود تعريض الشاهد لأي صورة من صور الإيذاء أو التعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة، فالشاهد يؤدي واجباً فرضه القانون ويعين المحقق والقاضي في أداء رسالته[٢]، فيتعين أن نعامل الشاهد بوصفه إنساناً[٣] علاوة على تحقيق المساواة بين الشهود وبعضهم البعض[٤]، وقد أشارت التعليمات العامة للنيابات إلى وجوب احترام المحقق للشاهد وحسن معاملته، وتفادي توجيه أي تلميح أو تصريح يفيد الاستهانة بشأنه، حتى لا يصل إلى حالة من إنكار الشهادة تضار بها العدالة(المادة ١٦٢ من التعليمات)؛ كما أكدت على أنه لا يجوز للمحقق أن يظهر بمظهر المتشكك في أقوال الشهود بإبداء ملاحظات أو إشارات تبعث الخوف في نفوسهم، وتعقد ألسنتهم عن تقرير ما أزمعوا الإدلاء به من حقائق(المادة ١٦٣ من التعليمات).

والحقيقة أن الواقع العملي يشهد غير ذلك، فقد يخضع الشاهد لبعض صور الإهانة عند مثوله أمام الجهات القضائية للإدلاء بشهادته، وقد تتمثل صور الإهانة أو المعاملة السيئة في الانتظار لوقت طويل لدى جهات التحقيق حتى يسمح له بأداء شهادته، فضلاً عن إمكانية مساءلته عن الجريمة في بعض الحالات، كما في حالة إنقاذه للمجني عليه أو محاولته القيام بذلك.

---

(١) الدكتور/ أحمد عبد الظاهر. المشاركة الشعبية في إقامة العدالة الجنائية، المرجع السابق ، ص ٨٣٨، ٨٣٩.

(٢) الدكتور/ أحمد يوسف السولية: الحماية الجنائية والأمنية للشاهد. دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي- الاسكندرية. ٢٠٠٦، ص ١٩٥.

(٣) الدكتور/ محمود صالح العادلي : استجواب الشهود في المسائل الجنائية. دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي. دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ١٨٧.

(٤) جدير بالإشارة أن الشريعة الاسلامية راعت تحقيق المساواة بين الخصوم وكذلك الحال بين الشهود، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله " أكرموا الشهود فإن الله تعالى يحقق بهم الحقوق"، وذهب بعض فقهاء الشريعة الاسلامية إلى أنه يجب على القاضي ألا يعبث بالشهود، لأن ذلك يشوش عليهم عقولهم، فلا يمكنهم من أداء الشهادة على وجهها، وعلى ذلك ينبغي ألا يوجه المحقق غلى الشاهد أي تلميح أو تصريح يفيد الاستهانة برأيه أو تعليق يتضمن معنى كذبه. اللواء الدكتور/ محمد محمدمحمد عنب: فعالية الشاهد في مرحلة جمع الاستدلالات. بحث منشور بمجلة كلية الدراسات العليا – أكاديمية الشرطة، العدد الرابع، يناير ٢٠٠٠، ص ١٢٨.

وفي بعض الحالات قد يتحول سماع الشاهد إلى استجواب أو ما يشبهه، ونلاحظ أن بعض النصوص الإجرائية تكرس لهذه الحالات الماسة بكرامة الشاهد، ومن أمثلة ذلك نص المادة رقم ٢٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصري[١] وتتعلق بطريقة أداء الشهادة أمام المحكمة، وتنص على أن"ينادى على الشهود بأسمائهم، وبعد الإجابة منهم يحجزون في الغرفة المخصصة لهم، ولا يخرجون منها إلا بالتوالي لتأدية الشهادة أمام المحكمة، ومن تسمع شهادته منهم يبقى في قاعة الجلسة إلى حين إقفال باب المرافعة، ما لم ترخص له المحكمة بالخروج، ويجوز عند الاقتضاء أن يبعد شاهد أثناء سماع شاهد آخر...."، ونلاحظ استخدام هذا النص لألفاظ الاحتجاز والإبعاد، وهو ما يتنافى مع ما يقدمه الشهود من خدمة للعدالة تفيد في كشف الحقيقة وإظهار وجه الرأي في الدعوى.

بالمقابل تنص المادة رقم ٣٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي – في بيان طريقة اثبات حضور الشهود وسماعهم - على أنه "بعد سماع إجابة عن حضور الشهود، يأمر الرئيس – رئيس المحكمة- بأن ينسحبوا إلى الغرفة المخصصة لهم، ولا يخرجون منها إلا بالتوالي لتأدية الشهادة أمام المحكمة، والرئيس يستطيع إذا دعت الضرورة أن يتخذ الإجراءات اللازمة لمنع الشهود من أن يتحدثوا مع بعضهم البعض قبل الإدلاء بشهادتهم".[٢]

٣) حق الشاهد في عدم توجيه أسئلة معينة له :

الشاهد يؤدى خدمة عامة، ويستهدف بشهادته تحقيق المصلحة العامة، لذا كان من أبسط حقوقه أن تصان كرامته وشرفه واعتباره، ويجب كذلك حمايته من أي اعتداء معنوي يمكن أن يلحق به، وفي ذلك تنص المادة ٢٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "يجب على المحكمة منع توجيه أسئلة للشاهد إذا كانت غير متعلقة بالدعوى، أو غير جائزة القبول، ويجب عليها أن تمنع عن الشاهد كل كلام بالتصريح أو التلميح، وكل اشارة مما ينبني عليه اضطراب أفكاره أو تخويفه".

---

(١) بالمقابل لهذه المادة تنص المادة رقم ٤٧ /٣ من القانون الاتحادي الإماراتي رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣ في شأن المحكمة الاتحادية العليا على ان " لا يجوز تعريض المتهم أو الشهود أو غيرهم للتعذيب أو المعاملة المحطة بالكرامة".

(2) Article 325 : "Le président ordonne aux témoins de se retirer dans la chambre qui leur est destinée. Ils n'en sortent que pour déposer. Le président prend, s'il en est besoin, toutes mesures utiles pour empêcher les témoins de conférer entre eux avant leur déposition".

٤) تقرير رخصة للشاهد للامتناع عن أداء الشهادة في بعض الحالات:

يقرر القانون بعض الحالات التي يجوز فيها للشاهد الامتناع عن أداء الشهادة، وهذه الحالات تجد سندها في قانون الإجراءات الجنائية (المادة ٢٨٦ إجراءات)[١]، وكذلك بعض نصوص قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ (المواد ٦٥ ، ٦٦، ٦٧ من قانون الإثبات، وكذلك المادة ٢٠٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية) وذلك استناداً إلى المادة ٢٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية التي نصت على أن "تسري أمام المحاكم الجنائية القواعد المقررة في قانون المرافعات لمنع الشاهد عن أداء الشهادة أو لإعفائه من أدائها"[٢]، كما يقرر القانون سبب إباحة للشاهد فيجيز له الامتناع عن أداء الشهادة إذا كان موضوع الشهادة واقعة مخلة بشرف من أسندت إليه، إذ يتعارض واجب أداء الشهادة مع الحق في أدائها، ومن ثم يكون سند الإباحة استعمال الحق إذا توافرت شرائطه.[٣]

ومؤدى نص المادة ٢٨٦ إجراءات – آنفة الذكر- أن الشاهد يعفى من اداء الشهادة، إذا كانت ضد زوجه أو قريبه، بشرط أن يطلب الشاهد ذلك ويكون ما يشهد به مما أبلغه إليه الطرف الثاني "الزوج أو الزوجة"، إنما ليس معناه أن يمتنع عليه أداء الشهادة مطلقاً، لذا فقد قضي بأنه " إذا كان البين من الرجوع إلى المفردات التي أمرت المحكمة بضمها أن هذين الشاهدين لم يطلبا إعفاءهما من الشهادة، أو اعترضا على أدائها، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنهما شهدا بما وقع عليه بصرهما أو اتصل بسمعهما إبان الحادث، فإن شهادتهما تكون بمنأى عن البطلان، ويصح في القانون استناد الحكم إلى أقوالهما"[٤]؛ وفي ذات السياق قضي بأنه "إذا كان الثابت مما اورده الحكم أن ما شهدت به زوجة الطاعن لم يبلغ إليها من زوجها، بل شهدت بما وقع عليه بصرها، واتصل بسمعها، فإن شهادتها تكون بمنأى عن البطلان، ويصح في القانون استناد الحكم إلى أقوالها".[٥]

---

(١) نصت المادة ٢٨٦ إجراءات على أنه " يجوز أن يمتنع عن أداء الشهادة ضد المتهم أصوله وفروعه وأقاربه وأصهاره إلى الدرجة الثانية، وزوجه ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية وذلك ما لم تكن الجريمة قد وقعت على الشاهد أو على أحد أقاربه أو أصهاره الأقربين، أو إذا كان هو المبلغ عنها أو إذا لم تكن هناك أدلة أخرى".

(٢) يلاحظ أن قانون الإثبات حل محل قانون المرافعات المدنية والتجارية في هذا الشأن؛ لمزيد من التفاصيل حول حالات الامتناع عن أداء الشهادة راجع الدكتور/ عمر محمد سالم. الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية. الجزء الأول، دار النهضة العربية ، دون تاريخ، ص ٢٢٩ وما بعدها.

(٣) الدكتور/ محمود نجيب حسني. المرجع السابق ، ص٨١٨.

(٤) نقض جنائي، الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٨ ق، جلسة ٦ فبراير ١٩٧٨، س ٢٩، ص ١٣٦.

(٥) نقض جنائي، الطعن رقم ١٩٠٧،لسنة ٣٠ ق ، جلسة ٧ مارس ١٩٦١، ص ٣٤٢.

وجدير بالإشارة إلى أن المشرع المصري قد عاقب بالمادة رقم ٣١٠ من قانون العقوبات كل من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القابلات أو غيرهم ممن كان مودعاً لديهم بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي ائتمن عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يقررها القانون[١]، كما توسعت بعض التشريعات الجنائية في بيان أسباب امتناع الشاهد عن أداء الشهادة، ومن ذلك المادة ٣٨٧ من قانون العقوبات الفرنسي، التي تجيز لكل من الأطباء والجراحين وغيرهم من موظفي الصحة وكذلك الصيادلة والقابلات، وجميع الأشخاص الآخرين الذين يتوصلون إلى معلومات أو أسرار عن المتهم بحكم صلته المهنية به أو الأسرار التي تلقوها بمناسبة ممارسة مهنتهم dont elles ont eu connaissance à l'occasion de l'exercice de leur profession[٢] أن يمتنعوا عن أداء الشهادة إذا تضمنت إفشاء أسرارهم المهنية، حتى ولو كان ذلك من خلال أداء شهادة مطلوب إليها.

وعلى أية حال، نستطيع القول بأن الالتزام بسر المهنة يمكن أن يشكل سبب من أسباب الإباحة يتراجع أمامه الالتزام بالشهادة، وبالمقابل فقد يتراجع الالتزام بسر المهنة أمام الالتزام بالشهادة، بحيث يعتبر هذا الالتزام الأخير سببللإباحة في مواجهة الالتزام بسر المهنة؛ومن ناحية أخرى، فإن القضاء يميز بين فئتين من الأشخاص: فمن جانب أصحاب الالتزام الضروري بالسرية، ففي هذه الحالة تكون السرية مطلقة، ومن ثم يتحتم عليهم الامتناع عن الإدلاء بالشهادة، ومن هؤلاء الأطباء والكهنة، وموثقوا العقود، والمحامون، أضف إلي ذلك رجال البوليس، بالنسبة لأسماء المرشدين، ومن جانب أخر، هناك فئة من أصحاب الالتزام النسبي بالسرية، وهذا هو الحال على وجه الخصوص بالنسبة للعاملين في مجال الصرافة، والموظفين، والمربون، والوكلاء عن منظمة الحماية من المنشآت والأشغال العامة، المديرين بدور استقبال السجناء المفرج عنهم.[٣]

ومن ناحية أخرى، وفي سبيل حماية وصيانة سمعة الأسر، لا يجوز للقاضي الاستماع لشهادة الأطفال في الإجراءات السارية بخصوص تهمة الشهادة الزور،

---

(١) نصت المادة ٣١٠ من قانون العقوبات على أنه " كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعاً إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي، ائتمن عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، وبغرامة لا تتجاوز ٥٠٠ جنيه مصري؛ ولا تسري أحكام هذه المادة إلا في الأحوال التي لم يرخص فيها قانون بإفشاء أمور معينة كالمقرر في المواد ٢٠١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

(2) Article 378 du code pénale français,https://www.legifrance.gouv.fr/.

(3) J. Pradel, Droit pénal, Tome 2, procédure pénale, op. cit, p. 345.

وبعض الجرائم الأخرى[١]، كما أخذ القضاء الفرنسي بنظرية الإعفاء من الشهادة[٢]، ومقتضاه أن من حق الأمين على السر أن يمتنع عن اداء الشهادة التي توصل إلى محتواها بمقتضى ممارسته لمهنته أو أدائه لوظيفته، ويلحق بهؤلاء الأطباء والقساوسةوالمحامين والموثقين، وذلك فيما عدا حالة رضا صاحب السر بإفشائه، وفي هذه الحالة يصبح الشخص حراً في إفشاء السر دون التعرض للعقاب[٣]، ومن ناحية أخرى أكد على عدم جواز استخدام هذا الحق بشكل مغالى فيه.[٤]

وعلى صعيد آخر تتجه بعض التشريعات إلي تغليب المصلحة العامة في الوصول إلى الحقيقة على مصلحة الشاهد وصاحب السر سواء كان سراً مهنياً او من الأسرار التي تتعلق بالحفاظ على الرابطة الأسرية، وبصفة خاصة إذا تعلق الأمر بمصلحة الجماعة، ومن ذلك أن المشرع الفرنسي حين نظم المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات الفرنسي قد أضاف فقرة ثانية للمادة المذكورة، بالمرسوم بقانون الصادر في ٢٩ يوليه ١٩٣٩، والتي أجاز فيها للأطباء وغيرهم من أصحاب المهن إذا دعوا للشهادة أن يبوحوا بما لديهم من أسرار في حوادث الإجهاض، دون أن يتعرضوا للعقاب على ذلك.[٥]

٤) حق الشهود في الحصول على المساعدة القانونية l'assistance juridique:

أقرت بعض التشريعات[٦]وكذلك بعض المواثيق الدولية بحق الشاهد في

---

(1) J. Pradel, Droit pénal, Tome 2, procédure pénale, op. cit., p. 340.

(2) Crim 15 sept. 1987, J. C. P. 1988. II. 21047note CHAMBON; Crim 8 avr. 1998, Bull. n°138.

(3)MERLE (R.) ET VITU(A.) : Traite de droit criminel, Op.Cit., p. 185.

(٤) للمزيد من التفاصيل حول الشهادة والسر المهني يراجع :

El-GHAZLI (Foutouh); "Le secret professionnel et le témoignage en justice pénale"; Etude des droits Français et Egyptien; Thèse Poitiers, 1979.

(٥) نقض جنائي، الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٢٢ ق ، جلسة ٢ يوليه ١٩٥٣، س ٤ ، ص ١٠٦٤.

(٦) يتجه القانون الانجليزي إلى خصيص وحدة داخل المحكمة تسمى "وحدة مساعدة الشهود"، وتتولى هذه الوحدة توفير المكان المناسب للشهود- بصفة خاصة شهود الإثبات، وبمجرد إحالة أوراق الدعوى من مأموري الضبط القضائي إلى وحدة الادعاء الملكية، فإن هذه الوحدة تتولى متابعة دورها في التعامل مع الشهود وتقديم المساعدة القانونية لهم.الدكتور/ أحمد يوسف السولية. المرجع السابق ، ص ١٢٧.

الحصول على المساعدة القانونية عند الإدلاء بشهادته[١]، وغاية ذلك – في نظرنا- أنه يلزم تبصير الشاهد بأهمية شهادته ودورها في كشف الجريمة من ناحية، ومن ناحية أخرى قد يكون الشاهد أحد المجني عليهم في الجريمة محل التحقيق، أو مدعي مدني فيها، أو أحد المتهمين في الجريمة.[٢]

ومن المتصور أيضاً أن يوجد سبب لدى الشاهد للامتناع عن الشهادة، كأن يكون لدى الشاهد مانعاً للإدلاء بشهادته[٣]، كأن يكون قريباً لأحد الخصوم أو صهراً له، فيجوز له في هذه الحالة أن يطلب السماح له بالامتناع عن الشهادة[٤].

---

(١) توصيات مجلس أوروبا المعتمدة بواسطة لجنة وزراء الدول الأعضاء حول الموازنة بين حماية الشهود واحترام حقوق الدفاع، سبتمبر ١٩٩٧، البند رقم ٦ في خصوص التدابير التي يتعين اتخاذها فيما يتعلق بالشهود المعرضين للخطر، وخاصة في حالات ارتكاب الجرائم في نطاق الأسرة. مشار إليها لدى الدكتور/ طارق أحمد ماهر زغلول . المرجع السابق ، ص١٦٢.

(٢) يجيز القانون في بعض الحالات قبول شهادة المجني عليه، بل إنه في بعض الحالات قد يكون هو الدليل الوحيد في الدعوى، كما يجيز قبول شهادة المدعي المدني، على الرغم من مصلحته المؤكدة في إدانة المتهم، وفي ذلك نصت المادة ٢٨٨إجراءات على أن " يسمع المدعي بالحق المدني كشاهد ويحلف اليمين"، وتجدر الإشارة إلى أنه تجوز شهادة المدعى المدني في القانون الفرنسي ولكن على سبيل الاستدلال ، ومن ثم لا يجوز تحليفه اليمين القانونية، وعلة ذلك تعارض شهادته مع صفته كمدعي مدني – له مصلحة مؤكدة في إدانة المتهم جنائياً- مع الحياد الذي يجب أن يفترض في الشاهد ، وهذه القاعدة مقررة في النظام القانوني الفرنسي دون نص؛ كما يجيز القانون شهادة متهم على آخر فيما يعرف قضاءً بأنه "اعتراف متهم على آخر" ، وهو ما لا نسايره ، حيث أن الاعتراف لا يكون صادراً إلا من المتهم على نفسه، وتجري احكام القضاء على ان من حق المحكمة الاعتماد على هذه الأقوال في الحكم إذا اطمأنت إليها، وقد قضيَ بأنه إذا قدمت لمحكمة الجنايات جنحة مرتبطة بجناية، ففصلت الجنحة واستبقت الجناية – وهو أمر جائز لمحكمة الجنايات، جاز لها ان تسمع المتهمين في الجنحة كشهود في الجناية المنظورة أمامها. الدكتور/ عبد الرءوف مهدي. المرجع السابق، ص ١٧١٠.

(٣) ومن ذلك المانع المنصوص عليه في المادة ٢٠٥ من تقنين الإجراءات الجنائية الفرنسي والمتعلق بالاستماع لشهادة الفروع في إطار إجراءاتدعوي الطلاق، فإنه ليس سوي تعبير عن القاعدة الأساسية التي تم استلهامها من مقتضي الحفاظ على الأسرة وصيانتها. وهو ما لا يجوز الانحراف به خلال سير الإجراءات الجنائية.

J. Pradel, Droit pénal, Tome 2, procédure pénale, op. cit., p. 341.

(٤) قضي بأن مؤدى نص المادة ٢٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية: " أن الشاهد لا تمتنع عليه الشهادة بالواقعة التي رآها أو سمعها ولو كان من شهد ضده قريباً أو زوجاً له، وإنما أعفاه من أداء الشهادة إذا طلب ذلك؛ أما نص المادة ٦٧ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨م بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية فإنه يمنع أحد الزوجين أن يفشي بغير رضاء الآخر ما عساه يكون قد أبلغه به أثناء قيام الزوجية، ولا بعد انتهائها إلا في حالة رفع دعوى من أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر، ولما كان الحكم فيما خلص إليه لم يخرج عن هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً، ولا ينال من ذلك ما ذهب إليه الطاعن بوجه الطعن من أن وكيل

وجدير بالإشارة أن المشرع المصري نظم هذه الحالات بالمادة ٢٨٦ من قانون الإجراءات، فضلا عن بعض الحالات التي جاءت بقانون الإثبات ٢٥ لسنة ١٩٦٨م، كما يمكن أن يشكل الإدلاء بالشهادة انتهاكاً لسر مهني أو معلومات قد تحصل عليها الشخص بمقتضى وظيفته أو مهنته، كما هو الحال بالنسبة للطبيب والمحامي الذين يحصلون على المعلومات من عملائهم بسبب وظائفهم، وفي جميع هذه الحالات نرى أنه يلزم توفير الحماية القانونية للشاهد لتبصيره بما يمكن أن يدلي به أمام المحكمة.

النيابة المحقق لم ينبه الشاهدة إلى حقها في الامتناع عن الإدلاء بشهادتها، ذلك أنه كان عليها – إن هي أرادت- أن تفصح عن رغبتها في استعمال هذه الرخصة التي خولها إياها القانون، أما وهي لم تفعل فإن شهادتها تكون صحيحة في القانون، جائزاً الاستدلال بها" . حكم نقض ٢٧ مارس ١٩٨٤، مجموعة أحكام النقض، س ٣٥، ص ٣٥٣، رقم ٧٦.

كما قضي بانه من المقرر أن قرابة الشاهد للمجني عليه لا تمنع من الأخذ بأقواله متى اقتنعت المحكمة بصدقها " نقض ٨ نوفمبر ١٩٨٣، الطعن رقم ١٦٠٦ لسنة ٥٣ ق .

الفرع الثالث
النطاق الزمني للحماية القانونية للشاهد

يحتاج الشهود إلى الشعور بالأمان لكي يمدوا يد المساعدة إلى سلطات إنفاذ القانون، كما يحتاجون إلى الاطمئنان إلى تلقي الدعم والحماية درءً لما قد يتعرضون له من الترهيب أو التخويف، ولما قد يقع عليهم من أذى على يد المتهمين في الجريمة الذين يسعون إلى تثبيط عزيمتهم لإثنائهم عن التعاون مع السلطات، وفي كثير من الأحيان قد لا ينطبق الشهود بالحقيقة بالظر لما يخضعون له من ضغوط أو للخشية من الأعمال الثأرية التي تلحق بهم أو بأسرهم.

وتكون الإجراءات أمام طريقين يتعين سلوك أحدهما، إما كفالة حماية الشاهد وتشجيعه على التعاون مع جهات إنفاذ القانون، وبالتالي تقويض الجريمة والحد منها، أو يتم التقاعس عن هذه الحماية مما يستتبع الإحجام عن تقديم الشهادة أو التضليل فيها، وما يترتب على ذلك من ضياع أدلة كثيرة قد تكون مؤثرة في القضية، لذا كان من الضروري أن يحرص المشرع والقاضي وعالم القانون على تجنيب الشاهد كل خوف أو ترهيب أو موقف قد يؤثر على سلامة شهادته، حتى يكون الحكم الذي اعتمد على الشهادة محلاً للاحترام والاقتناع والتقدير لدى الكافة.[١]

والسؤال الذي يثار في هذا الشأن هو متى يستحق الشاهد الحماية؟ وإلى أي مدى زمني ومرحلي تستمر حماية الشاهد، فهل تشتمل الحماية على مراحل الإجراءات جميعها أم تقتصر الحماية على بعض المراحل دون غيرها؟؛ ولبحث هذا التساؤل نتعرض لنطاق الحماية في المراحل المختلفة للإجراءات الجنائية وفقاً للقانون الفرنسي والبلجيكي، ومشروع القانون المصري المقترح لحماية الشهود .

أولاً: النطاق الزمني للحماية في القانون الفرنسي والبلجيكي:

نص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على جواز تكليف أي شخص خلال سير التحقيق للإدلاء بشهادته، كما يمكن أن تمتد هذه المادة إلى مرحلة التحقيق الابتدائي (المادة ٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي)، بينما خلال التحقيق النهائي نجد المادة ١٠١ إجراءات فرنسي قد أكدت بدورها على جواز استدعاء أي شخص للإدلاء بالشهادة.[٢]

---

(١) الدكتور/ عبد الرءوف مهدى . المرجع السابق ، ص ١٧٠٧.

(2)J. Pradel, Droit pénal, Tome 2, procédure pénale, op. cit., p. 340.

وتتفق خطة كل من المشرع الفرنسي والبلجيكي في كفالة الحماية القانونية للشاهد أثناء مباشرة الإجراءات الجنائية، لكن بمطالعة نصوص المواد ٧٠٦-٥٧ والمادة ٧٠٦- ٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية المضافتان بموجب القانون رقم ١٠٦٢ لسنة ٢٠٠٩، وكذلك المواد (١٠٢- ١١١) من قانون تحقيق الجنايات البلجيكي، وهي القواعد الإجرائية المنظمة لتدابير حماية الشهود في بلجيكا،نجد أن كلاً من المشرع الفرنسي والبلجيكي قد نظم الحماية دون تحديد النطاق الزمني الذي تسري خلاله إجراءات حماية الشهود.

فالمادة الأولى من قانون حماية الشهود في فرنسا تنص على أنه "الأشخاص الذين لا يوجد ضدهم أي دليل يحمل على الاعتقاد بأنهم ارتكبوا أو حاولوا ارتكاب جريمة، وتتوافر لديهم معلومات مهمة لإثبات الجريمة، يمكن بناء على تصريح من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق- أن يعلن عنوان قسم الشرطة كموطن له...."؛ في حين نصت المادة الثانية بأنه "في حالة تعلق الإجراءات بجناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة خمس سنوات على الأقل، وكان سماع الشخص المشار إليه في المادة السابقة من شأنه أن يعرض حياته أو سلامته للخطر، أو يعرض للخطر بعض افراد أسرته أو أقاربه، يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أن يقدم طلباً مسبباً إلى قاضي الحريات والحبس ...".

ومن خلال هاتين المادتين يتضح أن المشرع الفرنسي لم يحدد النطاق الزمني لبسط الحماية القانونية للشهود، بيد أنه يتبين أنه ربط امكانية بسط الحماية بأن يكون التحقيق قد بدأ وكشف عن وجود أشخاص توجد لديهم معلومات حول الجريمة، كما اشترط المشرع أن يتوافر الخطر بإلحاق الأذى من الإدلاء بالشهادة، إذا كان سماع الشخص كشاهد – وهو من إجراءات التحقيق – من شأنه أن يعرض حياته أو سلامته للخطر... الخ، وهو ما يقطع بضرورة أن يكون التحقيق قد بدأ وتبين أثناء سريانه امكانية سماع الشاهد، لكن تعارض ذلك مع ما يتصور أن يتعرض له الشاهد من إيذاء.

ولا شك أن هذا السكوت من قبل المشرع الفرنسي يكشف عن حجم الغموض الذي يحيط بتنظيم إجراءات الحماية القانونية للشاهد، وإن كان القانون قد أحال إلى مجلس الدولة إصدار مرسوم تنفيذي يحدد إجراءات تنفيذ الحماية للشهود، واستتبع ذلك صدور المرسوم برقم (٢٠٣-٤٥٥) الصادر في ١٦/ ٥/ ٢٠٠٣، إلا أنه لم يتدارك مسألة إزالة الغموض في نصوص قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بالحماية، ولم يبين الإطار الزمني والمرحلي لسريان الحماية بالنسبة للشاهد.

وفيما يتعلق بانتهاء اجراءات الحماية وزوالها فإن الرأي في الفقه الفرنسي يذهب إلى أن الحماية تستمر طيلة إجراءات التحقيق والمحاكمة إذا رأى قاضي الحريات

والحبس ذلك، ومن الممكن أن تستمر الحماية كذلك لمدة سنة تالية لانتهاء آخر شهادة أداها الشخص، مالم يجدّ سبب لزوال الحماية أو تعديلها أو سحبها.

ثانياً: النطاق الزمني للحماية في مقترح مشروع قانون حماية الشهود المصري :

تضمن مشروع القانون المقترح عام ٢٠١٤ لحماية الشهود بيان إجراءات طلب الحماية، فنص المشروع في المادة الخامسة منه على أن الوضع تحت الحماية يكون بطلب من الشخص نفسه أو من الجهات الرسمية، ويقدم الطلب إلى سلطة التحقيق – النيابة العامة أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال، على أن تقوم جهة التحقيق بفحص الطلب وتصدر قراراً قضائياً مسبباً بقبول الطلب أو رفضه خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه.

وتستمر الحماية وفقاً للمادة السابعة من المشروع لحين الفصل في الدعوى الجنائية بحكم بات، ويجوز للنيابة العامة أن تنهي الحماية بقرار مسبب قبل بلوغ الحكم البات إذا كان لذلك مقتضَى، كما يجوز لها في حالة الضرورة أو بناء على طلب الشخص المشمول بالحماية أن تأمر باستمرار الحماية للمدة التي تراها مناسبة؛ فضلا عن ذلك فقد أجازت المادة نفسها للمشمول بالحماية نفسه أن يطلب رفع الحماية عنه.

وبالنظر للمشروع المقدم عام ٢٠١٥ فإنه يتبين القصور الشديد في بيان الإجراءات التنفيذية اللاحقة لصدور القرار بشمول الحماية للشاهد، وفي مقام تحديده لإجراءات الشمول بالحماية القانونية نصت المادة الثالثة على تخويل كل من المجني عليه والشاهد أو المبلغ الحق في ان يطلب من جهات الاستدلال أو من سلطة التحقيق المختصة أو من المحكمة المختصة شموله أو ممتلكاته الخاصة بالحماية.

كما أجازت المادة الرابعة من المشروع لسلطات التحقيق وكذلك المحكمة المختصة – من تلقاء نفسها – وبغير طلب أن تصدر قرارها بمنح الحماية للشهود أو المبلغين، متى قدرت ضرورة ذلك، ويظهر من ذلك أن المشروع قدر أهمية امتداد الحماية للمراحل السابقة على تحريك الدعوى الجنائية (مرحلة الاستدلال)، فيجيز لسلطات الاستدلال أن تطلب فرض الحماية، كما أجاز لجهة التحقيق والمحكمة المختصة ذات السلطة، وهو ما يكشف عن تميز المشروع المصري المقترح في هذا الشأن عن القانون الفرنسي والبلجيكي الذين ربطا إجراءات طلب الحماية بضرورة أن يكون التحقيق قد بدأ، وتبين منه أهمية الحماية نظراً لما يحيط بالشاهد أو المشمول بالحماية من خطر.

وقد فصلت المادة الرابعة عشر من مشروع القانون حالات انتهاء الشمول بالحماية، ويكون ذلك إذا طلب المشمول بالحماية إنهاء إجراءات الحماية ورفعها

عنه، أو إذا اخل بالاشتراطات المبينة في قرار الحماية، أو زال الخطر المعرض له المشمول بالحماية، كما أجازت لسلطة التحقيق والمحكمة المختصة أن ترفع الحماية وتنهي إجراءاتها إذا رأت ذلك، ويكون رفع الحماية بعد استطلاع رأي الإدارة العامة لحماية المجني عليهم والشهود والمبلغين، ويسوغ بعد ذلك أن يتم إخطار المشمول بالحماية بقرار الجهة المختصة بإنهاء ورفع إجراءات الحماية عنه.

ويتضح مما تقدم أن الحماية تشمل المراحل التمهيدية للدعوى الجنائية – مرحلة الاستدلال، كما أنها تمتد خلال مراحل التحقيق والمحاكمة، وفي مقام بحثنا نسلط الضوء على مرحلة المحاكمة باعتبار أن هذه المرحلة هي التي يتصور أن يتعارض فيها الشمول بالحماية مع حقوق الدفاع، بالنظر إلى أن الحماية من شأنها – كما سنرى- إخفاء شخصية الشاهد وعدم تحقيق المواجهة أو السؤال بينه وبين المتهم او دفاعه، علاوة على امكانية سماع الشهادة عن طريق الوسائل الحديثة "الفيديو كونفرانس" أو التسجيلات الصوتية أو غيرها .

المطلب الثاني
صور الحماية القانونية للشهود

تمهيد وتقسيم،

تتنوع صور الحماية القانونية للشهود إلى صورتين رئيسيتين هما : الحماية الموضوعية المكفولة بمقتضى قواعد قانون العقوبات في الأنظمة القانونية المختلفة، وقواعد الحماية الإجرائية المنظمة بواسطة قوانين الإجراءات الجنائية، أو بمقتضى قوانين خاصة تتعلق فقط بضمان الحماية القانونية للشهود.

وتتكفل الحماية الموضوعية التي ترد – عادة – بقانون العقوبات بضمان عدم الاعتداء على الشهود أو ابتزازهم أو رشوتهم، علاوة على تجريم إكراه الشهود أو تهديدهم أو اختطافهم أو غير ذلك من صور الاعتداء على الشهود، فضلا عن حماية سرية بياناتهم وحظر إفشاء أي معلومات تتعلق بهوية الشهود أو محل اقامتهم هم أو ذويهم.

أما الحماية الإجرائية للشهود فتكون من خلال نصوص وقواعد القوانين الإجرائية (قانون الإجراءات الجنائية)، وتتعلق بصفة أساسية بتنظيم الإجراءات التي يمكن من خلالها للسلطة العامة متمثلة في أجهزة الشرطة وسلطات التحقيق والمحاكمة، أن تكفل وضع قواعد الحماية الموضوعية موضع التنفيذ، فضلاً عن تنظيم بعض التدابير والإجراءات لحماية الشهود أثناء مراحل الإجراءات؛ وتعهد القوانين الإجرائية لوحدة خاصة بحماية الشهود والضحايا أو المبلغين بمهمة تنفيذ هذه الإجراءات، وعادة ما يكون ذلك من خلال برامج لحماية الشهود.

ونتعرض في هذا الفرع لصور الحماية القانونية للشهود من خلال فرعين، أولهما يتعلق بالحماية الموضوعية للشهود، والثاني : يتعلق ببرامج حماية الشهود.

الفرع الأول: الحماية الموضوعية للشهود.

الفرع الثاني : الحماية الإجرائية للشهود (برامج حماية الشهود).

الفرع الأول
الحماية الموضوعية للشهود

تمهيد وتقسيم:

اهتمت بعض المواثيق الدولية بضمان الحماية الموضوعية للشهود بالنظر إلى دورهم الهام في إظهار الحقيقة، وما يترتب من تهديد وضرر جسيم للعدالة إذا ما تم التأثير على الشهود، ومن ذلك اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١]، التي نصت بالمادة ٢٣ منها تحت عنوان تجريم عرقلة سير العدالة على أن "تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائياً، عندما ترتكب عمداً: (أ) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو التدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بالاتفاقية.

ومن نافلة القول، أن النظام الأساسي لبعض المحاكم الجنائية الدولية قد اعتبر كل شخص يفصح عن اسم الشاهد المشمول بالحماية، أو أية معلومات عنه بالمخالفة لأوامر المحكمة مرتكباً لجريمة إهانة المحكمة؛ ومن ذلك ما استقرت عليه المحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا السابقة، والتي قررت أن كل شخص يفصح عن اسم الشهود المشمولين بالحماية، أو يفصح عن بيانات خاصة بالشهود يعد مرتكباً لجريمة إهانة المحكمة، وينطبق هذا الحكم على صحفي الذي يكشف عن محتوى الشهادة بالمخالفة لأوامر المحكمة، وكذلك على محامي المتهم، كما ينطبق على كل شخص يحاول الضغط على الشاهد، ويعاقب عن هذه الجرائم بوصفها إهانة للمحكمة بالحبس لمدة لا تزيد عن سبع سنوات وغرامة قدرها مائة ألف يورو أو بإحدى هاتين العقوبتين.[٢]

وقد كفل النظام القانوني المصري والفرنسي التجريم والعقاب على بعض صور التعدي على الشهود والتأثير عليهم بنصوص عقابية وردت بقانون العقوبات؛ كما نظم المشرع الجنائي المصري بعض صور الحماية الموضوعية للشهود في بعض

---

(١) تم اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب القرار رقم ٢٥ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والخمسون، بتاريخ ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠م ، وعرضت الاتفاقية للتوقيع عليها والتصديق منذ ذلك التاريخ.

(٢) الدكتور/ رامي متولي القاضي . المرجع السابق ، ١٢٥.

القوانين الخاصة، كالقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ "قانون مكافحة الإتجار بالبشر"؛ وكذلك مشروع القانون المقترح لحماية الشهود لسنة ٢٠١٥.

وفيما يلي نتعرض لأبرز نصوص الحماية الموضوعية للشهود الواردة بقانون العقوبات في مصر وفرنسا من خلال الغصن الأول؛ والحماية الموضوعية للشهود في قانون مكافحة الاتجار بالبشر، ومشروع قانون حماية الشهود المقترح في الغصن الثاني.

الغصن الأول
الحماية الموضوعية من خلال نصوص قانون العقوبات

اعتنى المشرع الجنائي في مصر وفرنسا بتجريم صور الاعتداء على الشهود أو محاولة التأثير عليهم، سواء برشوتهم أو إكراههم على الشهادة، أو الإكراه للامتناع عن الإدلاء بالشهادة، فضلا عن تجريم إفشاء البيانات الشخصية للشهود وأية معلومات عنهم من الممكن أن تتسبب في الاعتداء عليهم أو إلحاق الأذى بهم؛ كما اشتمل قانون العقوبات على تجريم التأثير في الشهود عن طريق وسائل النشر، وعلة ذلك أنه يشترط في أقوال الشاهد التي يعول عليها أن تكون صادرة عنه اختياراً، وهي لا تعتبر كذلك إذا صدرت إثر إكراه أياً كان نوعه، وكائناً ما كان قدره.(١)

أولاً : تجريم رشوة الشهود أو الوعد بها والعقاب عليه:

نصت المادة ٢٩٨ من قانون العقوبات المصري على أنه "إذا قبل من شهد زوراً في دعوى جنائية أو مدنية عطية أو وعداً بشيء ما، يُحكم عليه هو والمعطي أو من وعد بالعقوبات المقررة للرشوة أو للشهادة الزور إن كانت هذه أشد من عقوبات الرشوة؛ وإذا كان الشاهد طبياً أو جراحاً أو قابلة وطلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء الشهادة زوراً بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة، أو وقعت منه الشهادة بذلك نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة، يُعاقب بالعقوبات المقررة في باب الرشوة أو في باب شهادة الزور أيهما أشد، ويعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي أيضاً".

وتقوم بهذا النص جريمة رشوة الشهود أو الوعد بالرشوة أو العطية، وهي من الجرائم العمدية التي يقوم الركن المادي فيها على سلوك مادي يتمثل في تقديم رشوة أو عطية أو وعد بها، أو مجرد التوصية أو الرجاء أو الوساطة من الشخص إلى الشاهد، وتتمثل النتيجة فيها في استجابة الشاهد لهذه العطية؛ كما تقوم جريمة الوعد بالعطية إذا لم يستجب الشاهد، طالما تم تقديم العطية أو الوعد بها دون قبولها.

ويعاقب القانون على هذه الجريمة بالعقوبات المقررة لجريمة الرشوة أو لجريمة الشهادة الزور أيهما أشد؛ وجدير بالذكر أن المشرع يشدد العقوبة المقررة لجريمة الشهادة الزور، فتفوق في شدتها عقوبة الرشوة إذا ترتب على الشهادة الزور إعدام المتهم.(٢)

---

(١) نقض جنائي، الطعن رقم ٤٧٧٣ لسنة ٦٦ ق، جلسة ١٧/ ٢/ ٢٠٠٤.

(٢) الدكتور/ رامي متولي القاضي. المرجع السابق ، ص ١٧٣.

وقد عاقب قانون العقوبات الفرنسي على جريمة الشهادة الزور، كما شدد العقاب عليها في حالة ما إذا كانت الشهادة الزور ناتجة عن رشوة مقدمة للشاهد، أو إذا تسببت الشهادة في توقيع عقوبة جناية على المتهم (المادة ٤٣٤- ١٤ عقوبات فرنسي)[١]؛ كما جرم المشرع الفرنسي تقديم أية عروض أو رشوة للشهود، أو مجرد وعد بعطية أو رشوة، وكذلك الضغوط والتهديدات pressions, menaces التي يتعرض لها الشاهد، إذا قدمت للشهود أو لأي شخص آخر أثناء المحاكمة، يمكن أن يطلب كشاهد، بغرض تحريف الشهادة أو الامتناع عن الإدلاء بها، وعاقب على هذه الجريمة بالسجن لمدة ٣ سنوات وغرامة قدرها ٤٥٠٠٠ يورو، حتى ولو كانت الرشوة لا يتبعها أي تأثير[٢]، كما شدد المشرع الفرنسي العقوبات المقررة عن جرائم العنف التي تقع ضد الشهود[٣]، فقد استقر الحال على فرض عقوبات مشددة عن أفعال العنف التي ترتكب ضد شخص الشاهد أو المجني عليه، متى ارتكب العنف بغية التأثير في الشهادة أو بسبب هذه الشهادة.[٤]

ثانياً: تجريم إكراه الشهود على أداء الشهادة أو على الشهادة الزور والعقاب عليه:

تضمنت المادة رقم ٣٠٠ من قانون العقوبات المصري التجريم والعقاب على إكراه الشهود على عدم أداء الشهادة وكذلك اكراههم على الشهادة الزور، وعاقبت

---

(1) Article 434-14:Le témoignage mensonger est puni de sept ans d'emprisonnement et de 100000 euros d'amende:

1-Lorsqu'il est provoqué par la remise d'un don ou d'une récompense quelconque.2- Lorsque celui contre lequel ou en faveur duquel le témoignage mensonger a été commis est passible d'une peine criminelle.

(2) Article 434-15: Le fait d'user de promesses, offres, présents, pressions, menaces, voies de fait, manoeuvres ou artifices au cours d'une procédure ou en vue d'une demande ou défense en justice afin de déterminer autrui soit à faire ou délivrer une déposition, une déclaration ou une attestation mensongère, soit à s'abstenir de faire ou délivrer une déposition, une déclaration ou une attestation, est puni de trois ans d'emprisonnement et de 45 000 euros d'amende, même si la subornation n'est pas suivie d'effet

(3) R. Legeais, L'utilisation de témoignages sous forme anonyme ou déguisée dans la procédure des juridictions répressives, article précité, p. 712.

(4) M. Lemonde, La protection des témoins devant les tribunaux français, article précité, p. 816.

المادة المذكورة كل من يكره الشاهد على ذلك بالعقوبات المقررة للشهادة الزور المنصوص عليها بالمواد ٢٩٤- ٢٩٧ من قانون العقوبات.[١]

وبالمقابل فقد تضمنت المواد رقم ٤٣٤- ١٥ المعدلة بموجب المرسوم رقم ٩١٦ لسنة ٢٠٠٠ الصادر في ١٩ سبتمبر ٢٠٠٠ وما يليها من قانون العقوبات الفرنسي توفير حماية جنائية موضوعية للشاهد، من خلال تجريم إكراه الشاهد على الشهادة الزور، وكذلك تجريم أية أفعال تنطوي على إكراه الشاهد لحمله على الامتناع عن أداء الشهادة، فضلا عن المعاقبة على استعمال العنف مع الشاهد للتأثير على شهادته أو بسبب هذه الشهادة.

ثالثاً: تجريم التأثير في الشهود عن طريق وسائل النشر:

اعتنت المادة رقم ١٨٧ من قانون العقوبات بتجريم التأثير في القضاة أو رجال النيابة أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في الدعاوى أو التحقيقات في الجريمة، وذلك إذا وقعت هذه الأفعال عن طريق المنشورات أو المطبوعات أو الصحف والمجلات وغيرها، إذا كان النشر بغرض منع الشخص من الافضاء بمعلومات لأولي الأمر، أو التأثير في الرأي العام لمصلحة أحد أطراف الدعوى أو ضده.[٢]

---

(١) نصت المواد ٢٩٤ -٢٩٧ عقوبات على العقوبات المقررة للشهادة الزور وهي كالتالي:

المادة ٢٩٤ عقوبات وتنص على أن "كل من شهد زوراً لمتهم في جناية او عليه، يعاقب بالحبس"

المادة ٢٩٥ عقوبات، وتنص على أنه "ومع ذلك إذا ترتب على هذه الشهادة الحكم على المتهم يعاقب من شهد عليه زوراً بالسجن المشدد أو السجن، أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها على المتهم هي الاعدام ، ونفذت عليه يُحكم بالإعدام أيضاً على من شهد عليه زوراً".

المادة ٢٩٦ عقوبات، وتنص على أن "كل من شهد زوراً على متهم بجنحة أو مخالفة أو شهد له زوراً، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين".

المادة ٢٩٧ عقوبات، وتنص على أن "كل من شهد زوراً في دعوى مدنية يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين".

(٢) نصت المادة ١٨٧ عقوبات على أن "يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أمورا من شأنها التأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء في البلاد، او في رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادةفي تلك الدعوى ، أو في ذلك التحقيق، أو اموراً من شانها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولي الأمر أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده".

وقد تعرضت المادة رقم ٤٣٤-١٦ من قانون العقوبات الفرنسي لتوفير الحماية للشهود من التأثير عليهم اثناء الإجراءات عن طريق وسائل الاعلام، أو الصحف والمجلات أو غيرها، فنصت هذه المادة على أن " يعاقب بالسجن لمدة ستة أشهر وغامة قدرها ٧٥٠٠ يورو، على نشر التعليقات التي تميل إلى ممارسة الضغط للتأثير على أقوال الشهود أو قرار سلطات التحقيق أو الحكم قبل صدور الحكم القضائي النهائي؛ وفي حالة ارتكاب هذه الجرائم بواسطة وسائل الإعلام والصحف والوسائل المسموعة، تسري الأحكام الخاصة بتحديد المسؤولين عن هذه الأفعال".[1]

(1) Article 434-16: La publication, avant l'intervention de la décision juridictionnelle définitive, de commentaires tendant à exercer des pressions en vue d'influencer les déclarations des témoins ou la décision des juridictions d'instruction ou de jugement est punie de six mois d'emprisonnement et de 7500 euros d'amende.

Lorsque l'infraction est commise par la voie de la presse écrite ou audiovisuelle, les dispositions particulières des lois qui régissent ces matières sont applicables en ce qui concerne la détermination des personnes responsables.

الغصن الثاني
الحماية الموضوعية من خلال قوانين خاصة

قانون مكافحة الإتجار بالبشر ومشروع قانون حماية الشهود المقترح

تضمنت بعض نصوص القوانين العقابية الخاصة – المكملة لقانون العقوبات- بعض صور الحماية للشهود، فنص قانون الاتجار بالبشر ومشروع قانون حماية الشهود المقترح عام ٢٠١٥على بعض صور الحماية الموضوعية للشهود والضحايا في مواجهة صور الاعتداء أو التعريض للخطر أو الضرر الذي يمكن أن يتعرضوا له نتيجة لمشاركتهم في الإجراءات الجنائية الناشئة عن تلك الجرائم، ومن ذلك :-

أولا: ملامح الحماية الموضوعية للشهود في قانون مكافحة الاتجار بالبشر:

اشتمل قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ صورتين للحماية الموضوعية للشهود، تتمثلان في تجريم التأثير في الشهود، والتأكيد على سرية بيانات الشهود والعقاب على الافصاح عنها .

(١) تجريم حمل الشاهد على عدم أداء الشهادة أو على الشهادة الزور:

جرمت المادة رقم ٧ من قانون الإتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ أفعال استعمال القوة أو التهديد أو عرض عطية أو مزية من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك، لحمل شخص من الغير على الإدلاء بشهادة زور أو لأجل كتمان أمر من الأمور، أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة في أية مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة في إجراءات تتعلق بارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون.[١]

(٢) تجريم الإفصاح أو الكشف عن هوية الشهود في قانون الإتجار بالبشر:

نص قانون مكافحة الإتجار بالبشر في المادة التاسعة منه على تجريم صور أفعال الافصاح أو الكشف عن هوية المجني عليهم والشهود بما يمكن أن يعرضهم للخطر، أو يصيبهم بالضرر، وقد جاءت الحماية بصورة أكثر شمولا، فتضمنت تجريم أي فعل يمكن أن يسهل اتصال الجاني بالمجني عليه أو الشاهد، أو أمده

---

١) نصت المادة رقم ٧ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر على أن " يعاقب بالسجن كل من استعمل القوة أو التهديد أو عرض عطية أو مزية من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك، لحمل شخص آخر على الإدلاء بشهادة زور أو كتمان أمر من الأمور أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة في أية مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة في إجراءات تتعلق بارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون". الجريدة الرسمية – العدد ١٨ مكرر، الصادر في ٩ مايو ٢٠١٠، ص ٥ وما بعدها.

بمعلومات غير صحيحة عن حقوقه القانونية وكان ذلك بقصد الإضرار به أو الإخلال بسلامته البدنية أو النفسية أو العقلية.[١]

وغاية تجريم هذه الصور ألا يؤثر الجاني على المجني عليه أو الشهود بالتهديد أو الوعيد بما يمكن أن يعرضه للخطر أو يصيبه بالضرر؛ ويتحقق الافصاح وفقاً للمادة سالفة الذكر سواء كان علنياً أو غير علني، ويسري هذا الالتزام بعدم الافصاح في مواجهة أي شخص يكون في مكنته معرفة هوية الضحايا أو الشهود، كالمحامي أو أقارب هؤلاء الضحايا والشهود.[٢]

ويتحقق الركن المادي بأي سلوك إيجابي تقوم به عملية الإفصاح أو الكشف عن هوية الأشخاص محل الحماية، ويفترض القانون قيام هذه الجريمة أثناء التحقيق في جريمة من جرائم الإتجار بالبشر؛ ويقوم الركن المعنوي في الجريمة بتوافر القصد الجنائي العام (العلم والإرادة)، كما يتطلب القانون قصداً جنائياً خاصاً يتمثل في قصد تعريض الضحايا والشهود للضرر أو تعريضهم للخطر من وراء الابلاغ عن هويتهم.

ثانياً: ملامح الحماية الموضوعية للشهود في مشروع قانون حماية الشهود المقترح:

تبني مشروع قانون حماية الشهود المقترح عام ٢٠١٥ بعض ملامح الحماية الموضوعية للشهود، وذلك من خلال إقرار مبدأ سرية بيانات الشهود وعدم جواز الكشف عنها، كما حظر الافصاح عنها إلا في الأحوال المبينة بالقانون بالمادة العاشرة من المشروع.

وبشأن سرية البيانات الشخصية للشهود وحظر الافصاح عنها نصت المادة ١٠ من المشروع على أن "تكون البيانات الشخصية وتدابير الحماية سرية، ويحظر الافصاح عنها إلا في الأحوال المبينة في القانون؛ ولسلطة التحقيق أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال الاحتفاظ بتلك البيانات والتدابير بملف فرعي للدعوى، ولا يجوز الاطلاع عليه إلا بموجب قرار منها"، وقد رتبت المادة التاسعة عشر من المشروع عقوبة الحبس لكل من أفشى البيانات الشخصية الحقيقية للمشمول بالحماية أو كشف عن تلك البيانات.

---

(١) نصت المادة ٩ من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ على أن" يعاقب بالسجن كل من أفصح أو كشف عن هوية المجني عليه أو الشاهد بما يعرضه للخطر، أو يصيبه بالضرر ، او سهل اتصال الجناة به، أو أمده بمعلومات غير صحيحة عن حقوقه القانونية بقصد الإضرار به أو الإخلال بسلامته البدنية أو النفسية أو العقلية".

(٢) الدكتور/ عبدالله عبدالمنعم حسن علي: السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر- دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى – دار النهضة العربية ، ٢٠١٧، ص ١٧٧.

كماقررت المادة ١٥ من المشروع الحق في التعويض للمشمول بالحماية، إذا أصابه ضرر من جراء الإخلال بتدبير أو أكثر من تدابير الحماية الواردة بالقانون؛ وبينت المادة ١٦ من المشروع نطاق تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالقانون على الجرائم الواردة بالمشروع، ودون إخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر.

وقد جرم المشروع أيضاً كافة صور الامتناع عن توفير الحماية للشهود أو الإهمال فيها، إذا كان ذلك عن عمد، كما جرمت أفعال الاعتداء أو التعريض للاعتداء على الشهود، فنص بالمادتين ١٧ و١٨ من المشروع على معاقبة كل من كان مكلفاً بحماية أي من المشمولين بالحماية وامتنع عمداً عن حمايته، سواء أصاب المشمول بالحماية ضرر أو لم يصبه، وقد تدرجت العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة بحسب الإهمال أو العمد؛ وكذلك بحسب ما تسفر عنه أفعال الامتناع أو الاهمال من ضرر للمشمول بالحماية .

الفرع الثاني
الحماية الإجرائية للشهود (برامج حماية الشهود)

تُعنىَ الحماية الإجرائية للشهود بما توفره التشريعات المختلفة من ضمانات إجرائية وتدابير بقصد ضمان الحماية الكاملة للشهود اثناء سير الإجراءات الجنائية، وتتعلق هذه الحماية بصفة أساسية بمراحل الدعوى الجنائية وما يتخذ فيها من إجراءات، وتتم الحماية الإجرائية من خلال بعض تقنين مجموعة من الإجراءات التي تكفل تحقيق حماية مادية، وإقرار بعض صور المساندة المادية للشهود، ومن الممكن ان تتمثل الحماية في إنشاء بعض الأجهزة المتخصصة لغرض توفير هذه الحماية، ووضعها موضع التنفيذ.

ولا ريب أن ضمان حماية الشاهد في مراحل الإجراءات تكفل ولو بصورة مؤقتة حماية الشهود من الضغوط والتهديدات ومخاطر الانتقام التي يمكن أن يتعرضوا لها، وهو ما يضمن في النهاية تحقيق جودة مساهمة أصحاب الشأن في عمل القضاء، وعلى هذا الحال فإنه يجب أن يتم الحصول على شهادة الشهود في ظروف لا يشتبه في سلامتها وفعاليتها، وهو ما يصون في النهاية مبدأ جودة القضية.[1]

وقد اهتمت العديد من تشريعات الدول المختلفة بتوفير الحماية الإجرائية للشهود من خلال ما يسمى ببرامج حماية الشهود، سواء بإجراء بعض التعديلات على قوانين الإجراءات الجنائية لديها أو القوانين التي تحكم التحقيق والأدلة، أو بإصدار قوانين خاصة بحماية الشهود، وفيما يلي نتعرض لملامح عن الحماية الإجرائية للشهود في القوانين المقارنة.

١-حماية الشهود في فرنسا:

بدأت الحماية القانونية للشهود في النظام القانوني الفرنسي منذ فترة زمنية طويلة، فقد كان لديهم نصوص قانونية وقائية لضمان حماية الشهود[٢]؛ ومن ناحية

---

(1) M. Lemonde, La protection des témoins devant les tribunaux français, Rev. Sc. Crim., 1996, P. 815.

(٢) ثار الجدل الفقهي في العديد من القضايا خلال فترة الخمسينات من القرن العشرين بشأن الاستماع إلى الشهود في جلسة الحكم، وما قد يتعرض له الشهود والمتعاونون مع العدالة من مخاطر، ولم يجد المشرع أمامه بدٌ من التسليم بإمكانية الاستماع للشهود خلال جلسة الحكم.

- M. Lemonde, article précité, P. 815.

أخرى فقد سمح تقنين الإجراءات الجنائية لقاضي التحقيق اتخاذ التدابير التي تحول بين الشخص رهن التحقيق، أو المتهم والتعرض للشهود، أو تزوير شهادة الشهود.

وفي سبيل تحقيق هذه الغاية، يستطيع قاضي التحقيق، وفقاً للمادة ١٣٨-٩ من تقنين الإجراءات الجنائية، اصدار الأمر للشخص رهن التحقيق بالامتناع عن الدخول في علاقة مع أشخاص معينين بالاسم، كما أجازت نصوص القانون تحديد الإقامة، وفرض قيود على حرية حركة المتهم لضمان حماية الشهود. زد على ذلك، أن القانون قد أجاز اصدار الأمر بالوضع رهن الحبس الاحتياطي، مع تقييد الحق في الاتصال بالخارج، والزيارات، والمراسلات، كوسيلة وحيدة للحيلولة دون تعريض الشهود للضغط (المادة ١٤٤ من تقنين الإجراءات الجنائية).[١]

ولا شك في أن القضاء يملك صلاحيات واسعة بخصوص التدابير التي يصدرها بغية ضمان الحماية للشهود عقب صدور الحكم ضد المتهم، اللذين أدلوا بشهادتهم خلال الإجراءات، ومن ذلك أن القاضي يستطيع أن يأمر مع الحكم الصادر بوقف التنفيذ والوضع تحت الاختبار، بمنع المحكوم عليه من الظهور في بعض الأماكن، أو لقاء بعض الأشخاص. وبالنظر إلي بعض الجرائم مثل جرائم القوادة المشددة، أما عن الطرق الخاصة بالحكم فقد تم تحديدها بعناية خاصة في سبيل حماية الشهود.[٢]

وقد نادى بعض الفقه قبل نهاية القرن الماضي بضرورة كفالة الحماية القانونية لأدلة الدعوى الجنائية، واستجابت محكمة النقض لبعض هذه الآراء فأجازت بعض التدابير التي يمكن أن يتخذها قضاة التحقيق عند سماع شهادة الشهود؛ ثم تطور الأمر بصدور قانون ٢١ يناير ١٩٩٥، والذي أضاف المادة ٦٢-١ من قانون الإجراءات الجنائية والتي كفلت حماية الشاهد عن طريق عدم الإفصاح عن محل إقامته؛ وتلى ذلك صدور قانون جديد في ١٥ نوفمبر ٢٠٠١ يلغي هذه المادة ويضيف ملامح جديدة لحماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية.[٣]

وقد تضمن قانون الإجراءات الجنائية عدة مراحل للحماية، ففي البداية ظل القانون ملتزماً الصمت بشأن التسليم بشهادة الشهود المغفل بياناتهم، أما عن القضاء فقد تجاوز بدوره هذا الصمت، وبدأ بعض ملامح الحماية الإجرائية سيما وأن قانون الإجراءات الجنائية يخول قاضي التحقيق وكذلك رئيس المحكمة أن تتخذ من

---

(1) M. Lemonde, Op, Cit, P. 815.

(2) R. Legeais, L'utilisation de témoignages sous forme anonyme ou déguisée dans la procédure des juridictions répressives, article précité, p. 712.

(3) R. Legeais, , article précité, p. 712.

التدابير ما يكفل توفير الحماية الملائمة للشهود، واستمر هذا الحال إلى أن صدر قانون ٢١ يناير ١٩٩٥ الذي أعطى للشاهد – في إطار بعض الشروط- الحق في عدم إظهار اسمه في ملف الدعوى، وذلك أثناء إجراءات التحقيق الابتدائي أو الإجراءات التحضيرية (مرحلة جمع الاستدلالات).

وفيما يتعلق بمرحلة الحكم القضائي (المحاكمة) فقد تضمن قانون الإجراءات الفرنسي بعض صور الحماية الإجرائية، منها أن يقضي بعقوبة مع الأخذ في الاعتبار ضرورة تحقيق حماية للشاهد،كما تستطيع المحكمة أن تقضي بوقف العقوبة مع الوضع تحت الاختبار، وهوما يمكن أن يتضمن حظر الظهور في بعض الأماكن، أو الالتقاء مع بعض الأشخاص (المادة ١٣٢-٤٥ الفقرات التاسعة والثالثة عشر من تقنين الإجراءات الجنائية)، أو تقرير فترة للمراقبة، وذلك في حالة صدور حكم بالحبس لمدة تعادل أو تزيد على عشرة أعوام، وعلى الأخص بالنسبة لبعض العقوبات المنصوص عليها بصورة خاصة (المادة ١٣٢-٢٣ من التقنين العقابي)، والحرمان من الخروج، أو شبه الإفراج، أو الإفراج الشرطي.

وهذا هو الحال، على وجه الخصوص في حالة جريمة القوادة المشددة، وهو المجال الذي يكثر فيه التعرض للشهود المجني عليه (المادة ٢٢٥-٧ وما يليها من التقنين العقابي الجديد)، وعلى أية حال فإن هناك العديد من نصوص القانون الفرنسي التي وضعت بغرض تحقيق الحماية للشاهد.[١]

وختاماً فقد توج المشرع الفرنسي الحماية الإجرائية للشهود بالقانون رقم ١٠٦٢- ٢٠٠١ الصادر في ١٥ نوفمبر ٢٠٠١، والذي أدرج بمقتضاه الباب الحادي والعشرين إلى قانون الإجراءات الجنائية بعنوان "حماية الشهود Protection de témoins"، ثم تلى ذلك عدة تعديلات على هذا القانون كان من أبرزها القانون رقم ٥٢٦ – ٢٠٠٩ الصادر في ١٢ مايو ٢٠٠٩ بشأن تعديل بعض أحكام الحماية الإجرائية للشهود.

١-حماية الشهود في إيطاليا:

في الواقع، وخلال فترة الثلاثينات من القرن العشرين، نص القانون العقابي الإيطالي على حماية جزئية أو كلية، حينما يبادر الجاني بالتعويض عن الضرر الناجم عن جريمته، أو تعاون مع السلطات في القضايا السياسية أو التشكيل العصابي؛ وخلال فترة السبعينات وعلى أثر تصاعد العنف من جانب عصابات الفرق الحمراء، والجماعة الإرهابية، أصدر المشرع الإيطالي سلسلة من القوانين المشجعة على التخلي عن الإرهاب، والتعاون مع السلطات.[٢]

---

(1) M. Lemonde, article précité, P. 817.

(٢) بشأن تطور الحماية القانونية للشهود في القانون الإيطالي، يراجع :

وعلى الرغم من أن هذه التدابير قد لعبت دوراً حاسماً في تفكيك الفرق الحمراء. ولكن أي من هذه القوانين لم تقدم للمتعاونين حماية بالمعني الحرفي للكلمة. وفي عام ١٩٨٤، تحول أحد الأعضاء البارزين في منظمة المافيا عن أنشطتها الإجرامية وتعاون مع السلطات القضائية، ولكن لم يفرض له حماية رسمية، وقد كان هذا العضو شاهداً رئيسياً في القضية التي انتهت بالحكم بالحبس ضد ٣٥٠ عضو بالمنظمة وفي مقابل هذه المساعدة، تم إعادة تنشئته تحت هوية جديدة.

ومن نافلة القول، أن هذه الأحداث شجعت بدورها أعضاء المافيا على التعاون مع السلطات القضائية، حتى أن السلطات الإيطالية استفادت في نهاية عام ١٩٩٠ من خدمات ما يزيد على ١٠٠ معاون للقضاء، وفي ذات الوقت، لم تسلم الإجراءات الإيطالية من النقد، وذلك فيما يتعلق بمصداقية الشهود، وفي سبيل الرد على هذه الانتقادات، فقد تم إجراء تعديل تكميلي للمرسوم بقانون رقم ٨٢ الصادر في ١٥ مارس ١٩٩١، الذي سري تطبيقه في عام ٢٠٠١.

ولعل أحد الأسس التي يقوم عليها هذا التشريع، تكمن في إنشاء هيكل متمايز لمعاوني القضاء في إطار برنامج الحماية، وقد حدد هذا المرسوم الأشخاص اللذين يمكنهم الانتفاع بالحماية بأنهم: الشهود والمبلغون في قضايا المخدرات أو المافيا، أو قتل النفس، والشهود بخصوص الجريمة التي تستوجب عقوبة تصل إلى السجن خمسة أعوام، إلي عشرين عاما، والأشخاص من أقارب معاونو القضاء المهددين.

وقد تمثلت أهم صور الحماية وفقاً للمرسوم الخطة المؤقتة بالتنشئة، والبقاء في هذا الإطار خلال ١٨٠ يوم، والتدابير الخاصة للحماية والتنشئة الاجتماعيةللأشخاص اللذين يخضعون لإعادة التنشئة. فضلاً عن البرنامج الخاص لإعادة التنشئة، والمساعدة المالية.

١-حماية الشهود في الولايات المتحدة الأمريكية[1]

ظهرت حماية الشهود في الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة السبعينات من القرن العشرين، حيث أخذت شكل الحماية القانونية في إطار برنامج تفكيك التنظيمات الإجرامية، وحتى ذلك التاريخ ظل القانون صامتا بشأن هذه المسألة، كما أن أعضاء المافيا توعدوا كل شخص يعاون القضاء في سبيل ملاحقة أعضائها،

Bonnes pratiques de protection des témoins dans les procédures pénales afférentes à la criminalité organisée, UNODE.

(1) Bonnes pratiques de protection des témoins dans les procédures pénales afférentes à la criminalité organisée, UNODE.

وعليه فإن أعضاء هذه المنظمة لاحقوا كل شاهد يقدم مساعدة للبوليس في سبيل الكشف عنهم.

على هذا الحال، فقد استحال إقناع عدد كبير من الشهود بأداء الشهادة ضد المتهمين بحكم الضغوط التي تعرضوا لها من المجرمين الذين تمت ملاحقتهم أمام القضاء، ولعل هذه التجربة العملية هي التي دفعت بوزارة العدل في الولايات المتحدة الأمريكية إلي وضع برنامج لحماية الشهود.

ومن الجدير بالذكر، أن أحد أعضاء منظمة المافيا، كتب في عام ١٩٦٣ إلي الكونجرس بالولايات المتحدة الأمريكية يصف التنظيم الداخلي للمنظمة والإجرام المنظم، وكان هذا التعاون من جانبه هو الذي دفع المنظمة إلي اغتياله على يد أحد قيادات المافيا.

وفي عام ١٩٧٠، خول القانون وزير العدل بالولايات المتحدة الأمريكية الصلاحية لتولي مهمة تأمين الشهود، اللذين قبلوا طواعية أداء الشهادة بصدق في القضايا التي تتعلق بالإجرام المنظم؛ وعلى هذا الحال، وتحت سلطة وزير العدل تم وضع برنامج WITSEC لضمان الحماية البدنية للشهود المعرضين للتهديد، حيث يتم نقلهم في مكان جديد تحت هوية جديدة، وفي عام ١٩٨٤ وعقب مرور أكثر من عشرة أعوام، واجه البرنامج العديد من المشكلات، التي لم يكن معها بد من وضع قانون جديد لمعالجة هذه المشكلات.

أما عن النقاط التي عالجها هذا القانون الجديد، والتي لا تزال تشكل اليوم جوهر كافة البرامج الخاصة بحماية الشهود، فإنها تتمثل في الآتي :

- المعايير الإقليمية لقبول تقييم المخاطر، التي يمكن أن يتعرض لها جمهور الأفراد من قبل المجرمين السابقين اللذين أعيد تأهيلهم ، وإنشاء صندوق لتعويض ضحايا الجرائم التي يرتكبها المشاركين عقب قبولهم في البرنامج .

- التوقيع على الاتفاق الخاص بالالتزامات المفروضة على الشهود المقبولين في البرنامج، وكذلك الإجراءات واجبة الاتباع في حالة مخالفة المشارك للضوابط المفروضة عليه .

كما وضع القانون الجديد الإجراءات الخاصة بنشر المعلومات المتعلقة بالمشاركين في البرنامج وتحديد العقوبات واجبة التطبيق في حالة إفشاء هذه المعلومات، فضلاً عن التأكيد على حماية حقوق الغير، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بسداد ديون الشهود وحقوق الحضانة والزيارة للوالد، الذي لم يتم بعد إعادة تأهيله.

ومن ناحية أخرى وحتى يمكن للشاهد المشاركة في برنامج WTSEC، يجب أن تكون شهادته على قدر كبير من الأهمية، وذلك بأن تكون جوهرية في إثبات

الدعاوي الجنائية، وألا يكون هناك وسيلة أخرى لضمان سلامته البدنية، على أن هناك شروط أخرى يجب على المشارك في البرنامج أن يستوفيها، منها على سبيل المثال، النظر في البعد النفسي للشاهد ومقدرته على احترام القواعد والقيود المفروضة عليه بطريق البرنامج، ومع مرور السنين تم توسيع دائرة الانتفاع بالبرنامج، بحيث يمتد كذلك إلي الشهود في غير الجرائم التي يرتكبها أعضاء منظمة المافيا، ليمتد إلي نماذج أخرى من الإجرام المنظم، مثل الجرائم التي يرتكبها تجار المخدرات، والعصابات المنظمة في الشوارع.

١-حماية الشهود في استراليا:(١)

عام ١٩٨٣ أكدت اللجنة البرلمانية في أستراليا على أهمية استخدام المبلغين والشهود في سبيل مكافحة الإجراء المنظم، وخلال تلك الفترة تم وضع مجموعة من البرامج المتعلقة بحماية الشهود داخل أقسام البوليس، حيث يقوم البعض من هذه المراكز بضمان الحماية المستمرة، بينما يفضل البعض الأخر إعادة تنشئة الشهود تحت هوية جديدة.

وفي عام ١٩٨٨وضعت اللجنة البرلمانية المختلطة عقب الدراسة المتعمقة لهذه المسألة، التقرير الذي انتهي إلى إقرار قانون ١٩٩٤ الخاص بحماية الشهود، وإعلان تشريع نموذجي في العديد من الدول وفي العاصمة الاسترالية، وقد حقق هذا القانون النتائج التالية :

- أنشأ القانون البرنامج الوطني لحماية الشهود، كما حديد المعايير التي يجب على المواطن استيفائها للانتفاع بهذه الحماية، كما منح القانون البوليس الفيدرالي الاسترالي سلطة منح، أو سحب حمايته للشاهد .

- أنشأ القانون سجل للمشاركين الحاليين والسابقين بالبرنامج، يتضمن بياناتهم، التي تتمثل في اسم الشخص، وهويته الجديدة، ووصف للجرائم، التي صدر الحكم ضده بشأنها، علاوة على النص على حفظة أوراق الهوية بالكومونولث، من خلال حظر إصدار أوراق هوية للمشاركين في البرامج الوطنية لحماية الشهود .

- كما نص القانون على تجريم الإعلان غير المشروع عن المعلومات المتعلقة بالمشاركين وفيما يتعلق بالمشاركين، جريمة إفشاء معلومات متعلقة بالبرامج.

وفي عام ١٩٩٧، تم تعديل القانون على نحو يسمح للمشاركين في البرنامج بالكشف عن المعلومات في إطار الشكاوي المودعة لدي وسيط الكومنولث، وفي عام ٢٠٠٢

(1)Bonnes pratiques de protection des témoins dans les procédures pénales afférentes à la criminalité organisée, UNODE.

تم تعديل القانون مجدداً حتى يمكن تسجيل الأشخاص في البرنامج بناءً على طلب المحكمة الجنائية الدولية.

١-حماية الشهود في الصين:[1]

في عام ١٩٩٤ أنشأ بوليس هونج كونج برنامج خاص لحماية الشهود، كما تم وضع برنامج مماثل تحت رعاية اللجنة المستقلة ضد الفساد، وفي غضون عام ٢٠٠٠ تم اصدار قانون لحماية الشهود ومساعدتهم، والأشخاص القريبين منهم، وقد حدد هذا القانون مجموعة من المعايير الموحدة لإعمال برامج حماية الشهود، وقد ترتب على هذا القانون النتائج التالية :

- أنشاء برنامج لحماية الشهود، وذلك في سبيل حماية ومساعدة الأشخاص المهددين في أمنهم وسكينتهم نتيجة شهادتهم، ولقد تم إعمال هذا البرنامج لدي البوليس من خلال وحدة حماية الشهود، ولدي اللجنة المستقلة للوقاية ضد الفساد عن طريق شعبة حماية الشهود.

- اشترط القانون تعيين الشخص المكلف بإصدار القرارات المتعلقة بإدارة البرنامج وتسجيل بيانات الشهود، وهو مدير البوليس، ومن تاريخ نشر هذا القانون تحمل هذه السلطة مدير مكافحة الإجرام وتحقيق الأمان بالبوليس، وكذلك مدير التحقيقات العامة لدي اللجنة المستقلة للوقاية ضد الفساد .

- تحديد المعايير الخاصة بالقبول في البرنامج وأسباب سحب الحماية، وبيان الالتزامات الواقعة على عاتق الشهود، كما خول القانون للسلطة المختصة الترخيص اتخاذ التدابير الضرورية والمعقولة لحماية أمان وسلامة الشهود المرشحين للقبول في البرنامج، فضلاً عن تغيير هويتهم، وقد نظم القانون كذلك إجراءات الطعن بالاستئناف ضد قرارات رفض قبول الشاهد في البرنامج وسحب الحماية، ورفض تغيير الهوية. وينظر في الطعن بالاستئناف لجنة خاصة، حيث تؤيد، أو ترفض القرار، وختاماً ننظم القانون الملاحقة العقابية الجنائية ضد إفشاء معلومات متعلقة بهوية، أو نقل الشاهد المشارك في البرنامج من مكان إلي مكان، أو إفشاء المعلومات الخاصة بأمان الشاهد.

إضافة إلى ما تقدم، هناك العديد من الدول التي أدركت أهمية شهادة الشهود، وضرورة توفير الحماية اللازمة لها، لذا فقد أصدرت قوانين خاصة بحماية الشهود، وأنشأت برامج متخصصة لتوفير تلك الحماية، من بينها بلجيكا

(1) Bonnes pratiques de protection des témoins dans les procédures pénales afférentes à la criminalité organisée, UNODE.

وألمانيا وجنوب إفريقيا وكولومبيا، كما أصدرت بعض الدول العربية قوانين خاصة بحماية الشهود منها المغرب والجزائر وتونس.

الفصل الأول
ملامح الحماية الإجرائية للشهود

تمهيد وتقسيم:

نظم المشرع الفرنسي الحماية الإجرائية للشهود بداية بالقانون الصادر في يناير ١٩٩٥، والذي تضمن تعديل المادة ٦٢-١ من قانون الإجراءات الجنائية، وقد تمثلت الحماية وفقاً لهذه المادة في حماية الشاهد عن طريق عدم الإفصاح عن محل إقامته، وتلى ذلك صدور قانون جديد في ١٥ نوفمبر ٢٠٠١ يلغي هذه المادة ويضيف ملامح جديدة لحماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية.

وقد توج المشرع الفرنسي الحماية الإجرائية للشهود بالقانون رقم ١٠٦٢-٢٠٠١ الصادر في ١٥ نوفمبر ٢٠٠١، والذي أضاف الباب الحادي والعشرين إلى قانون الإجراءات الجنائية بعنوان "حماية الشهود Protection de témoins"، ثم تلى ذلك عدة تعديلات على هذا القانون كان من أبرزها القانون رقم ٥٢٦ – ٢٠٠٩ الصادر في ١٢ مايو ٢٠٠٩ بشأن تعديل بعض أحكام الحماية الإجرائية للشهود.

وقد تضمن القانون صورتين للحماية الإجرائية للشهود، هما تجهيل محل إقامة الشاهد، وإخفاء بيانات الشاهد، كما تضمنت بعض القوانين الأخرى صوراً للحماية تمتد إلى ما بعد مرحلة المحاكمة، وتتمثل في إنشاء برامج لإعادة تنشئة الشهود في بلدان أخرى غير بلدانهم، ونقتصر في هذا الفصل على ملامح الحماية التي يمكن بذلها في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، على اعتبار أن إعادة التنشئة اللاحقة على المحاكمة لا يمكن أن تتعارض مع حق المتهم في الدفاع مناط دراستنا.وفيما يأتي نتناول أبرز ملامح الحماية الإجرائية للشهود من خلال مبحثين:

المبحث الأول : شروط منح الحماية الإجرائية للشهود في القانون الفرنسي ومشروع قانون حماية الشهود المصري المقترح.

المبحث الثاني : صور الحماية الإجرائية للشهود في القانون الفرنسي ومشروع قانون حماية الشهود المصري" المقترح".

المبحث الأول
شروط منح الحماية الإجرائية للشهود في القانون الفرنسي ومشروع قانون حماية الشهود المصري المقترح

تتفق خطة التشريعات المختلفة المنظمة لمسألة حماية الشهود على تطلب توافر مجموعة من الشروط، تتباين ضيقاً واتساعاً بحسب فلسفة التشريع، وظروف إصداره وما يطرأ عليه من تعديلات، علاوة على انتماء النظام القانوني نفسه للنظام اللاتيني أو الأنجلوسكسوني أو الجرماني، وفيما يتعلق بالقانون المصري والفرنسي، تكاد تتطابق خطة كل من التشريعين في تبني عدة شروط لمنح هذه الحماية الإجرائية، ولبيان تلك الشروط نقسم هذا المبحث إلى مطلبين كما يلي :-

المطلب الأول : شروط الحماية الإجرائية في القانون الفرنسي.
المطلب الثاني : شروط الحماية الإجرائية في مشروع القانون المصري المقترح.

المطلب الأول
شروط الحماية الإجرائية في القانون الفرنسي

صدر القانون ١٠٦٢ لسنة ٢٠٠١ في ١٥ نوفمبر ٢٠٠١ وتضمن إضافة باب جديد إلى قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، هو الباب الحادي والعشرين المتعلق بتنظيم الحماية الإجرائية للشهود، وقد أُدرِجَ بموجب هذا الباب المواد من ٧٠٦-٥٧ إلى ٧٠٦- ٦٣ إلى قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

فصلت المادتين ٧٠٦-٥٧، ٧٠٦- ٥٨ - المضافتان بمقتضى القانون- شروط بذل الحماية الإجرائية للشاهد، في حالة وجود خطر يتهدد حياة الشاهد أو سلامته، أو يعرض للخطر بعض أفراد أسرته بما يبرر تجهيل محل إقامة الشاهد أو إخفاء بياناته بحسب الأحوال؛ ويمكننا أن نتناول شروط الحماية بالنسبة للحالتين كلٌ في فرع مستقل.

الفرع الأول : شروط تجهيل عنوان الشاهد.

الفرع الثاني : شروط إخفاء شخصية الشاهد.

الفرع الأول
شروط تجهيل عنوان الشاهد

نصت المادة ٧٠٦- ٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أن "الأشخاص الذين لا يوجد ضدهم أي دليل يحمل على الاعتقاد بأنهم ارتكبوا أو حاولوا ارتكاب جريمة، وتتوافر لديهم معلومات مهمة لإثبات الجريمة، يمكن – بناء على تصريح وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق – أن يعلن عنوان قسم الشرطة كموطن له، وفي هذه الحالة يتم تدوين العنوان الحقيقي للشخص في سجل منفصل يُرَقم ويوقع عليه، يتم فتحه وتخصيصه لهذا الغرض".[1]

ويتبين من هذه المادة أنها تفصل الشروط الواجب توافرها لمنح الحماية للشاهد، والمتمثلة في تجهيل عنوان الشاهد، بأن يعلن عنوان قسم الشرطة كأنه هو العنوان الحقيقي للشاهد، بدلا من عنوانه الأصلي، وفي ذلك تجهيل لعنوانه بقصد عدم امكانية الوصول إليه وإلى أسرته وذويه، وفيما يلي تفصيل لهذه الشروط:-

أولاً: توافر خطر الاعتداء على الشاهد أو أسرته:

يعتبر شرط توافر خطر الاعتداء على الشاهد أو اسرته وذويه جراء شهادته من الشروط الأولية والبديهية والأساسية لبحث مسألة بسط الحماية القانونية للشاهد، فهو من الشروط الأولية، لأنه لا يمكن البدء في بحث مدى استحقاق الشاهد منح الحماية عن طريق إخفاء عنوانه الحقيقي إلا بعد ثبوت تحقق هذا الخطر.

ومن الشروط البديهية والأساسية، لأنه يعتبر المحرك الرئيسي للسلطة المختصة – سلطة التحقيق- كتدعيم لطلب الحصول على الحماية القانونية للشاهد

---

(1)Article 706-57, Modifié par Loi n°2001-1062 du 15 novembre 2001 - art. 57 JORF 16 novembre 2001:

Les personnes à l'encontre desquelles il n'existe aucun indice faisant présumer qu'elles ont commis ou tenté de commettre une infraction et qui sont susceptibles d'apporter des éléments de preuve intéressant la procédure peuvent, sur autorisation du procureur de la République ou du juge d'instruction, déclarer comme domicile l'adresse du commissariat ou de la brigade de gendarmerie.

L'adresse de ces personnes est alors inscrite sur un registre coté et paraphé, qui est ouvert à cet effet.

وأسرته، ولا شك في أن السلطة المختصة بالموافقة على طلب تجهيل عنوان الشاهد تقوم بتقدير بسط الحماية أو عدم الاستجابة للطلب بناء على توافر احتمال تعرض الشاهد أو أفراد أسرته للاعتداء .

ويستوى أن يكون التهديد بالاعتداء على الشاهد من المتهم نفسه أو من غيره، كما يستوى أن يكون الاعتداء واقعاً على الشاهد أو ذويه، وتقدر جهة التحقيق مدى توافر خطر الاعتداء عند بحث ملاءمة إصدار الأمر، فإذا لم يكن لهذا الخطر ما يبرره فإن السلطة المختصة بإصدار الأمر ترفض إصداره .

ثانياً: عدم وجود شبهة ارتكاب جريمة جنائية :

يشترط قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لحماية الشاهد أن يثبت استبعاد شبهة ارتكاب الشاهد لأية جريمة، سواء كانت جناية أو جنحة او مخالفة، فإذا ثبت تورط الشاهد بصفته فاعلا أو شريكاً في جريمة من أي نوع، فإنه يمتنع منحه الحماية المقررة بموجب المادة ٧٠٦- ٥٧ إجراءات، ويستفاد هذا الحكم من عمومية نص المادة آنفة الذكر، إذ جاء بلفظ جريمة une infraction مطلقاً، دون التقيد بدرجة جسامة معينة.

وينطوي ضمن هذا الشرط ارتكاب أية جريمة سواء وقعت تامة أو توقفت عند حد الشروع، ومقتضى ذلك استبعاد أي شخص تثبت الاشتباه بأنه ارتكب جريمة من أي نوع، وتبدو علة هذا الاشتراط في عدم استخدام اجراءات الحماية المنصوص عليها بالقانون في عرقلة سير العدالة ومنع وصول السلطات إليه، أو بمعنى آخر عدم جدارة الشخص المشتبه به بارتكاب جريمة في التمتع بنظام الحماية المقررة للشهود بمقتضى هذه المادة.

إلا أن هذا الإطلاق الوارد بلفظ جريمة infraction يبدو غير ملائم للحكمة المبتغاة من تقرير نظام لحماية الشهود، إذ أن الغاية من تقرير هذا النظام هي تشجيع الأشخاص ممن لديهم معلومات حول الجريمة على التقدم بهذه المعلومات لجهات التحقيق للإدلاء بها، وأن غاية هذا الشرط تضييق نطاق الاستفادة من نظام الحماية المقرر قانوناً، وهو ما لاقى انتقاداً من جانب الفقه.(١)

ولاشك أن التقيد بمجرد الاشتباه في ارتكاب الشخص لجريمة – أياً كانت درجة جسامتها – يؤدي إلى تعطيل نظام الحماية في كثير من الحالات، إذ تتطلب هذه المادة لإمكانية اخفاء عنوان الشاهد توافر هذا الشرط، كما تتطلب المادة التالية توافر مفترضات هذه المادة، وهو ما يؤدي إلى الحيلولة دون تطبيق بندي الحماية.

---

(١) الدكتور/ أمين مصطفى محمد. المرجع السابق، ص ١٣٤٤؛ الدكتور/ طارق أحمد ماهر زغلول. المرجع السابق، ص ٢٣٩.

وقد ذهب جانب من الفقه[1] – وبحق- إلى أن المشرع الفرنسي لم يكن موفقاً حين وضع هذا الشرط، إذ كان من الأوفق أن يربط بين الحرمان من الحماية وبين ارتكاب جريمة جنائية ذات جسامة معينة، ومن ناحية أخرى لا يمكن القول بأن المشرع ذكر ارتكاب جريمة أو الشروع فيها، ومن ثم يكون قد قصر تطبيق هذا النص على الجنايات والجنح، على اعتبار أنه ليس هناك شروع في المخالفات، طبقا للمادة ١٢١-٤ إجراءات فرنسي .

علاوة على أن نص المادة ٧٠٦-٥٧ سالفة الذكر، لا تشترط ثبوت ارتكاب الشخص لجريمة، وإنما تكتفي بمجرد الاشتباه في أنه ارتكب جريمة أو شرع فيها؛ وهو ما ننكره لتناقضه مع أصل البراءة، وفي هذا المقام نقترح أن تعدل هذه المادة، وأن يشترط المشرع للحرمان من إخفاء عنوان الشاهد أن يثبت ارتكابه جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن سنة، ونعتقد أن في ذلك ما يكشف عن الخطورة الإجرامية من ناحية، ويؤكد على عدم استخدام إجراءات الحماية فيما يعرقل سير العدالة، كما يضمن الاتفاق وأصل البراءة الثابت لكل فرد.

ثالثا: حيازة الشاهد لمعلومات مهمة تفيد في إثبات الجريمة:

لبسط الحماية الإجرائية للشاهد من خلال إخفاء عنوانه ينبغي أن يثبت أن لديه القدرة على تقديم أدلة إثبات للجريمة تفيد في الإجراءات، وتتولى سلطة التحقيق وسلطة إصدار الأمر بمنح الحماية تقدير مدى قدرة الشاهد على تقديم تلك المعلومات، وتعتمد السلطة المختصة في ذلك على ملابسات الحالة، ومدى تعلق معلومات الشاهد بها.

ويبرر هذا الشرط مسألة بسط الحماية للشاهد بإخفاء عنوانه، إذ لو أن الشاهد لا يمتلك أية معلومات، أو كانت مجرد معلومات سماعية أو سطحية لا تفيد في كشف الحقيقة أو لا يمكن الاعتداد بها أو الاعتماد عليها في التحقيق، تكون الغاية من الحماية غير متوافرة، وأغلب الظن أن الشرط الأول يكون أيضاً غير متوافر؛ إذ لا يتصور وجود الخطر طالما كان الشاهد لا يمتلك معلومات مفيدة في كشف الحقيقة.

وجدير بالإشارة، أنه لا يشترط أن تكون المعلومات مؤدية إلى إثبات الجريمة على المتهم، أو أن تكون لها قيمة قانونية معينة؛ وإنما ينبغي أن يثبت أن معلومات الشاهد حول الجريمة- والتي يتعرض للخطر بسببها- تفيد في الإجراءات.

---

(١) الدكتور/ أمين مصطفى محمد. المرجع السابق، ص ١٣٤٤؛ الدكتور/ طارق أحمد ماهر زغلول. المرجع السابق، ص ٢٤٠.

رابعاً: صدور قرار مسبب بمنح الحماية :

علاوة على الشروط آنفة البيان، فإن المشرع الفرنسي يشترط صدور قرار من النائب العام أو من قاضي التحقيق بحسب الأحوال بالموافقة على إخفاء محل إقامة الشاهد، وإعلان عنوانه على قسم الشرطة الذي يجري التحقيق بدائرته، وينطوي ذلك بداية على ضرورة تقديم طلب من الشاهد بإخفاء عنوانه، ثم صدور القرار من النائب العام أو قاضي التحقيق بالموافقة على منح الحماية للشاهد.

وجدير بالإشارة أن المبادئ العامة للإدلاء بالشهادة في القانون الفرنسي توجب على الشاهد أن يبين اسمه ولقبه وسكنه ومهنته وعمره، كما يبين علاقته بالمتهم، فضلا عن أداء اليمين القانونية إذا كانت الشهادة أمام القاضي[1]؛ ولما كان إخفاء عنوان الشاهد استثناء على هذه المبادئ العامة فإنه يجب الحصول على الموافقة على ذلك من السلطة المختصة.

والفرض هنا أن الشاهد هو الذي يقدر ما قد يتعرض له من خطر يبرر التقدم بطلب للحصول على الحماية، فيطلب إخفاء بيانات محل إقامته واستبداله بعنوان قسم الشرطة أو مديرية الأمن؛ ويثور التساؤل حول إمكانية إصدار النائب العام أو قاضي التحقيق القرار بإخفاء عنوان الشاهد من تلقاء نفسه، ودون طلب الشاهد؟.

وللإجابة عن هذا التساؤل، يبدو من نص المادة ٧٠٦-٥٧ إجراءات فرنسي أنها تتطلب تقديم طلب من الشاهد نفسه لبسط الحماية له وإخفاء عنوانه أو محل إقامته، ومع ذلك لا يوجد ما يمنع من أن يصدر النائب العام أو قاضي التحقيق قرار منح الحماية من تلقاء نفسه ودون طلب من الشاهد المهدد، وعلة ذلك أن الشاهد قد يتوافر الخطر الذي يتهدده إلا أنه لا يعلم به، أو لا يكون على علم بحقه في طلب منح الحماية له؛ كما أن النائب العام وقاضي التحقيق يكونوا هم الأقدر على تقدير قيمة المعلومات التي يقدمها الشاهد وما تُفيده في كشف الحقيقة، وما قد يترتب عليها من خطر تعرضه أو ذويه للانتقام أو الاعتداء .

(1) Jean Pradel, Procédure pénale, édition, Cujas, rue de la maison blanche, paris, 15emm édition, 2010, P. 369.

الفرع الثاني
شروط إخفاء شخصية الشاهد

نصت المادة رقم ٧٠٦- ٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أن "في حالة تعلق الإجراءات بجناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة ثلاث سنوات على الأقل، وكان سماع الشخص المشار إليه في المادة السابقة من شأنه أن يعرض حياته أو سلامته للخطر، أو يعرض للخطر أفراد أسرته أو أقاربه، يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أن يقدم طلباً مسبباً إلى قاضي الحريات والحبس؛ ويملك قاضي الحريات والحبس بقرار مسبب التصريح للشخص بالإدلاء بشهادته دون أن تظهر شخصيته في أوراق الدعوى، ويكون قرار قاضي الحريات والحبس نهائياً، ولا يمكن الطعن فيه، ومع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة ٧٠٦-٦٠ يجوز لقاضي الحريات والحبس أن يقرر الأمر نفسه في جلسة سماع الشاهد".[١]

وتفصل هذه المادة شروط حماية الشاهد عن طريق إخفاء شخصية الشاهد، بما يكفل عدم معرفته بالنسبة للمتهم ومن ثم عم امكانية الوصول إليه، أو إلحاق الأذى به والاعتداء عليه هو أو أسرته وأقاربه، وتشترط المادة لإخفاء شخصية الشاهد الشروط الآتية :

(١) أن تتعلق الإجراءات بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة ثلاث سنوات على الأقل.

(٢) احتمال تعرض الشاهد أو أفراد أسرته للخطر.

---

(1)Article 706-58 : En cas de procédure portant sur un crime ou sur un délit puni d'au moins cinq ans d'emprisonnement, lorsque l'audition d'une personne visée à l'article 706-57 est susceptible de mettre gravement en danger la vie ou l'intégrité physique de cette personne, des membres de sa famille ou de ses proches, le juge des libertés et de la détention, saisi par requête motivée du procureur de la République ou du juge d'instruction, peut, par décision motivée, autoriser que les déclarations de cette personne soient recueillies sans que son identité apparaisse dans le dossier de la procédure. Cette décision n'est pas susceptible de recours, sous réserve des dispositions du deuxième alinéa de l'article 706-60. Le juge des libertés et de la détention peut décider de procéder lui-même à l'audition du témoin……"

(٣)تقديم طلب مسبب من النائب العام أو قاضي التحقيق إلى قاضي الحريات والحبس.

(٤) صدور قرار مسبب من قاضي الحريات والحبس بإخفاء شخصية الشاهد من أوراق الدعوى؛ وفيما يلي التفصيل المناسب لهذه الشروط.

(١) أن تتعلق الإجراءات بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة ثلاث سنوات على الأقل:

ادراكاً من المشرع الفرنسي للطبيعة الاستثنائية لحماية الشهود من خلال إخفاء شخصية الشاهد كليةً، وهو ما يسميه البعض التجهيل الكلي لبيانات الشهود، فقد اشترط المشرع الفرنسي أن تكون الجريمة محل التحقيق من نوع الجناية أو الجنحة المعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات على الأقل، ويعتبر هذا الإجراء بمثابة خطوة متقدمة عن إجراء تجهيل عنوان الشاهد أو محل آنف الذكر.

وجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي كان قد اشترط لبسط الحماية أن تكون الجريمة التي يجري التحقيق بشأنها من الجنايات أو الجنح التي تزيد عقوبتها عن الحبس خمس سنوات، ثم أجرى تعديلا على هذا النص فوسع من دائرة الجنح التي يجوز منح الحماية بصددها، وذلك بالقانون رقم ١١٣٨ لسنة ٢٠٠٢، الصادر في ٩ سبتمبر ٢٠٠٢، فأجاز منح الحماية عن طريق إخفاء بيانات الشاهد وشخصيته بصفة كاملة في الجنايات والجنح التي يعاقب عنها بالحبس لمدة ثلاث سنوات على الأقل .

والعبرة في تقدير نوع الجريمة تكون بالتكييف الأولي الذي تضعه جهات الاتهام والتحقيق للجريمة، وليس بما يثبت فيما بعد، فإذا ثبت توافر الخطر على المتهم او ذويه، وكانت النيابة العامة أو قاضي التحقيق قد وصف للجريمة بأنها جناية او جنحة يعاقب عنها بالحبس مدة ثلاث سنوات على الأقل، وترتب على ذلك تقدم النائب العام أو قاضي التحقيق بطلب لإخفاء بيانات الشاهد وشخصيته، ثم ثبت بعد ذلك أن الجريمة ليست من نوع الجناية، أو أنها من الجنح التي يعاقب عنها بالحبس لمدة تقل عن ثلاث سنوات، فإن قرار منح الحماية يظل صحيحاً منتجاً لكافة آثاره، إلا إذا رأت جهات التحقيق زوال الخطر وعدم الحاجة إلى الحماية، فإنه يحق لها طلب إلغاء الحماية الممنوحة للشاهد.

(٢)استيفاء الشاهد شروط تجهيل عنوانه:(نحيل بشأنه لما سبق بيانه في الفرع السابق).

(٣) تقديم طلب مسبب من النائب العام أو قاضي التحقيق إلى قاضي الحريات والحبس:

إذا تبين للنائب العام أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال أن الشاهد الذي توافرت له الشروط السابقة، يتهدده خطر الاعتداء عليه أو على أفراد أسرته أو المقربين منه، فإنه يقدم طلب منح الحماية لهذا الشاهد لقاضي الحريات والحبس le juge des libertés et de la détention[(١)] ، ويجب أن يكون الطلب مسبباً، وذلك بذكر الأسباب التي حملت مقدم الطلب على تقديمه، والتي تبرر عدم الإفصاح عن

---

(١) أخذ القانون الفرنسي بنظام قاضي الحريات والحبس بالقانون الصادر في ١٥ يونيو ٢٠٠٠مالمعدلبموجبالقانونرقم ١٥٤٧ لسنة ٢٠١٦ الصادر في ١٨ نوفمبر ٢٠١٦، ويكون أحد قضاة المحكمة الابتدائية يعين بواسطة رئيس المحكمة الابتدائية، وعندما ينظر قرارات الحبس الاحتياطي فإنه يمتنع عليه المشاركة في جلسات الحكم في ذات الدعوى وإلا كان الحكم باطلاً، ويختص قاضي الحريات والحبس في النظام القانوني الفرنسي ، وفقاً للمادة ١٣٨- ١ من قانون الإجراءات الجنائية بالأمر بالحبس الاحتياطي أو تمديد الأمر أو إلغائه، كما يختص بنظر طلبات الإفراج عن المحبوسين احتياطياً، وينعقد الاختصاص له بناء على قرار مسبب من قاضي التحقيق الذي يحيل إليه ملف الدعوى مرفقاً به طلبات النيابة العامة، كما يجوز له أن يأمر بالمراقبة القضائية وفقاً للفقرة الثانية من المادة ١٣٧-٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

Article 137-1, Modifié par LOI n° 2016-1547 du 18 novembre 2016 :

La détention provisoire est ordonnée ou prolongée par le juge des libertés et de la détention. Les demandes de mise en liberté lui sont également soumises.

Lorsque le juge des libertés et de la détention statue à l'issue d'un débat contradictoire, il est assisté d'un greffier. Il peut alors faire application de l'article 93.

Il ne peut, à peine de nullité, participer au jugement des affaires pénales dont il a connu.

Hors le cas prévu par le deuxième alinéa de l'article 137-4, il est saisi par une ordonnance motivée du juge d'instruction, qui lui transmet le dossier de la procédure accompagné des réquisitions du procureur de la République. Lorsque le juge des libertés et de la détention doit statuer en application de l'article 145, le juge d'instruction peut indiquer dans son ordonnance si la publicité de ce débat lui paraît devoir être écartée au regard d'une ou plusieurs des raisons mentionnées au sixième alinéa de cet article.

https://www.legifrance.gouv.fr.

شخصية الشاهد في أوراق الدعوى، ويكفي أن يعضد الطلب بالأسانيد التي تجعل من الاعتداء على الشاهد أو أحد أفراد أسرته أو المقربين له أمراً محتملاً.[١]

(٤) صدور قرار مسبب من قاضي الحريات والحبس بإخفاء شخصية الشاهد من أوراق الدعوى:

بعد ثبوت الخطر على الشاهد أو أفراد أسرته او المقربين له، وتقدم النائب العام أو قاضي التحقيق – بحسب المرحلة التي تمر بها الدعوى- بطلب لعدم الافصاح عن شخصية الشاهد، يلزم صدور قرار مسبب من قاضي الحريات والحبس بالأمر بعدم الإفصاح عن شخصية الشاهد وإخفائها، حتى يتسنى منح هذا النوع من الحماية؛ ويجب أن يشتمل الطلب على كافة المرفقات التي يمكن أن تساعد قاضي الحريات والحبس في اتخاذ القرار بمنح الحماية أو عدم منحها.

ويلاحظ أن القانون الفرنسي قد سمح لقاضي الحريات والحبس أن يصدر ذلك القرار بمنح الحماية للشاهد من تلقاء نفسه دون التوقف على تقديم طلب من النائب العام أو قاضي التحقيق، ويصح القرار في جميع الأحوال طالما أنه صدر مسبباً، كما يلاحظ أن قاضي الحريات والحبس تثبت له السلطة الكاملة في الموافقة على الطلب المقدم من النائب العام أو الرفض، بحسب تقديره لأهمية الاسباب التي بني عليها الطلب المقدم إليه.

وعلى أية حال، فإن النظام القانوني الفرنسي يقوم على مبدأ أن النشاط القضائي لا يضار نتيجة الشعور بانعدام الأمان لدى الشهود[٢]، وبناء على ذلك تسعى قواعد الإجراءات الجنائية لضمان عدم المساس بسلامة الشهود، بل وانتزاع الخوف من صدورهم بغية تشجيعهم على الإدلاء بما لديهم من معلومات حول الجرائم دون تخوف .

---

(١) الدكتور/ أمين مصطفى محمد. المرجع السابق ، ص ١٣٥٧.

(2) **M. Lemonde**, La protection des témoins devant les tribunaux français, Rev. Sc. Crim., 1996, P. 817.

المطلب الثاني
شروط الحماية الإجرائية
في مشروع القانون المصري المقترح

بالنظر إلى مشروع قانون حماية الشهود المقترح في ٣٠ يونيو ٢٠١٣ نجد أن المشروع نص في المادة الأولى منه على سريان أحكامه على الجنايات بصفة عامة، وكذلك على الجنح التي تزيد مدة العقوبة فيها عن الحبس لمدة ثلاث سنوات؛ كما تسري الحماية على التحقيقات التي تجري في المخالفات المالية والإدارية وما تسفر عنه من دعاوى تأديبية أو جنائية، وذلك متى رأت سلطات التحقيق أو المحكمة المختصة وجوب حماية المجني عليهم أو الشهود أو المبلغين فيها.

ونصت المادة الثانية من المشروع على أن تتولى جهة التحقيق أو المحكمة المختصة إصدار قرارات الشمول بالحماية القضائية، كما تضمنت التأكيد على حق كل من المجني عليهم والشهود والمبلغين في أن يطلبوا من جهات الاستدلال أو من سلطة التحقيق المختصة، وكذلك المحكمة المختصة شمولهم وممتلكاتهم بالحماية القانونية.

كما نصت المادة الرابعة على اختصاص المحكمة المختصة وكذلك سلطة التحقيق وبغير طلب أن تشمل الشهود والمجني عليهم والمبلغين بالحماية، متى قدرت أهمية ذلك؛ وبينت المادة الخامسة الحق في طلب الحماية لأقارب المشمول بالحماية أو ذوي الصلة به، فإذا كان طالب الحماية مشمولا بالولاية أو تحت الوصاية لصغر سنه، تولت لجنة حماية الطفولة المختصة المنصوص عليها بقانون الطفل تقديم الطلب.

واشترطت المادة الثامنة من المشروع أن يصدر الأمر بالشمول بالحماية من سلطات التحقيق من درجة محامي عام على الأقل أو ما يعادلها، أو من قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال.

وباستقراء هذه النصوص يمكننا استخلاص شروط اسباغ الحماية الإجرائية للشهود، وتتلخص في أربعة شروط هي : ١- الخشية من تعرض الشاهد أو ذويه للاعتداء. ٢- تعلق التحقيق بجرائم معينة ٣ - تقديم طلب الشمول بالحماية.٤- إصدار القرار بالشمول بالحماية .وفيما يلي نتناول هذه الشروط بالتفصيل .

أولا: الخشية من تعرض الشاهد أو ذويه للخطر:

يتفق مشروع القانون المصري المقترح مع القانون الفرنسي في اعتبار هذا الشرط من الشروط الأساسية والأولية والبديهية لبحث مسألة حماية الشهود من

عدمها، وآية ذلك أن علة بحث هذا المشروع هي توفير الحماية القانونية للشهود في الجرائم التي يمكن أن يتعرضوا فيها لخطر الاعتداء بسبب شهادتهم.

وينبغي أن يكون الخطر محتملا وليس حالاً، إذ لو صار حالا لما كان للحماية فائدة ترجى، ولا يشترط أن يكون الخطر من نوع معين، وإنما يشترط أن تكون هناك جدية في توافر هذا الخطر، ويتحقق ذلك بأن يكون احتمال وقوع الخطر وتحقق الاعتداء على الشاهد أو ذويه فعلياً، بحيث أنه لو ترك دون شموله بالحماية لأدى ذلك إلى وقوع الاعتداء عليه بنسبة كبيرة.

ولا شك في أن السلطة المقدم لها الطلب، سواء كانت جهات الاستدلال أو جهات التحقيق أو حتى المحكمة المختصة تبسط سلطتها على تقدير مدى توافر هذا الخطر، وتستطيع الجهة المقدم لها طلب الشمول بالحماية أن تقدر مدى توافر الخطر من خلال تقديرها لملابسات الحالة المعروضة وظروف الجريمة، وقيمة الشهادة التي سيدلي بها الشاهد.

ثانياً: تعلق التحقيق بجرائم معينة:

نصت المادة الأولى من مشروع القانون المقترح لحماية الشهود على أن" تسري أحكام القانون المرافق على:(١) الجرائم المعاقب على ارتكابها بعقوبة الجناية.(٢) الجرائم المعاقب على ارتكابها بعقوبة الجنحة التي لا تقل في حدها الأقصى عن الحبس مدة ثلاث سنوات. (٣) المخالفات المالية والإدارية، وما يسفر عنها من دعاوى تأديبية أو جنائية، وذلك كله متى رأت سلطة التحقيق أو المحكمة المختصة – بحسب الأحوال- وجوب حماية المجني عليهم أو الشهود فيها أو المبلغين عنها".

وتتفق خطة المشرع المصري في تقرير حد معين للجرائم التي يمكن بذل الحماية بشأنها مع نظيره الفرنسي، الذي يقرر إتاحة الحماية في الجنايات والجنح التي لا تقل عقوباتها عن الحبس ثلاث سنوات- بعد تعديل عام ٢٠٠٩- ولعل الحكمة من ربط بذل الحماية للشاهد بأن يكون التحقيق في جرائم معينة هي التأكيد على خطورة هذه الجرائم، واستعداد مرتكبيها إلى الاعتداء على الشهود والمبلغين الذين يساعدون سلطات التحقيق وأجهزة العدالة في الكشف عن هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها، وبمفهوم المخالفة، فإن الجرائم البسيطة – التي لا تصل عقوباتها إلى الحد الوارد بالمادة الأولى آنفة البيان- تتسم ببساطة العقوبات المقررة لها، ومن ثم لا تشكل هاجساً يدفع المتهم أو غيره إلى التعدي على الشهود أو المبلغين.

وينبني على نص المادة الأولى – سالفة الذكر- قصر نطاق الشمول بالحماية على الجنايات بصفة عامة، والجنح التي يعاقب عنها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاث

سنوات على الأقل؛ فضلا عن المخالفات المالية والإدارية وما ينشأ عنها من دعاوى تأديبية أو جنائية، وجدير بالذكر أن المشرع فيما يتعلق بالجنايات قد ربط بين الحماية وبين العقوبة المقررة للجريمة، فيتصور بذل الحماية في الجنح المشددة التي يوقع عنها عقوبة السجن – لأن السجن من العقوبات المقررة للجنايات، وعلى خلاف ذلك، إذا كانت الجريمة جناية ولكن يتقرر لها عقوبة جنحة لوجود عذر مخفف أو استعمال الرأفة مع المتهم- المادة ١٧ من قانون العقوبات، فإن الحماية لا تشمل الشهود والمبلغين في هذه الحالة.

وفيما يتعلق بالجنح فقد قصر النص الشمول بالحماية على الجنح التي يعاقب عنها بالحبس لمدة ثلاث سنوات على الأقل، والعبرة في ذلك بالنص التشريعي ذاته الذي يحدد الجريمة والعقوبة المقررة لها، وتكون العبرة أيضاً بالتكييف الأولي أو المبدئي الذي تضعه سلطة التحقيق عند بدء التحقيق، فإذا تغير التكييف القانوني للواقعة بعد التحقيق فنزلت عن هذا الوصف، فإنه يجب إنهاء الحماية لعدم توافر مفترضاتها المنصوص عليها قانوناً.

وبشأن المخالفات المالية والإدارية، فإن العلة من إدراجها ضمن نصوص قانون حماية الشهود، كسبب لمنح الحماية هو رغبة المشرع في مكافحة الفساد ووضع حد له[١]، خاصة إذا وضعنا في الاعتبار خطورة بعض المخالفات المالية والادارية التي قد تفوق خطورة الجنايات والجنح، وهو ما يبرر إدراجها ضمن أسباب الشمول بالحماية للشهود.

ثالثاً: تقديم طلب الشمول بالحماية :

نصت المادة الثالثة من المشروع على أن "لكل مجني عليه أوشاهد أو مبلغ، أن يطلب من جهات جمع الاستدلال أو سلطات التحقيق أو المحكمة المختصة شموله أو ممتلكاته بالحماية القضائية؛ فإذا كان الطلب مقدماً إلى جهات جمع الاستدلالات، تعين عليها عرضه على سلطات التحقيق مشفوعاً برأيها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه لإصدار قرارها، وإذا كان الطلب مقدماً إلى سلطات التحقيق، تصدر القرار بالشمول بالحماية أو برفض الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، وذلك بعد سماع أقوال الطالب وكل من ترى لزوم سماعه.

أما إذا قدم الطلب إلى المحكمة المختصة، أحالته إلى سلطة التحقيق المختصة بحسب الأحوال لاستطلاع رأيها، ويكون قرار المحكمة بعد استطلاع رأي سلطة التحقيق نهائياً".

وطبقاً لهذه المادة فإنه للحصول على الحماية القانونية المقررة للشهود يجب تقديم طلب من الشاهد نفسه طالب الحماية إلى السلطة المختصة، وتتفق خطة

(١) الدكتور/ طارق أحمد ماهر زغلول . المرجع السابق، ص ٢٩٦.

المشرع المصري مع الفرنسي في وجوب تقديم طلب، حيث يعتبر تقديم طلب الشمول بالحماية من مفترضات الحماية القانونية للشاهد، وإن كان يؤخذ على هذه المادة عدم التأكيد على اشتمال الطلب على بيانات هامة، منها بيانات الشاهد المطلوب حمايته، فضلا عن أسباب التخوف التي تؤيد إصدار الأمر بالشمول بالحماية؛ وفي هذا الصدد نقترح أن يشتمل الطلب على هذه البيانات، بحيث يكون لسلطة إصدار الأمر تقدير هذه الأسباب التي يبنى عليها الطلب.

وجدير بالذكر أن المادة الرابعة من المشروع قد أتاحت للسلطة المختصة أن تصدر الأمر بالشمول بالحماية دون تقديم طلب، إذا ما تراءى لها أهمية ذلك، فنصت المادة الرابعة من المشروع على أن "لسلطات التحقيق أو المحكمة المختصة- بحسب الأحوال- وبغير طلب شمول المجني عليه أو الشاهد أو المبلغ بالحماية، متى قدرت وجوب ذلك".

وتختلف خطة المشرع المصري عن نظيره الفرنسي في عدم تطلب تقديم طلب للحصول على الحماية، ولعل العلة في القانون الفرنسي تقوم على أن طالب الحماية هو الأقدر على تقدير مدى ملاءمة شموله بالحماية، وهو الأقدر كذلك على تقدير الأسباب أو التهديدات التي تشكل خطر بالنسبة له، ومن ثم أوجب القانون الفرنسي تقديم الطلب من الشاهد، أما بالنسبة للقانون المصري فإنه جعل سلطة تقدير ملاءمة الأمر لسلطة التحقيق أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال، وحسناً فعل المشرع المصري في هذا الأمر.

ويلاحظ على المادة الثالثة –آنفة الذكر- أن طلب الحماية المقدم من الشاهد أو المجني عليه تكون له الصفة الشخصية، بما يعني أنه لا يمتد لغير الشاهد او المجني عليه نفسه، ومؤدى ذلك عدم شمول الحماية على أسرة الشاهد أو المقربين له، ويمتاز المشرع الفرنسي في ذلك عن المشرع المصري، إذ يمكن أن يشتمل طلب الحماية على الشاهد نفسه وكذلك أفراد أسرته والمقربين له، إذا قدر الشاهد والسلطة المختصة بإصدار الأمر –النائب العام أو قاضي التحقيق أو قاضي الحريات والحبس بحسب الأحوال- أهمية شمولهم بالحماية، وإمكانية التأثير على الشاهد من خلال الضغط عليهم أو تهديدهم، وفي هذا المقام نقترح أن يتم تدارك هذا الفصل بين الشاهد وافراد أسرته والمقربين له، وشمولهم بالحماية بواسطة الطلب الذي يقدم من الشاهد نفسه للسلطات المختصة.

وتضيف المادة السادسة من مشروع القانون أنه "إذا كان طالب الحماية مشمولا بالولاية أو تحت الوصاية لصغر سنه، يقدم طلب الحماية من الولي أو الوصي عليه- بحسب الأحوال، فإذا كان بلا ولي أو وصي، تتولى لجنة حماية الطفولة المختصة المنصوص عليها في قانون الطفل تقديم الطلب، ويتبع في شان ذلك المواعيد والإجراءات المنصوص عليها بالمواد ٣، ٨ ، ٩ من هذا القانون".

رابعاً: إصدار القرار بالشمول بالحماية:

باستقراء نص المادة الثالثة نلاحظ أنها بينت الجهات التي تختص بتلقي طلبات الشمول بالحماية، وقد حددتها بما يتلاءم مع المراحل المختلفة للإجراءات الجنائية، ففي مرحلة جمع الاستدلالات، وهي مرحلة أولية وتمهيدية مهمتها جمع البيانات والادلة على الجريمة المرتكبة، كما أنها تسلس وتسهل عمل سلطة التحقيق في المراحل التالية، نص المشروع على تقديم الطلب لجهات الاستدلال، وعادة ما تكون مأموري الضبط القضائي، الذين يقومون – بدورهم- بإحالة الطلب مشفوعا برأيهم القانوني إلى سلطة التحقيق، التي تتولى تقدير مدى ملاءمة اصدار الأمر بالشمول بالحماية أو عدم ملاءمته.

أما إذا قدم الطلب في مرحلة التحقيق، فإنه يقدم لسلطة التحقيق التي تتولى بنفسها إصدار الأمر بالشمول بالحماية إذا رأت أهمية لذلك، أما إذا قدم الطلب أثناء مرحلة المحاكمة، فإنه يقدم إلى المحكمة المختصة بنظر الدعوى، والتي تقوم بإحالة الطلب لسلطة التحقيق لاستطلاع رأيها بشأن الطلب، غير أنها يكون لها القول الفصل في مدى ملاءمة منح الحماية القانونية للشاهد من عدمه.

ويلاحظ أن المشروع قدر أن تتم إحالة الطلب من جهات الاستدلال إلى سلطة التحقيق خلال ثلاثة أيام، وهو ميعاد يتفق وطبيعة الشمول بالحماية الذي يتطلب السرعة والفعالية حتى لا يضار الشاهد أو يتم الاعتداء عليه، أما إذا قدم الطلب لسلطة التحقيق فإنها يجب أن تصدر الأمر بالشمول بالحماية أو ترفض الطلب المقدم إليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب، بينما إذا قدم الطلب للمحكمة المختصة فإنه يجب عليها أن تحيله إلى سلطة التحقيق لاستطلاع رأيها بشأنه خلال ذات المدة، ويكون القرار الصادر عن المحكمة في هذه الحالة قراراً نهائياً.

وفيما يتعلق بالسلطة المختصة بإصدار قرار الشمول بالحماية نص المشروع في المادة الثامنة منه على أن "يصدر قرار الشمول بالحماية من سلطة التحقيق المختصة، من درجة محام عام على الأقل او ما يعادلها لدى سلطات التحقيق الأخرى، كما يصدر من قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة- بحسب الأحوال، ويحدد القرار تدابير الحماية واجبة الاتخاذ حيال المشمول بالحماية ومدتها، ويجوز تعديل التدبير أو تجديده لمدة أو لمدد أخرى، وذلك بموجب طلب يقدم من المشمول بالحماية لجهة إصدار القرار، طالما ظل احتمال تعرض المشمول بالحماية للخطرقائماً، وفي حالات الضرورة او الاستعجال يجوز لمصدر القرار أن يعدل التدبير، أو أن يجدد مدته، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون القرار مسبباً، ويخطر به المشمول بالحماية بوجه رسمي، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون وسيلة الإخطار وبياناته وسائر إجراءاته".

المبحث الثاني
صور الحماية الإجرائية للشهود في القانون الفرنسي ومشروع قانون حماية الشهود المصري"المقترح"

نقسم دراستنا في هذا المبحث إلى مطلبين، نستهل **أولهما** بالتنظيم القانوني لتدابير الحماية في القانون الفرنسي، ونخصص **الثاني** للتنظيم القانوني لتدابير الحماية في مشروع قانون حماية الشهود المصري المقترح.

المطلب الأول
التنظيم القانوني لتدابير الحماية في القانون الفرنسي

تضمن الباب الحادي والعشرين من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي – المضاف بموجب قانون عام ٢٠٠٤- تنظيم صور الحماية الإجرائية للشهود، كما حدد إجراءات خاصة لسحب وتعديل وإنهاء تدابير الحماية التي يستفيد بها الشاهد، وهذه الصور على الترتيب هي: التجهيل الجزئي لبيانات الشاهد، وتكون بإخفاء محل إقامته، والتجهيل الكلي لبيانات الشاهد، وذلك بإخفاء كافة بياناته، وأخيراً : استخدام التقنيات الحديثة لسماع الشاهد المهدد.

كما أحالت نصوص القانون إلى مرسوم يصدر من مجلس الدولة بتحديد الإجراءات التنفيذية واللائحية لضمان تفعيل بنود وصور هذه الحماية الإجرائية؛ وامعاناً في حماية الشاهد والحفاظ على سرية بياناته فقد جرم المشرع الفرنسي الكشف عن سرية هذه البيانات وإفشائها بأية طريقة، وهو ما يكفل الحفاظ على الشاهد وسلامته، وعدم إمكان الوصول إليه هو او أسرته والمقربين له، وقد رأت الدراسة أن من الملائم الاقتصار على دراسة صور الحماية التي نظمهما القانون الفرنسي على اعتبار أن هذه الصور من الممكن أن تتعارض مع حق المتهم في الدفاع، أو تشكل مساساً بمبدأ المواجهة او المساواة في الأسلحة الذي يجب أن تكفله المحكمة للمتهم ودفاعه؛ وفيما يأتي نتعرض لدراسة تدابير الحماية الإجرائية المقررة في القانون الفرنسي من خلال فرعين:

الفرع الأول : التجهيل الجزئي لبيانات الشاهد(إخفاء محل الإقامة).
الفرع الثاني: التجهيل الكلي لبيانات الشاهد. (إخفاء جميع بيانات الشاهد).
الفرع الثالث : الاستعانة بالتقنيات الحديثة لسماع الشاهد المهدد.

الفرع الأول
التجهيل الجزئي لبيانات الشاهد
(إخفاء محل الإقامة)

جاءت المادة ٧٠٦-٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية – المعدلة بموجب القانون رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠١٩ ، الصادر في ٢٣ مارس ٢٠١٩- لتنظم الصورة الأولي من التدابير التي يمكن اتخاذها لحماية الشاهد إجرائيا، وهذه الصورة تتعلق بإخفاء محل إقامة الشاهد، وإعلان عنوان قسم الشرطة او مديرية الأمن كعنوان للشاهد بدلا من عنوانه الحقيقي الثابت لدى جهات التحقيق، وبناء على ذلك إذا توافرت شروط إخفاء محل الإقامة – السابق عرضها بالمبحث الأول- يتم الاحتفاظ بالعنوان الحقيقي للشاهد في سجل معد لذلك بمعرفة سلطة التحقيق.(١)

وينبني على ذلك أنه إذا أصدرت جهة التحقيق سواء كانت قاضي التحقيق أو النيابة العامة – بحسب الأحوال- قرارها بإخفاء محل إقامة الشاهد حماية له، يتم إعلان عنوان قسم الشرطة أو مديرية الأمن التي يتم بدائرتها التحقيق، وإذا تم استدعاء الشخص بسبب مهنته يُدرج عنوان جهة العمل كعنوان للشاهد، وقد استلزمت المادة السابقة أن يتم إدراج عنوان منزل المشمول بالحماية (العنوان

---

(1) Modifié par LOI n°2019-222 du 23 mars 2019 : "Les personnes à l'encontre desquelles il n'existe aucune raison plausible de soupçonner qu'elles ont commis ou tenté de commettre une infraction et qui sont susceptibles d'apporter des éléments de preuve intéressant la procédure peuvent, sur autorisation du procureur de la République ou du juge d'instruction, déclarer comme domicile l'adresse du commissariat ou de la brigade de gendarmerie. Si la personne a été convoquée en raison de sa profession, l'adresse déclarée peut être son adresse professionnelle. L'autorisation du procureur de la République n'est pas nécessaire lorsque le témoignage est apporté par une personne dépositaire de l'autorité publique ou chargée d'une mission de service public pour des faits qu'elle a connu en raison de ses fonctions ou de sa mission et que l'adresse déclarée est son adresse professionnelle.

L'adresse personnelle de ces personnes est alors inscrite sur un registre, ouvert à cet effet et tenu sous format papier ou numérique.

الحقيقي) في سجل مخصص لهذا الغرض، يرقم ويوقع عليه بالأحرف الأولى من اسم الشاهد.

وتفعيلا لنص هذه المادة فقد جاء مرسوم مجلس الدولة رقم ٤٥٥ لسنة ٢٠٠٣، الصادر في ١٦ مايو٢٠٠٣ ببيان الإجراءات التي تتبع في هذه الحالة، فنصت المادة ٢٣-٥٣ R من المرسوم على أن " يتم إمساك السجل المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة ٧٠٦- ٥٧ إجراءات، في مقر كل وحدة للشرطة الوطنية أو الدرك الوطني، ويتم التوقيع عليه من قبل رئيس الشرطة أو وحدة الدرك، ويقدم هذا السجل في أي وقت للنائب العام للجمهورية في حال طلبه ذلك، ويستلزم كل إدخال في السجل الحصول على رقم تسلسلي، ويذكر هذا الرقم في محضر أقوال الشخص المعني، بالإضافة إلى اسم وعنوان الدائرة أو الوحدة المختصة بإمساك السجل".[1]

ويستفاد من هذا النص، أن تلتزم جهة الشرطة بتنفيذ قرار النيابة العامة أو قاضي التحقيق الصادر بإخفاء محل إقامة الشاهد أو عنوانه، وذلك من خلال إمساك دفتر أو سجل تقيد فيه بيانات الشاهد المشمول بالحماية الفعلية، وبعد توقيع الشاهد في السجل على هذه البيانات الحقيقية يحصل على رقم تسلسلي، ويستبدل عنوان الشاهد في محضر الشرطة وأوراق الدعوى بهذا الرقم السري، بحيث تظهر هذا الرقم السري بدلا من عنوان الشاهد أو محل إقامته.

وقد نظمت المواد التالية من مرسوم مجلس الدولة إجراءات لاستدعاء الشاهد المشمول بالحماية، بعد الإدلاء بشهادته ولمدة عام، على أن يقوم الشاهد بإخطار جهة الشرطة التي تمسك بالسجل بأي تغيير يطرأ على محل إقامته وعنوانه، والتي

(1) Article R53-23, Créé par Décret n°2003-455 du 16 mai 2003: dispose que: "Le registre prévu par le deuxième alinéa de l'article 706-57 est tenu au siège de chaque service de police nationale ou unité de gendarmerie nationale. Il est paraphé par le chef du service de police ou de l'unité de gendarmerie. Ce registre est présenté, à tout moment, au procureur de la République qui en fait la demande.

Chaque inscription sur le registre comporte un numéro d'ordre. Ce numéro est mentionné dans le procès-verbal des déclarations de la personne entendue, ainsi que la dénomination et l'adresse du service ou de l'unité détenant le registre.

تقوم بتسجيل عنوانه الجديد بالسجل بدلا عن العنوان السابق، ويفيد هذا الإجراء في حالة استدعاء الشخص مرة أخرى لسماع أقواله او أية إيضاحات عنها؛ وكذلك في حالة صدور أمر بالقبض عليه أو إحضاره، وفي حالة عدم تسلم الشخص لأوامر القبض أو مذكرات الاستدعاء، فإنه يجب إبلاغ السلطة القضائية المعنية على الفور.[١]

(1) Article R53-24, Créé par Décret n°2003-455 du 16 mai 2003 : "La personne ayant bénéficié des dispositions du premier alinéa de l'article 706-57 est avisée qu'elle doit faire connaître, pendant l'année qui suit son audition, ses changements d'adresse au service de police ou à l'unité de gendarmerie détenant le registre.

Les services de police ou les unités de gendarmerie sont tenus, à la demande des seules autorités judiciaires, de délivrer dans les meilleurs délais aux personnes ayant bénéficié des dispositions de l'article 706-57 les convocations émanant de ces autorités. Ils doivent de même remettre les citations à comparaître dont peuvent faire l'objet ces personnes. S'ils constatent à cette occasion qu'une personne a changé d'adresse, ils inscrivent sa nouvelle adresse dans le registre, en marge de la précédente. Il en est de même s'ils sont directement informés par cette personne de son changement d'adresse.

Lorsque la personne a changé d'adresse et que la convocation ou la citation à comparaître ne peut lui être remise, le magistrat mandant en est immédiatement informé".

الفرع الثاني
التجهيل الكلي لبيانات الشاهد
(إخفاء جميع بيانات الشاهد)

نظمت المادة ٧٠٦-٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي إجراء الحماية الإجرائية للشاهد من خلال إخفاء شخصية الشاهد وتجهيل هويته بالنسبة لأطراف الدعوى الجنائية، ففي حالة تعلق الإجراءات الجنائية بجناية أو بجنحة معاقب عنها بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وتوافر احتمال أن يؤدي إدلاء الشاهد بشهادته إلى تعرضه لخطر الانتقام أو التهديد.

ويتم الحصول على الحماية من خلال طلب مسبب يقدمه النائب العام او قاضي التحقيق إلى قاضي الحريات والحبس بعدم الكشف عن هوية الشاهد، وعلى أثر ذلك يقوم قاضي الحريات والحبس بإصدار أمر بإخفاء شخصية الشاهد، على ان يتم ضم قرار قاضي الحريات والحبس إلى محضر التحقيق، ويتم تسجيل هوية الشاهد في محضر تحقيق آخر – مستقل- يوقع من قبل الشاهد، ويلحق بملف الإجراءات، ويتم تسجيل هوية الشاهد عن طريق الأحرف الاولى من اسمه أو تحت علامة X ، على أن يتم الاحتفاظ بالسجل المعد لذلك بالمحكمة الابتدائية.[1]

(أ) تنفيذ تدبير حماية الشاهد بإخفاء هويته:

فصَّلت مواد المرسوم رقم ٢٠٠٣-٤٥٥ الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي كيفية تنفيذ إخفاء هوية الشاهد المهدد، فجاءت المادة ٢٨-٥٣ R منه بالنص على أن "يحتفظ بالسجل المقيد به بيانات الشاهد الحقيقية المنصوص عليهما بالمادة ٧٠٦-٥٨، لدى المدعى العام، ولا يجوز إبلاغ تلك البيانات إلا إلى قاضي الحريات

(1)"La décision du juge des libertés et de la détention, qui ne fait pas apparaître l'identité de la personne, est jointe au procès-verbal d'audition du témoin, sur lequel ne figure pas la signature de l'intéressé. L'identité et l'adresse de la personne sont inscrites dans un autre procès-verbal signé par l'intéressé, qui est versé dans un dossier distinct du dossier de la procédure, dans lequel figure également la requête prévue à l'alinéa précédent. L'identité et l'adresse de la personne sont inscrites sur un registre coté et paraphé, qui est ouvert à cet effet au tribunal de grande instance".

والحبس أو قاضي التحقيق، أو في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٧٠٦-٦٠ ، إلى رئيس غرفة التحقيق".[١]

كما جاءت المادة ٢٩-٥٣ من المرسوم سالف الذكر بأن "إذا صدر قرار قاضي الحريات والحبس بأن يتم سماع الشاهد دون الكشف عن هويته، فإنه يتم منح هذا الشاهد رقم تسلسلي يتم تسجيله في ملف منفصل، وكذلك في السجل المنصوص عليه بالمادة ٧٠٦- ٥٨، ويجب أن يشير محضر الاستماع والسجل المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة ٧٠٦-٥٨ إلى الملف المنفصل فيما أورده من الرقم الذي تم تعيينه لهذا الشخص".[٢]

ويتم الاستماع إلى أقوال الشاهد وتسجيلها، وبعد أن يقرأ الشاهد شهادته يقوم بالتوقيع على لمحضر المنفصل، ويتم الاشارة إليه في محضر التحقيق الرئيسي، ويوقع المحضر من مأمور الضبط القضائي او عضو النيابة أو قاضي التحقيق والكاتب.[٣]

---

(1) Article R53-28, Créé par Décret n°2003-455 du 16 mai 2003 :"Les dossiers distincts et le registre prévus par le deuxième alinéa de l'article 706-58 sont conservés par le procureur de la République. Ils ne peuvent être communiqués qu'au juge des libertés et de la détention ou au juge d'instruction ou, dans le cas prévu par le deuxième alinéa de l'article 706-60, au président de la chambre de l'instruction".

(2) Article R53-29, Créé par Décret n°2003-455 du 16 mai 2003: "Si le juge des libertés et de la détention autorise que la personne soit entendue sans que son identité apparaisse dans la procédure, il est attribué à cette personne un numéro d'ordre qui sera inscrit sur le dossier distinct et dans le registre prévus par le deuxième alinéa de l'article 706-58".

Le procès-verbal d'audition de la personne ainsi que le procès-verbal prévu par le deuxième alinéa de l'article 706-58 et qui doit être versé dans le dossier distinct mentionnent le numéro d'ordre qui a été attribué à la personne".

(3) Article R53-30, Créé par Décret n°2003-455 du 16 mai 2003 : "A l'issue de son audition, la personne est invitée à relire sa déposition telle qu'elle vient d'être transcrite, à préciser si elle déclare persister dans ses déclarations et à signer le procès-verbal distinct. Mention en est faite au procès-verbal principal, dont chaque page est signée, selon les cas, par l'officier de police judiciaire ou le procureur de la République ou par le juge des libertés et de la détention ou le juge d'instruction ainsi que son greffier et, le cas échéant, par l'interprète".

وأخيراً جاءت المادةR٥٣-٣٢ من مرسوم مجلس الدولة بشان تنفيذ إخفاء هوية الشاهد بالنص على أنه "إذا رفض قاضي الحريات والحبس عدم الكشف عن هوية الشاهد في الإجراءات، فإنه يجب إرفاق رأي القاضي، والنائب العام، ومحضر الاستماع والتقرير المنصوص عليه بالمادة R٥٣-٢٧ من المرسوم، في الملف المنفصل عن ملف الإجراءات، ويجب الاحتفاظ بالملف لدي النائب العام، ولا يمكن نقله أو الاطلاع عليه في الإجراءات الحالية، إلا بموافقة الشخص عقب الإدلاء بشهادته، وباستثناء هذه الحالة يتم تدمير هذا الملف بناء على طلب النائب العام عند انتهاء مدة تقادم الدعوى الجنائية، ويعد النائب العام محضراً يثبت هذا التدمير".(١)

ومؤدى هذه المواد، أنه بمجرد صدور قرار قاضي الحريات والحبس بإخفاء هوية الشاهد، يتم تسجيل بيانات الشاهد في ملف منفصل عن اوراق الدعوى، بعد أن يتم ضم قرار قاضي الحريات والحبس إلى ملف التحقيق والعمل بمقتضاه؛ ويوقع السجل المنفصل من قبل الشاهد؛ ويم إنشاء ملف خاص يضم السجل ورأي النائب العام وقاضي الحريات والحبس ومحضر الاستماع الى الشاهد، ويتم الاشارة إلى بيانات الشاهد في أوراق التحقيق برقم تسلسلي يرتبط بالسجل المقيدة به بيانات الشاهد الحقيقية، بما يعني الاستعاضة عن بيانات الشاهد بهذا الرقم السري .

وختاماً أشارت المادة R ٥٣-٣٢ من مرسوم مجلس الدولة – آنف الذكر، أن يتم الاحتفاظ بالملفات المنفصلة – المتضمنة للبيانات الحقيقية للشاهد- لدى النائب العام، ولا يجوز الاطلاع عليها في التحقيق الجاري إلا في حالة واحدة استثنائية، وبموافقة الشخص نفسه، وعند انتهاء مدة تقادم الدعوى يقوم النائب العام بتدمير الملف المنفصل عن الأوراق، ويتم تحرير محضر لإثبات هذا التدمير.

---

(1)Article R53-32, Créé par Décret n°2003-455 du 16 mai 2003 : "Si le juge des libertés et de la détention n'autorise pas que les déclarations de la personne soient recueillies sans que son identité apparaisse dans la procédure, la requête et la décision de ce magistrat, ainsi que, le cas échéant, l'avis du procureur de la République, le procès-verbal d'audition et le rapport prévus par les deuxième et troisième alinéas de l'article R. 53-27 sont versés dans un dossier distinct du dossier de la procédure, qui est conservé par le procureur de la République. Ce dossier ne peut être communiqué dans le cadre de la procédure en cours, sauf si la personne accepte ultérieurement de témoigner sans bénéficier des dispositions de l'article 706-58 ; hors cette hypothèse, ce dossier est détruit à la diligence du procureur de la République à l'expiration du délai de prescription de l'action publique. Il est dressé par le procureur de la République un procès-verbal de cette destruction".

(ب) تجريم إفشاء بيانات الشهود والعقاب عليه:

لضمان نجاح تنفيذ بنود الحماية الإجرائية للشهود- بالمضمون السابق، كفل المشرع الفرنسي حماية موضوعية لهذه الحماية الإجرائية، فنص على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بالشهود المشمولين بالحماية، كما جرم كافة أفعال إفشاء تلك البيانات والمعلومات.

ويتضح ذلك مما ورد بالمادة ٧٠٦- ٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، والتي نصت على أنه "لا يمكن تحت أي ظرف الكشف عن هوية أو عنوان أحد الشهود الخاضعين لأحكام المادتين ٧٠٦-٥٧، ٧٠٦-٥٨، إلا في الحالة الواردة بالفقرة الأخيرة من المادة ٧٠٦-٦٠؛ ويعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة ٧٥٠٠٠ يورو كل من كشف عن هوية أو عنوان أحد الشهود الخاضعين لأحكام المادتين ٧٠٦-٥٧، ٧٠٦-٥٨ إجراءات جنائية".[1]

ومؤدى هذا النص، تجريم أي فعل يؤدي إلى الكشف غير المشروع عن بيانات ومعلومات الشهود المشمولين بالحماية، سواء ما يتعلق ببيانات محل إقامة الشاهد أو بيانات الشاهد الشخصية، وتتحقق هذه الجريمة طبقاً لهذا النص بتوافر ركنين، هما الركن المادي: ويتمثل في السلوك الإجرامي الذي يقوم بالكشف عن أي من بيانات الشاهد المحمية أو محل إقامته، على ان يكون ذلك دون وجه حق؛ وتثبت للكشف عن البيانات هذه الصفة التجريمية بمجرد خروجه عن الاستثناء الوارد بالمادة ٧٠٦-٦٠ من قانون الإجراءات الفرنسي، والتي تسمح بالكشف عن هذه البيانات بأمر من رئيس غرفة التحقيق، تبعاً للطعن المقدم من المتهم أو الخاضع للاختبار، وبالضوابط المقررة في هذا الشأن.

وتقوم هذه الجريمة بمجرد الكشف عن بيانات الشاهد أو محل إقامته دون تطلب أي صفة خاصة، او تحقق ضرر للشاهد أو ذويه؛ ويتطلب لقيام الجريمة كذلك ركناً معنوياً يتمثل في القصد الجنائي العام ، الذي يتحقق بتوافر عنصري العلم والإرادة؛وتعاقب المادة عن افعال الكشف عن بيانات الشاهد إذا توافرت أركان الجريمة بالسجن لمدة خمس سنوات، وغرامة ٧٥٠٠٠ يورو.

---

(1) Article 706-59, " En aucune circonstance, l'identité ou l'adresse d'un témoin ayant bénéficié des dispositions des articles 706-57 ou 706-58 ne peut être révélée, hors le cas prévu par le dernier alinéa de l'article 706-60.

La révélation de l'identité ou de l'adresse d'un témoin ayant bénéficié des dispositions des articles 706-57 ou 706-58 est punie de cinq ans d'emprisonnement et 75 000 euros d'amende» .

الفرع الثالث
الاستعانة بالتقنيات الحديثة لسماع الشاهد المهدد

لم يكتف المشرع الفرنسي بتنظيم إجرائي إخفاء محل إقامة الشاهد وإخفاء أو تجهيل بياناته الشخصية، وإنما أتاح المشرع الفرنسي امكانية استخدام بعض الوسائل التكنولوجية الحديثة في خدمة مرفق العدالة الجنائية، من خلال الاستعانة بتلك التقنيات في سماع الشهود المهددين، بحيث يضمن لهم مزيداً من الحماية، ويكفل عدم وصول الجناة إليهم، فضلا عن ما يمثله ذلك من عدم الكشف عن المرشدين السريين الذين يوظفهم البحث الجنائي للكشف عن الجرائم وملاحقة مرتكبيها.

أجاز المشرع الفرنسي سماع الشهود عن طريق استخدام وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية، وبما يضمن سرية الارسال، وباستخدام تقنيات صوتية لا تسمح بالتعرف على شخصية الشاهد، فقد أجاز الباب الثالث عشر من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، تحت عنوان " استخدام وسائل الاتصال خلال الاجراءات" De l'utilisation de moyens de télécommunications au cours de la procédure ، المضافة بموجب القانون رقم ٦٤٠ -٢٠١٤ ، والمعدلة بالقانون رقم ٢٢٢ – ٢٠١٩، الصادر في ٢٣ مارس ٢٠١٩، للقاضي المكلف بالإجراء وكذلك للمحكمة المختصة إذا رأت ضرورة مبررة لذلك أن تقرر استخدام وسائل الاتصال السمعية والبصرية. à un moyen de télécommunication audiovisuelle.

وجاءت الفقرة الثانية من المادة ٧٠٦-٧١ من قانون الإجراءات الفرنسي بالنص على أنه "عندما توجد ضرورة يقتضيها التحقيق، يمكن إجراء جلسة استماع أو استجواب شخص ما وكذلك المواجهة بين عدة أشخاص في عدة نقاط من أراضي الجمهورية أو بين إقليم الجمهورية ودولة عضو في الاتحاد الأوروبي في سياق تنفيذ أمر التحقيق الأوروبي والاتصال عن طريق الاتصالات السلكية واللاسلكية بما يضمن سرية الإرسال. وفقًا للشروط نفسها ، يمكن إجراء جلسات التحقيق لغرض تمديد فترة الاحتجاز أو التقييد القضائي باستخدام وسائل الاتصالات السمعية والبصرية. ثم يتم إعداد محضر بالإجراءات التي تم اتخاذها. ومن الممكن أن تخضع هذه الإجراءات للتسجيل الصوتي أو المرئي، ثم تسري أحكام الفقرات من الثالثة إلى الثامنة من المادة ٧٠٦-٥٢."[1]

(1) Article 706-71, Modifié par LOI n°2019-222 du 23 mars 2019: "Lorsque les nécessités de l'enquête ou de l'instruction le justifient, l'audition ou l'interrogatoire d'une personne ainsi que la confrontation

ويستفاد من هذه المادة والمواد التالية لها امكانية استخدام الوسائط التكنولوجية الحديثة في الإجراءات الجنائية، بما في ذلك امكانية سماع شهادة الشهود عن طريق استخدام وسائط الفيديو أو التسجيل الصوتي والمرئي، بحيث يستطيع القاضي المختص أو المحكمة أن تستمع للشاهد المهدد من خلال دوائر تليفزيونية مرئية، تنتقل من خلالها الصورة مباشرة بين مكان تواجد الشاهد والمحكمة في ذات الوقت.

وقد أجاز القانون الفرنسي للمتهم كذلك أن يطلب مواجهته بالشهود واستجوابهم من خلال ذات الوسائل السمعية والبصرية، على أن يتم تغيير صوت الشاهد باستخدام وسائط التقنية المناسبة لضمان عدم الكشف عن هويته؛ ويجوز أن تتم هذه الإجراءات سواء في مرحلة التحقيق – بمعرفة قاضي التحقيق، أو في مرحلة المحاكمة – بمعرفة المحكمة المختصة، عن طريق تعيين أحد قضاتها للقيام بتنفيذ جلسات الاستماع من هذا النوع.(١)

---

entre plusieurs personnes peuvent être effectués en plusieurs points du territoire de la République ou entre le territoire de la République et celui d'un Etat membre de l'Union européenne dans le cadre de l'exécution d'une décision d'enquête européenne et se trouvant reliés par des moyens de télécommunications garantissant la confidentialité de la transmission. Dans les mêmes conditions, la présentation aux fins de prolongation de la garde à vue ou de la retenue judiciaire peut être réalisée par l'utilisation de moyens de télécommunication audiovisuelle. Il est alors dressé, dans chacun des lieux, un procès-verbal des opérations qui y ont été effectuées. Ces opérations peuvent faire l'objet d'un enregistrement audiovisuel ou sonore, les dispositions des troisième à huitième alinéas de l'article 706-52 sont alors applicables.

(1) Article 706-61, Modifié par Loi n°2004-204 du 9 mars 2004, " La personne mise en examen ou renvoyée devant la juridiction de jugement peut demander à être confrontée avec un témoin entendu en application des dispositions de l'article 706-58 par l'intermédiaire d'un dispositif technique permettant l'audition du témoin à distance ou à faire interroger ce témoin par son avocat par ce même moyen. La voix du témoin est alors rendue non identifiable par des procédés techniques appropriés.

Si la juridiction ordonne un supplément d'information aux fins d'audition du témoin, ce dernier est entendu soit par un juge d'instruction désigné pour exécuter ce supplément d'information, soit, si l'un des membres de la juridiction a été désigné pour exécuter cette audition, en utilisant le dispositif technique prévu par l'alinéa précédent.

وقد أحال القانون رقم ٢٢٢ -٢٠١٩ الصادر في ٢٣ مارس ٢٠١٩ إلى مرسوم يصدر من مجلس الدولة الفرنسي لتنظيم إجراءات استخدام الوسائط التكنولوجية " السمعية والبصرية" في مجال الإجراءات الجنائية، ويمكن الرجوع في ذلك لمرسوم مجلس الدولة رقم ٤٥٥ -٢٠٠٣ الصادر في ١٦ مايو ٢٠٠٣ فيما تضمنه بشأن استخدام وسائل التقنية السمعية والبصرية في مجال الاجراءات الجنائية.

فقد نظمت المواد من ٣٣-٥٣ R إلى ٣٩-٥٣ R من مرسوم مجلس الدولة كيفية استخدام وسائل الاتصالات الحديثة في سماع الشهود، وكذلك جلسات تجديد الحبس الاحتياطي؛ وقد أكدت تلك المواد على جواز استخدام هذه الوسائل لسماع الشهود، بصفة خاصة إذا كانوا في أكثر من نطاق جغرافي واحد، على أن تقوم الشرطة القضائية والنيابة العامة أو قاضي التحقيق – بحسب الأحوال، بتحقيق الشهادات الصادرة في هذا الإطار.

المطلب الثاني
التنظيم القانوني لتدابير الحماية
في مشروع قانون حماية الشهود المصري المقترح

بالنظر للقانون المصري نجد أن خطته تقترب كثيراً من التنظيم القانوني الفرنسي لتدابير الحماية، كما تتفق خطة المشرع المصري مع الفرنسي في النص على سرية بيانات الشهود، وتجريم الكشف عنها أو إفشائها، كما نظم المشرع المصري حالات لسحب الحماية وإنهائها.

والواقع أن التنظيم القانوني الوارد بمشروع القانون المقترح اتسم بالقصور الشديد في بيان الجوانب العملية لتنفيذ قرارات الشمول بالحماية التي تصدر عن النائب العام أو قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة، وطبقاً للمادة الثامنة من مشروع القانون سالف الذكر، فإن الإجراءات تنقطع بمجرد صدور قرار الشمول بالحماية من خلال الجهة المختصة، وهو ما يشكل جانباً من جوانب القصور في هذا المقترح، وفيما يلي نتعرض للجوانب العملية لتنفيذ الحماية الإجرائية للشهود وفقاً لقانون حماية الشهود المقترح من خلال فرعين :

الفرع الأول: السلطة المختصة بقرارات الشمول بالحماية والتظلم منها.

الفرع الثاني: مضمون الحماية الإجرائية وفقا لمشروع القانون المقترح.

الفرع الأول
السلطة المختصة بقرارات الشمول بالحماية والتظلم منها

أولا: السلطة المختصة بإصدار قرارات الشمول بالحماية:

حددت المادة الثامنة من مشروع القانون المقترح لحماية الشهود السلطة المختصة بإصدار قرار الشمول بالحماية، فنصت على أن "يصدر قرار الشمول بالحماية من سلطة التحقيق المختصة، من درجة محام عام على الأقل او ما يعادلها لدى سلطات التحقيق الأخرى، كما يصدر من قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة- بحسب الأحوال، ويحدد القرار تدابير الحماية واجبة الاتخاذ حيال المشمول بالحماية ومدتها، ويجوز تعديل التدبير أو تجديده لمدة أو لمدد أخرى، وذلك بموجب طلب يقدم من المشمول بالحماية لجهة إصدار القرار، طالما ظل احتمال تعرض المشمول بالحماية للخطر قائماً، وفي حالات الضرورة او الاستعجال يجوز لمصدر القرار أن يعدل التدبير أو أن يجدد مدته، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون القرار مسبباً، ويخطر به المشمول بالحماية بوجه رسمي، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون وسيلة الإخطار وبياناته وسائر إجراءاته."

ومؤدى هذه المادة أن المشروع يتطلب للحصول على الحماية الإجرائية المقررة بموجبه أن يتقدم الشاهد طالب الحماية بطلب للسلطة المختصة، وهي وفقاً لنص المادة آنف الذكر، سلطة الاستدلال أو التحقيق ، أو المحكمة المختصة بحسب الحالة التي تكون عليها الدعوى.

وبينت المادة من له سلطة إصدار القرار بالشمول بالحماية، فإذا كان الطلب مقدم في مرحلة جمع الاستدلالات، فإن الطلب يقدم لجهات الاستدلال، التي تقوم بدورها بإحالة الطلب - بمذكرة مشفوعة برأيها- إلى النيابة العامة، بصفتها الأمينة على الدعوى الجنائية، ويصدر القرار في هذه الحالة من محامي عام على الأقل.

بينما إذا كان الطلب مقدماً في مرحلة التحقيق وكانت النيابة العامة تقوم به، فإن الطلب يقدم إليها وتقوم بدورها بإحالته إلى المحامي العام لإصدار القرار بعد إرفاق مذكرة برأيها في مدى الحاجة إلى الشمول بإجراءات الحماية من عدمه، ويصدر المحامي العام القرار أو يرفضه إذا لم يكن له مقتضَ، بينما إذا كان الطلب مقدم في مرحلة التحقيق وكان قاضي التحقيق هو الذي يتولى التحقيق، فإنه يختصبإصدار قرار الشمول بالحماية بنفسه، أما إذا كان الطلب مقدم في مرحلة

المحاكمة، فإنه يقدم إلى المحكمة المختصة، وتتولى المحكمة تقدير مدي جدية هذا الطلب، وتصدر قرارها بالشمول بالحماية أو بالرفض تبعاً لما يتراءى لها.

ويحدد القرار تدابير الحماية واجبة الاتخاذ حيال الشاهد أو أفراد أسرته، كما يحدد مدة الحماية المقررة، ويجوز خلال سريان الحماية تعديل نطاق الحماية ومضمونها، كما يمكن تغيير التدبير المأمور به أو تجديده لمدة أو مدد مساوية؛ وفي أحوال الضرورة أو الاستعجال يجوز أن يقوم مصدر القرار بتجديده دون طلب، وفي جميع الأحوال يجب أن يصدر القرار مسبباً، وعلة ذلك هي خضوع القرار لرقابة القضاء عند الطعن فيه أو التظلم منه؛ وعلى أية حال فإنه يجب أن يتم إخطار المشمول بالحماية بالقرار الصادر بالحماية أو برفضها وذلك بوجه رسمي.

وغني عن البيان، أن جهة إصدار القرار تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في قبول الطلب بدايةً أو رفضه، كما تتمتع بذات السلطة في حالة تقديم طلب لتمديد أو تجديد أو تعديل بنود قرار الحماية، وتخضع هذه السلطة التقديرية لرقابة القضاء من خلال إتاحة امكانية التظلم من رفض طلبات الشمول بالحماية، ويكون ذلك التظلم أمام محاكم الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، أو محكمة الجنح العسكرية المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة ، أو أمام المحاكم التأديبية بحسب الأحوال، وتنظر التظلمات على وجه الاستعجال والسرعة، ضماناً لفعالية نظام الحماية.

ونقترح في هذا الشأن أن يتم تنظيم الإجراءات العملية لوضع قرار الشمول بالحماية موضع التنفيذ الفعلي، وذلك بالنص على إجراء استدعاء المشمول بالحماية وإبلاغه بالقرار الصادر في هذا الشأن، وكذلك الحصول على موافقة هذا الشخص على الخضوع لبرنامج الحماية، لاسيما إذا كان الشمول بالحماية دون طلب من الشخص، فضلا عن تبصير الشخص بأهمية التزامه ببرنامج الحماية والجزاء الذي يمكن أن يترتب على فشل برنامج الحماية لسبب يعود إليه.

وجدير بالإشارة أن مشروع القانون قد أحال إلى اللائحة التنفيذية للقانون لوضع الإجراءات التنفيذية التي تعقب إصدار قرار الشمول بالحماية؛ وقد كان ينبغي أن يضع القانون اشتراطات خاصة للحماية والتزامات يخضع لها الشخص في حالة قبوله ببرنامج الحماية، وإلا صار الأمر مطلقاً بيد سلطة الاستدلال أو التحقيق دون رقابة عليها.

وفيما يتعلق بحفظ البيانات الحقيقية للمشمول بالحماية فقد نصت المادة العاشرة من مشروع القانون المقترح على أن "تكون البيانات الشخصية وتدابير

الحماية سرية، ويحظر الافصاح عنها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وتحتفظ سلطة التحقيق أو المحكمة المختصة – بحسب الأحوال- بتلك البيانات بملف فرعي للدعوى، ولا يجوز الاطلاع عليها إلا بموجب قرار منها."

ثانياً : التظلم من قرار رفض الشمول بالحماية:

نصت المادة الحادية عشر من مشروع القانون على أن "لطالب الحماية الذي رفض طلبه أن يتظلم من قرار الرفض خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلانه به، ويكون التظلم من قرار النيابة العامة أو قاضي التحقيق بالرفض أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، ويكون التظلم من قرار النيابة العامة العسكرية بالرفض أمام المحكمة العسكرية للجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، ويكون التظلم من قرار النيابة الإدارية أمام المحكمة التأديبية المختصة، وتفصل المحاكم المتقدم ذكرها في التظلم خلال ثمان وأربعين ساعة بقرار نهائي لا يقبل الطعن عليه."

وبمقتضى هذه المادة يجب على جهة إصدار قرار الشمول بالحماية أن تعلنه خلال ثلاثة أيام لطالب الحماية، سواء صدر القرار بالشمول بالحماية أو بالرفض، وقدد حدد المشرع طريق إعلان القرار، وغاية ذلك أن يتصرف طالب الحماية طبقاً لما جاء بالقرار من القبول أو الرفض، وكذلك لبدء ميعاد سقوط الحق في التظلم إذا كان القرار صادراً بالرفض، وقد أوجبت المادة الحادية عشر على المحكمة المختصة بنظر التظلم أن تفصل فيه في مدة لا تتجاوز ثمان وأربعين ساعة، وهو ما يتفق واعتبارات السرعة التي يجب مراعاتها؛ وتكون قرارات الفصل في التظلم نهائية غير قابلة للطعن عليها.

الفرع الثاني
مضمون الحماية الإجرائية وفقا لمشروع القانون المقترح

أولا: تدابير حماية الشهود في مشروع القانون المقترح:-

عرفت المادة الأولى من مشروع القانون المقترح تدابير الحماية بأنها "الإجراءات والتدابير القضائية التي تصدر من سلطات التحقيق أو المحكمة المختصة، والتي تتخذ للحفاظ على المشمولين بها، وتنفذها الإدارة"، ووفقاً لهذا النص تقتصر تدابير الحماية على ما يصدر به قرار من جهات التحقيق أو المحكمة المختصة، كما يتعين أن تقوم بتنفيذ هذه التدابير الإدارة المعنية بذلك، وهي إدارة تختص بتوفير الحماية للمجني عليهم والشهود والمبلغين طبقاً لأحكام القانون.(١)

وجاءت المادة التاسعة من مواد مشروع القانون ببيان التدابير التي يمكن لسلطات التحقيق أو المحكمة المختصة الأمر بها لحماية المجني عليهم والشهود والمبلغين، فنصت على أن: "تتضمن تدابير الحماية إجراءً أو أكثر من الإجراءات الآتية:-

١. إخفاء البيانات الشخصية الحقيقية كلياً أو جزئياً.

٢. عرض الشهادة أو الأقوال بالوسائط الالكترونية أو غيرها، مع إمكان تغيير الصوت أو إخفاء ملامح الوجه.

٣. توفير الحماية الجسدية والأمنية لشخص المشمول بالحماية.

٤. وضع الحراسة اللازمة على مسكن أو ممتلكات المشمول بالحماية، أو تغيير محل إقامته.

٥. التوصية لدى جهة عمل المشمول بالحماية بنقله أو ندبه .

كما شملت النص على تخويل سلطات التحقيق أو المحكمة المختصة – بحسب الأحوال- أن تتخذ أي إجراء آخر للحماية تراه أوفي، كما أجازت الكشف عن هوية الشاهد في بعض الحالات، ويستفاد من ذلك أن تدابير الحماية الواردة بهذه المادة قد

---

(١) نصت المادة الثانية من مواد إصدار المشروع على اختصاص الإدارة العامة لحماية المجني عليهم والشهود والمبلغين، وتتبع وزارة الداخلية، بتنفيذ قرارات الحماية التي تصدر من الجهات المختصة، وقد جاءت ذات المادة تخول وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير العدل إصدار القرارات اللازمة لإنشاء وتنظيم عمل تلك الإدارة ، وتتضمن الهيكل التنظيمي للإدارة ومواردها المالية، وإجراءات التعاون بينها وبين غيرها من الإدارات والجهات ذات الصلة بعملها، والاجراءات التي يتعين اتباعها لحماية المشمولين بقرارات الحماية... الى غير ذلك.

جاءت على سبيل المثال لا الحصر، فيجوز لسلطات التحقيق أو المحكمة المختصة أن تتخذ أي تدبير للحماية ترى لزومه.

ويلاحظ على تدابير الحماية المنصوص عليها بهذه المادة أنها تتسم بالغموض وعدم التحديد، فيما يتعلق بتفاصيل الحماية، ومما يؤخذ على هذه الحماية أنها لم تحدد الجهة المختصة بالإخفاء وكيفية تحقيقه، والجهة المختصة بإمساك السجلات التي تحوى البيانات الحقيقية للشهود ... إلى غير ذلك .

ومما يحسب لهذا المشروع، أنه أجاز الأخذ بالشهادة عن طريق الوسائط الالكترونية الحديثة، إذ يعكس ذلك رغبة واضعي هذا المشروع في تطويع التكنولوجيا الحديثة في خدمة العدالة الجنائية، وتشمل الوسائط الالكترونية صوراً متعددة يمكن الاستفادة بها عند سماع الشهادة، منها على سبيل المثال استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع[1] Vidéoconférence، وتفترض هذه الوسيلة توافر اتصال مرئي ومسموع عن طريق شبكة الانترنت بين قاعة المحكمة ومكان تواجد الشاهد، بحيث يتسنى للشاهد أو المجنى عليه التواصل مع المحكمة في نفس الوقت، ودون انقطاع.[2]

وتشتمل تدابير الحماية على امكانية سماع الشاهد من خلال التسجيل السمعي والبصري للشهادة، مع امكانية تغيير الصوت وإخفاء ملامح الوجه، بحيث لا يتحقق المتهم من شخصية الشاهد، كما يحسب لهذا المشروع، أنه أجاز للسلطة الآمرة بالحماية أن تصدر توصيتها لجهة العمل التابع له الشاهد أو المجني عليه أو المبلغ بنقله أو ندبه لدى جهة عمل أخرى، لضمان حمايته وتوسيع النطاق الجغرافي بين الجاني وذويه وبين الشاهد، بما يقلل امكانية الاعتداء على الشاهد وأفراد أسرته.

---

(١) تبنت العديد من التشريعات استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموعVidéoconférence في مجال التحقيق أو المحاكمة الجنائية عن بعد، سواء على المستوى الوطنية أو على المستوى الدولي، نظرا لما تحققه من أغراض ، وما يترتب على استخدامها من مزايا. راجع الدكتور/ عمر سالم : الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية- دراسة مقارنة. الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ١٧٧.

(٢) انطلقت العديد من التشريعات لآفاق أرحب في إدارة العدالة الجنائية، فافترضت امتداد النطاق الجغرافي لجلسات التحقيق والمحاكمة الجنائية، بحيث تشمل مكانين او عدة اماكن تقع داخل الدولة، أو تتفرق بين أقاليم دول متعددة، وقد ساعدت تقنية الاتصال المرئي المسموعVidéoconférence في تحقيق المشاركة الإيجابية الفعالة عن بعد في الإجراءات الجنائية، بحيث يتحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم دون حاجة إلى التواجد الفعلي في أماكن انعقاد الجلسات . لمزيد من التفاصيل راجع. الدكتور/ عادل يحيى : التحقيق والمحاكمة عن بعد- دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية ال Vidéoconférenceفي المجال الجنائي. الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، دار النهضة العربية، ص٢٦.

ثانياً: ملاحظات على تدابير الحماية الواردة بمشروع قانون حماية الشهود المقترح:-

بمقارنة التنظيم القانوني لتدابير الحماية بالمادتين ٧٠٦-٥٧ ، ٧٠٦-٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، والمرسوم التنفيذي الصادر من مجلس الدولة الفرنسي، بالمعالجةالتشريعية لتدابير الحماية في مشروع قانون حماية الشهود والمبلغين المصري "المقترح"، نلمس قصوراً تشريعياً كبيراً في مجال المعالجة التشريعية لإجراءات تنفيذ الحماية، ويتضح ذلك من عدة نواحي:-

الأولى: لم يعين مشروع القانون الجهة التي تتولى قيد بيانات الشاهد الحقيقية، والسجل الذي تقوم بفتحه ليضم الأوراق المتعلقة بالحماية (الطلب المقدم بالحصول على الحماية- رأي الجهة مقدمة الطلب المؤيد للشمول بالحماية والتي تفيد في الوقوف على ما يتهدد الشاهد من مخاطر، وما يرجي من شمول الشخص بالحماية- رأي السلطة التي أصدرت قرار الشمول بالحماية)، وقد كان من الأوفق تحديد هذه الجهة بسلطة التحقيق المختصة.(١)

الثانية: لم يحدد القانون الجهة التي تتولي الاحتفاظ بالسجلات التي تحتوى على البيانات السرية للشاهد، وكيفية الحفاظ على سرية هذه البيانات، وإن كان القانون قد جرم إفشاء تلك البيانات؛ وقد كان من الأجدى أن يتم تكليف إدارة حماية الشهود والمجني عليهم والمبلغين التابعة لوزارة الداخلية بالاحتفاظ بتلك الملفات المنفصلة.

الثالثة: لم يبين القانون طريقة للتخلص من الملفات السرية المنفصلة التي تشتمل على بيانات المشمول بالحماية، ولا السلطة التي تتولي تدمير تلك الملفات، كما أغفل المشرع المدى الزمني الذي يحتفظ فيه بتلك الملفات، على غرار تنظيم الإمساك بتلك الملفات وحفظها في القانون الفرنسي المادة R٥٣-٣٢ من مرسوم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ١٦ مايو ٢٠٠٣م؛ ونرى أنه كان من الأوفق أن يتم النص على الاحتفاظ بهذه الملفات لحين انتهاء التحقيق، وصدور حكم نهائي في الدعوى، ثم يتم تدمير هذه الملفات، بعد تحرير المحضر الدال على ذلك بواسطة الإدارة المختصة التابعة لوزارة الداخلية، وبعد إخطار النائب العام.

(١) بشأن هذا الرأي أيضا انظر الدكتور/ طارق أحمد ماهر زغلول . المرجع السابق ، ص٣٣٠.

الفصل الثاني
التوازن بين الحماية الإجرائية للشهود وحق الدفاع

تمهيد وتقسيم:-

تثير الحماية الإجرائية للشهود - بالمفهوم والمضمون السابق عرضه - مسألة في غاية الأهمية والحساسية في ذات الوقت، وهي مدى التوازن الذي يكفله القانون لحقوق الدفاع في مواجهة هذه الصور من الحماية، فلا يخفى أن شهادة الشهود قد تؤدي إلى إدانة المتهم، ولو كانت الدليل الوحيد في القضية؛ كما أنها قد تكون معضدة ومساندة لأدلة أخرى، فتؤدي بالتبعية إلى انتهاء المحكمة إلى الادانة.

وإذا ما أخذنا في الاعتبار الحماية الإجرائية، التي يمكن أن تؤدي إلى إخفاء محل إقامة الشاهد، بل وإخفاء شخصيته بالكلية، فضلا عن امكانية سماع الشهود عن طريق الوسائط الالكترونية الحديثة- كالفيديو كونفرانس أو الوسائط السمعية البصرية الأخرى، فإن ذلك يثير تساؤلات تتعلق بحق الدفاع في مواجهة الشهود بل واستجوابهم، وكذلك حق الدفاع في توجيه أسئلة للشهود، وما يتعلق بكيفية رؤيتهم للجريمة، وما هي صلتهم بالمتهم وبعناصر الجريمة المختلفة.

وإذا أخذنا الإجابة عن التساؤلات السابقة بعين الاعتبار، وفي ضوء المبادئ التي تحكم الإثبات الجنائي، بصفة خاصة مرحلة المحاكمة، كمبدأ الاقتناع القضائي، ومبدأ شفوية المرافعة، ومبدأ علانية الإجراءات، وأن يكون الدليل المستند عليه قد طرح في الجلسة، كل هذه التساؤلات تدعونا للبحث حول القيمة القانونية للشهادة المجهلة، أو بمعنى آخر الشهادة التي لا يظهر فيها الشاهد على ساحة الإجراءات إلا من خلال وسائط افتراضية، ومن خلال حضور غير واقعي، وكيف يمكن التوفيق بين هذه الشهادة وحق الدفاع، بما يتضمنه من حق الخصوم في مواجهة الشهود ومناقشتهم، وتفنيد الشهادة والرد عليها... الى غير ذلك.

وجدير بالذكر أن المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان كانت قد تعرضت لبعض هذه الحالات، من خلال الدعاوى التي رفعت ضد بعض الدول، ومنها فرنسا، بسبب الاستناد على شهادات مجهلة، وشهود غير معروفين بالنسبة للمتهمين والدفاع، وقد أثارت المحكمة بهذا الخصوص مبدأ القضية العادلة، أو ما يسمى مفترضات القضية العادلة أو جودة القضية.[1]

(1) G. Stefani, G. Levasseur et B. Bouloc : Procédure pénale. 19e édition, 2004, Dalloz, n0 849, P. 811

وفي ذات الشأن، أرسى المشرع الفرنسي بالقانون ١٠٦٢ -٢٠٠٤ المتعلق بحماية للشهود La Protection des témoins عدة مبادئ تتعلق بالأخذ بشهادة الشهود في حالة تجهيل شخصية الشاهد، والقيمة القانونية لهذه الشهادة، ومدى جواز الاستناد عليها بمفردها كدليل للإثبات في المواد الجنائية، والتي نرى أنه يمكن الاسترشاد بها في حالة اصدار قواعد لحماية الشهود في مصر.

ومن خلال هذا الفصل نتعرض للمبادئ التي تحكم مسألة سماع الشهود في مراحل الإجراءات الجنائية المختلفة، ثم نعرج على القيمة القانونية للشهادة المجهلة، وما يجب توافره فيها حتى يجوز الأخذ بها كدليل للإثبات في الدعوى الجنائية، وذلك من خلال مبحثين على النحو الآتي :-

المبحث الأول : قواعد وإجراءات سماع الشهود ومدى تعارضها مع الحماية الإجرائية للشهود.

المبحث الثاني : المعالجة التشريعية والقضائية للتوازن بين الحماية الإجرائية للشهود وحق الدفاع.

المبحث الأول
قواعد وإجراءات سماع الشهود
ومدى تعارضها مع الحماية الإجرائية للشهود

تمهيد وتقسيم:

تعد الشهادة من الأدلة القولية التي تسعى جهات الاستدلال والتحقيق وكذلك المحكمة المختصة إلى البحث عنها للحصول على دليل يمكن أن يفيد في إثبات الجريمة أو نفيها، وقد نظم المشرع المصري القواعد المتعلقة بسماع الشهود بالفصل السادس من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية، المعنون "في سماع الشهود" بالمواد ١١٠- ١٢٢ إجراءات، وهي ذاتها القواعد التي تسري على النيابة العامة عند سماع الشهود طبقاً للمادة ١/٢٠٨ إجراءات جنائية.

فضلاً عن المواد المنظمة لسماع الشهود أمام المحاكم الجنائية، والتي أدرجت بالفصل السابع من الكتاب الثاني تحت عنوان "الشهود والأدلة الاخرى" بالمواد من ٢٧٧ إلى ٢٩٤؛ كما أورد المشرع بعض القواعد المتعلقة بسماع الشهود أمام المحاكم الجنائية بالفصل الثاني من الباب الثالث، المعنون "الإجراءات التي تتبع أمام محاكم الجنايات"، منها المادة ٣٧٤ ، ٣٧٩، وأخيراً المادة ٤١٣ إجراءات.

وقد نظم المشرع الفرنسي أحكام وقواعد سماع شهادة الشهود في مواد متفرقة، منها المواد ١٠١- ١١١ من قانون الإجراءات الجنائية، المتعلقة بسماع الشهود أمام قاضي التحقيق، وكذلك المواد ٣٢٤ ، ٣٢٥ ،٣٢٦، ٣٣٥، ٤٤٣، ٤٤٥، ٤٤٧ ، ٤٤٨ التي تنظم إجراءات سماع الشهود أمام المحاكم الجنائية[1].

وغنيٌ عن البيان، أننا لسنا في حاجة إلى دراسة تحليلية تفصيلية لأحكام هذه المواد للوقوف على التنظيم الإجرائي لسماع الشهود في مراحل الإجراءات المختلفة، لذا فإننا نتعرض لقواعد وإجراءات سماع الشهود في مراحل الإجراءات الجنائية بالقدر اللازم لفكرة البحث، للوقوف على مدى توافق أحكام الحماية الإجرائية المستحدثة – السابق عرضها- مع هذه القواعد والإجراءاتوعلى هدي ما سبق يمكن تقسيم هذا المبحث على النحو التالي :-

المطلب الأول: سماع الشهود في مراحل الاستدلال والتحقيق.

---

(1)G.STEFANI, G. LEVASSEUR et B. BOULOC, Procédure pénale, Op, Cit, N°665, p. 584.

المطلب الثاني: سماع الشهود في مرحلة المحاكمة.

المطلب الأول
سماع الشهود في مراحل الاستدلال والتحقيق

من الملائم أن نوزع دارستنا في هذا المطلب على فرعين، كما يلي:-

الفرع الأول : سماع الشهود في مرحلة الاستدلال.
الفرع الثاني : سماع الشهود في مرحلة التحقيق

الفرع الأول
سماع الشهود في مرحلة الاستدلال

تختلف مرحلة جمع الاستدلالات عن مرحلة التحقيق الابتدائي من حيث طبيعتها وما يترتب عليها من آثار، فالأولى تعتبر مرحلة أولية وتمهيدية للدعوى الجنائية[١]، ولا تعد من مراحلها، ويتولى جمع الاستدلالات مأمورو الضبط القضائي باعتبارهم سلطة استدلال، وينبني على ذلك أن ما تأتيه سلطة الاستدلال في هذه المرحلة لا يعدو أن يكون أعمال إدارية لا يثبت لها الصفة القضائية[٢]، وتجدر الإشارة إلى أن ما يقوم به مأمور الضبط القضائي من أعمال استدلال وفقاً للقانون المقارن تعتبر من أعمال التحقيق الابتدائي بالمعنى الواسع وليس من أعمال الاستدلال وتخضع جميعها لرقابة القضاء في القانون الإنجليزي والأمريكي والألماني.[٣]

أما الثانية "مرحلة التحقيق"، فتعد من أخطر وأهم مراحل الدعوى الجنائية، ح عليها الصفة القضائية، وتثبت للأعمال التي تقوم بها هذه السلطة الطبيعة القضائية أيضاً.

وتعد شهادة الشهود من الأدلة التي يمكن أن تقدم في مرحلتي الاستدلال والتحقيق على السواء، مع اختلاف تفاصيل وشرائط سماع الشهود في كلا المرحلتين، وفيما يلي نتناول أحكام سماع الشهود في كلا المرحلتين بما يتفق مع موضوع البحث، ومدى امكانية تفعيل صور الحماية المنصوص عليها بالقانون

---

(١) نقض جنائي .الطعن رقم ٢٠٤٩١ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٢ |١٠|٢٠٠٣ م وتوضح فيه محكمة النقض هذا المعنى فتقول " ذلك أن من المقرر أن إجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية ، بل هي من الإجراءات الأولية التي تسلس لها - سابقة على تحريكها ....."

(٢) مرحلة الاستدلالهي مرحلة سابقة على الدعوى الجنائية لا تدخل في التكوين الفني للخصومة، ولا تأثير لها عليها، وتتمثل في مجموعة من الإجراءات الأولية التي تتخذها السلطات المختصة بملاحقة الجريمة ومرتكبها. الدكتور / عبد الرءوف مهدى : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٢٧٥؛ الدكتور / محمود نجيب حسنى : شرح قانون الإجراءات الجنائية ،المرجع السابق ، ص ٣٧٧ ؛

- G. Stefani, G. Levasseur et B. Bouloc : Procédure pénale; op.cit. N 392. P 357

(٣) الدكتور / أشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق، ص ١٣٦.

الفرنسي والمصري في كلا المرحلتين.يث تهتم بجمع الأدلة التي تثبت الجريمة أو تنفيها[١]، ويكون للسلطة القائمة .

أولا: قواعد سماع الشهود في مرحلة الاستدلال:

يمكن سماع الشهود خلال إجراءات الاستدلال وذلك بمعرفة مأموري الضبط القضائي[٢]، على سند من المادتين ٢١ و ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية المصري حيث تنص الأولى على أن "يقوم مأمورو الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى"، وتقضي الثانية بأن "لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديه معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبها، وأن يسألوا المتهم عن ذلك،..... ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين"، ويستفاد من هاتين المادتين أنه يجوز لمأموري الضبط القضائي سماع الشهود كوسيلة للبحث عن الجرائم ومرتكبيها، ويعتبر سماع الشهود في هذه المرحلة من أعمال الاستدلال[٣]، ما لم يكن قد تم تحليف الشاهد اليمين طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٢٩ آنفة الذكر.

وتتفق هذه المرحلة في القانون الفرنسي والمصري، حيث تعتبر من المراحل الأولية التي تهدف إلى جمع المعلومات المتعلقة بالجريمة وما يتوافر من عناصر التحري والإثبات، ثم تحال الى سلطة التحقيق للتصرف فيها، والأصل أن النظام الفرنسي لا يخول ضباط الشرطة سلطة إجبار الشهود على الحضور لتأدية الشهادة، إلا في حالة التلبس بالجريمة، حيث يجوز لهم منع أي شخص من مغادرة مكان الجريمة حتى تنتهي الإجراءات، وينبني على ذلك جواز استدعاء الشهود- في هذه الحالة طبقاً للمادة ٦١ إجراءات فرنسي المعدلة بموجب القانون رقم ٧٣١ – ،

---

(١) الدكتور/ عبد الرءوف مهدي، المرجع السابق، ص ٣٨٩.

(٢) يكون سماع الشهود في مرحلة الاستدلال مجرد تلقي إجابات الشهود وتصريحاتهم التي يدلون بها، وتسجيلها على علاتها، ولم ينظم المشرع إجراءات يجب اتباعها حال حضور الشهود للإدلاء بالشهادة، كما في مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة، فالمشرع أجاز لمأمور الضبط أن يستدعي من تتوافر لديهم معلومات عن الواقعة الإجرامية لسؤالهم، وبمجرد حضورهم يتولى سؤالهم دون أن يحلفوا اليمين، ويثبت جميع أقوالهم في محضر طبقاً للمادة ٢٩ إجراءات، وترسل عقب ذلك للنيابة العامة، وذلك باعتبار أن أعمال الاستدلال تتميز بتجردها من القهر والإجبار الذي يفرض على المتهم أو الشهود، ذلك أنها في جوهرها مجرد جمع معلومات بأساليب مشروعة، ولا تنطوي على خرق للحريات أو مساس بحق ما. الدكتور/ محمود نجيب حسني. شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق ، ص ٣٩١.

(٣) الدكتور/ عبد الرءوف مهدي. المرجع السابق ، ص ٣٠٧.

الصادر في ٣ يونيه ٢٠١٦[١]، فإذا خالف الشهود أمر الاستدعاء، جاز له أن يحرر محضراً بذلك ويعرضه على قاضي التحقيق، الذي يستطيع – بدوره – إجبارهم على الحضور إذا لم يكن هناك عذر مقبول لعدم الحضور(المادة ١٠٩ إجراءات فرنسي المضافة بالقانون رقم ١٣٥٤ – ٢٠٠٠، الصادر في ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٠)[٢]، والتي توجب على أي شخص يتم استدعاؤه للاستماع إليه كشاهد أن

(1) Article 61, Modifié par LOI n°2016-731 du 3 juin 2016 , "L'officier de police judiciaire peut défendre à toute personne de s'éloigner du lieu de l'infraction jusqu'à la clôture de ses opérations.

Il peut appeler et entendre toutes les personnes susceptibles de fournir des renseignements sur les faits ou sur les objets et documents saisis.

Les personnes convoquées par lui sont tenues de comparaître. L'officier de police judiciaire peut contraindre à comparaître par la force publique les personnes visées au premier alinéa. Il peut également contraindre à comparaître par la force publique, avec l'autorisation préalable du procureur de la République, les personnes qui n'ont pas répondu à une convocation à comparaître ou dont on peut craindre qu'elles ne répondent pas à une telle convocation. Le procureur de la République peut également autoriser la comparution par la force publique sans convocation préalable en cas de risque de modification des preuves ou indices matériels, de pressions sur les témoins ou les victimes ainsi que sur leur famille ou leurs proches, ou de concertation entre les coauteurs ou complices de l'infraction.

L'officier de police judiciaire dresse un procès-verbal de leurs déclarations. Les personnes entendues procèdent elles-mêmes à sa lecture, peuvent y faire consigner leurs observations et y apposent leur signature. Si elles déclarent ne savoir lire, lecture leur en est faite par l'officier de police judiciaire préalablement à la signature. Au cas de refus de signer le procès-verbal, mention en est faite sur celui-ci.

Les agents de police judiciaire désignés à l'article 20 peuvent également entendre, sous le contrôle d'un officier de police judiciaire, toutes personnes susceptibles de fournir des renseignements sur les faits en cause. Ils dressent à cet effet, dans les formes prescrites par le présent code, des procès-verbaux qu'ils transmettent à l'officier de police judiciaire qu'ils secondent.

(٢) يتفق حكم هذه المادة مع الوضع في القانون الانجليزي، الذي يقضي بسماع أقوال الشهود عن طريق رجال الضبط القضائي باعتبارهم ممن تتوافر لديهم معلومات عن الجريمة وظروف

يحضر ويؤدي اليمين ويشهد وفقًا لأحكام المواد ٢٢٦ و ١٣ و ٢٢٦-١٤ من قانون العقوبات، كما تتيح لقاضي التحقيق إجبار الشاهد على المثول للتحقيق بناء على طلب المدعى العام بموجب القانون إذا رفض ذلك[١]؛ ولا يؤدي الشهود يميناً أمام مأموري الضبط القضائي على اعتبار أن الجانب الشكلي خلال هذه المرحلة الأولية محدود للغاية[٢]، وإنما يحرر لهم محضر لسماع أقوالهم ويوقع عليه مأمور الضبط القضائي والشهود[٣].

وعادة ما تتضمن هذه المرحلة تسجيل بيانات الشهود في محضر جمع الاستدلالات الذي يتولى مأمور الضبط إعداده، ومن خلاله يثبت مأمور الضبط اسم الشاهد ولقبه وسنه وعمله، فضلا عن محل إقامته، وكيفية وصول نبأ الجريمة إليه، وما هي صلته بمرتكبي الجريمة[٤]، علاوة على أقواله والمعلومات التي يريد أن يدلى بها في شهادته، وتتبع بعض التشريعات كالقانون الانجليزي آلية تسجيل الشهادة عن طريق الفيديو أو الكمبيوتر لضمان مواجهة الشاهد بها فيما بعد، وإطلاع دفاع المتهم ومواجهته بها أيضاً[٥].

وقوعها ومرتكبها، غير أنه لا يتيح لهم سلطة إجبار أي شخص على الرد على استفساراته أو أسئلته، وليس له كذلك أن يلزم أي شخص بالحضور امامه لسماع أقواله؛ وكل ما يملكه مأمور الضبط القضائي أن يلجأ إلى قاضي التحقيق للحصول على إذن باستدعاء الشخص الذي يرى أهمية حضوره لسماع أقواله. الدكتور/ أحمد محمد يوسف السولية : المركز القانوني للشاهد، المرجع السابق، ص ١١٤.

(1) Article 101, de code de procédure pénale français, Modifié par Loi n°2000-516 du 15 juin 2000.

(2) J. Pradel, Droit pénal, Tome 2, procédure pénale, op. cit., p. 343.

(3) Article 109, Modifié par Loi n°2000-1354 du 30 décembre 2000; "Toute personne citée pour être entendue comme témoin est tenue de comparaître, de prêter serment et de déposer sous réserve des dispositions des articles 226-13 et 226-14 du code pénal.

Tout journaliste, entendu comme témoin sur des informations recueillies dans l'exercice de son activité, est libre de ne pas en révéler l'origine.

Si le témoin ne comparaît pas ou refuse de comparaître, le juge d'instruction peut, sur les réquisitions du procureur de la République, l'y contraindre par la force publique".

(٤) راجع المادة ١١٣ إجراءات مصري.

(5)Stephen Philip Black Ba Honours, The Routine Processing of The Law, ProsecutionWitness in English and WelshCriminal Justice System,

وخلال سير إجراءات الاستدلال والتحري بمعرفة الضبط القضائي، تواتر الحال، على أن يضرب الشاهد ستاراً من السرية على بيانات هويته الشخصية خشية أن يلحق به ضرر، وهنا يكتفي مأمورو الضبط القضائي بالتنويه في المحضر الرسمي عن كونهم قد تحقق لهم العلم بالواقعة، موضوع الإجراءات بطريق شخص جدير بالاعتبار، ولم يثبت سوء نيته، ويرغب في التستر على هويته، ومن ناحية أخرى، فإن تقنين الإجراءات الجنائية لا يلزم الشهود بالكشف عن هويتهم.[1]

ثانياً: مدى الحاجة للحماية الإجرائية للشهود خلال إجراءات الاستدلال:

فيما يتعلق بإجراءات حماية الشهود في هذه الحالة، فإنها عادة تكون لم تبدأ بعد، سواء تمثلت في إخفاء شخصية الشاهد أو إخفاء محل إقامته، وعلة ذلك أن الحماية الإجرائية للشهود لم يتوافر مقتضاها بعد، وما زالت الجريمة في لحظاتها الأولى – الساخنة، وعادة ما لا يتواجد المتهم، وإن وجد فإنه سيكون عرضة للقبض عليه واتخاذ الاجراءات القانونية قبله، ومن ثم لا تثور مشكلة بشأن تطبيق بنود وإجراءات حماية الشهود في هذه المرحلة .

وعلى الرغم من ذلك، فإنه في حالة التخوف من التعرض للشاهد بالأذى خلال هذه المرحلة، وكان هذا التخوف يقوم على أسباب فعلية تبرره، فإننا نقترح أن يتم إضافة مادة لقانون الإجراءات الجنائية تتيح لمأمور الضبط القضائيأن يثبت اسم الشهود عن طريق الأحرف الأولى من الاسم، وأن يثبت محل إقامتهم على قسم الشرطة الذي يتولى الإجراءات، على أن يعرض ذلك على النيابة المختصة أو قاضي التحقيق؛ على أن يتم تسجيل بيانات الشاهد الفعلية بسجل منفصل ينشأ لهذا الغرض، ويحتفظ به لدى مأمور المركز المختص.

ThesisSubmitted for The degree of Master of Philosophyat the University of Leicester, U. K, November, 1996, p. 54.

(1) J. Pradel, Droit pénal, Tome 2, procédure pénale, op. cit., p. 342.

الفرع الثاني
سماع الشهود في مرحلة التحقيق

تتسم مرحلة التحقيق بأهميتها كمرحلة لبناء وتمحيص الأدلة[١]التي تعتمد عليها سلطة الاتهام في اتخاذ قرارها، سواء برفع الدعوى أو بغض الطرف عنها، عن طريق الأوامر الجنائية، ويعتبر سماع الشهود –بحسب الأصل – من إجراءات التحقيق التي تضطلع بها سلطة التحقيق[٢]، وتتولى النيابة العامة أو قاضي التحقيق – بحسب الأحوال- سماع الشهود في مرحلة التحقيق.[٣]

أولا: قواعد سماع الشهود في مرحلة التحقيق:

يسمع المحقق الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم، ما لم ير عدم الفائدة من سماعهم، وله أن يسمع شهادة من يرى لزوم سماع شهادته عن الوقائع التي تؤدي إلى ثبوت الجريمة وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها (المادة ١١٠ إجراءات)، وعليه فإن مثول الشاهد أمام المحقق وإدلائه بأقواله أو شهادته يكون بناء علي طلب أحد الخصوم أو بناء على طلب المحقق نفسه، أو يتقدم الشاهد من تلقاء نفسه لتقديم شهادته[٤]، وفي جميع الأحوال يتوقف قبول سماع الشهادة على تقدير المحقق للفائدة المرجوة من سماعها[٥]، ومن ثم فلا تثريب عليه إن هو رفض سماع شهادة شاهد طلب أحد الخصوم سماعه.[٦]

ولحضور الشهود ينبغي أن تقوم النيابة العامة بإعلان الشهود الذين يطلب المحقق سماع شهادتهم[٧]، وذلك عن طريق التكليف بالحضور بواسطة المحضرين أو رجال السلطة العامة، أما إذا حضر الشاهد من تلقاء نفسه، فإن للمحقق أن يسمع شهادته ويثبت ذلك في المحضر (المادة ١١١ إجراءات جنائية)، ويجب على المتهم

---

(١) الدكتور/ عبد الرءوف مهدي. المرجع السابق، ص٣٨٩.

(٢) الدكتورة/ فوزية عبد الستار. المرجع السابق، ص ٣٦٠.

(٣) الدكتور/ مأمون محمد سلامة : الإجراءات الجنائية معلقاً عليها بالفقه وأحكام النقض، بدون دار نشر، الطبعة الأولى ، ١٩٨٠، ص ٣٨٠.

(٤) الدكتور/ أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص ٤٢٠.

(٥) الدكتورة/ فوزية عبد الستار. المرجع السابق، ص٣٦١.

(٦) الدكتور/ عمر سالم. الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق ، ص ٢٢٥.

(٧) المستشار/ عادل الشهاوي و الدكتور/ محمد الشهاوي: حقوق المتهم في الإجراءات الجنائية. دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ٢٠١٥، دار النهضة العربية، ص ٢١٢.

إن كان موجوداً أثناء إجراءات التحقيق أن يعلن من يطلب سماعه من الشهود الذين لم يدرجوا في القائمة المنصوص عليها بالمادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية[١]، وإعلانهم على يد محضر بالحضور لسماع شهادتهم.[٢]

ويجيز النظام الفرنسي لقاضي التحقيق استدعاء كل شخص تكون لديه معلومات مفيدة عن الجريمة، وذلك بوسطة ضابط شرطة أو أحد المحضرين، كما يتم إخطار الشاهد بأنه قد يجبر على الحضور في حالة عدم المثول طواعية أمام قاضي التحقيق(المادة ١٠١ إجراءات فرنسي).[٣]

ويجري إدلاء الشاهد بشهادته أمام المحقق بعد حلف اليمين المقررة بالمادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية (المادة ٢/١٠٢ إجراءات فرنسي)، ويقسم الشهود على قول الحقيقة ولا شيء غيرها de dire toute la vérité, rien que la vérité (المادة ١٠٣ إجراءات فرنسي)[٤]، إلا إذا كانت الشهادة تؤدى على سبيل الاستدلال فتكون بغير يمين[٥]، والواقع أن الغرض من اليمين هو تنبيه الشهود إلى أهمية الرواية التي يقدمونها، علاوة على استثارة الضمير الخلقي والديني للشاهد.[٦]

---

(١) نصت المادة ٢١٤ مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ على أنه "وعلى الخصوم أن يعلنوا شهودهم الذين لم تدرج أسماؤهم في القائمة سالفة الذكر على يد محضر بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الدعوى، وذلك مع تحمل نفقات الاعلان وإيداع مصاريف انتقال الشهود".

(٢) نقض جنائي، الطعن رقم ٥٠١٣٢ لسنة ٧٤ ق، جلسة ٣ نوفمبر ٢٠١٠.

(3) J. Pradel, Droit pénal, Tome 2, procédure pénale, op. cit., p. 343;Mlle Bozzoni Liza, la responsabilité pénale du témoin, mémoire pour le DEA de droit pénal et sciences criminelles. Université Panthéon- Assas (Paris 11), 1999,p.6.

(4) Article 103 de code de procédure pénale français dépose qui "Les témoins prêtent serment de dire toute la vérité, rien que la vérité. Le juge leur demande leurs nom, prénoms, âge, état, profession, demeure, s'ils sont parents ou alliés des parties et à quel degré ou s'ils sont à leur service. Il est fait mention de la demande et de la réponse".

(٥) نصت المادة ٣٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على عدم جواز سماع أقوال الصغار كشهود، طالما لم يتجاوزوا السادسة عشر ، إلا على سبيل الاستدلال، وينبني على ذلك أنه حتى ولو حلفوا اليمين فإن شهادتهم تؤخذ على سبيل الاستدلال.

-Mlle Bozzoni Liza, la responsabilité pénale du témoin,op. cit,p.16.

(6) J. Pradel, Droit pénal, Tome 2, procédure pénale, op. cit., p. 343.

وغنيٌ عن البيان أن استحلاف الشاهد اليمين يعد من الضمانات الجوهرية التي شرعت لتحقيق مصلحة المتهم، لما في الحلف من تذكير الشاهد بالإله القائم على كل نفس بما كسبت، وتحذيره من سخطه عليه إن هو قرر غير الحق[١]، ولما يعتقد من أن الترهيب الناجم عن اليمين قد يحمل الشاهد على الإدلاء بأقوال لمصلحة المتهم، قد يتخذها القاضي من أسس تكوين عقيدته.[٢]

وبعد أن يثبت الكاتب اسم الشاهد ولقبه وسنه وصناعته، ومحل سكنه، وعلاقته بالمتهم بناء على طلب المحقق(المادة ١١٣ إجراءات جنائية)، ويسمع المحقق كل شاهد على انفراد، حتى يبعد الشهادة عن كل ما يحتمل أن يؤثر فيها، ولا يترتب على مخالفة ذلك البطلان.[٣]

ويسمع المحقق الشهود ولا يستجوبهم، حيث يقوم إجراء سماع الشهود في القانون المصري على طريقة السرد التلقائي أو الشهادة الافضائية[٤]، وهي تتحقق بأن يسرد الشاهد أقواله بصورة تلقائية، مع جواز توجيهه إن حاد عن الموضوع، ثم توجه إليه أسئلة لتكملة ما عسى أن يعتور الشهادة من نقص؛ أو استيضاح ما قد يشوبها من عدم وضوح أو تناقض أو غموض.[٥]

---

(١) الدكتور/ محمود نجيب حسني. المرجع السابق ، ص ٨١٩.

(٢) المستشار/ بهاء المري : الوسيط في إجراءات المحاكمة الجنائية وإدارة الجلسات، ٢٠١٧، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص ٣٠٥.

(٣) يلاحظ أن سماع الشاهد على انفراد إجراء تنظيمي، لا يترتب على مخالفته بطلان، وإنما للمحكمة أن تراعي ذلك عند تقديرها لقيمة الشهادة ،والظروف التي أديت فيها. نقض ٢ مايو ١٩٣٨، مجموعة القواعد القانونية ج٤ رقم ٢١٥، ص٢٢٦؛ نقضجنائي ٥ يناير ١٩٩٨، مجموعة أحكام النقض، س ٤٩، ص ٥٠.

(٤) لمزيد من التفاصيل حول طريقة السرد التلقائي. راجع الدكتور/ محمود صالح العادلي: استجواب الشهود في المسائل الجنائية، المرجع السابق ، ص١٨٤، ١٨٥.

(٥) يتفق النظام المصري مع الفرنسي في طريقة أداء الشهادة أمام سلطتي التحقيق والمحاكمة، وتخلص الطريقة الفرنسية على أن يترك للشاهد الحرية الكاملة في أن يبدي ما يعن له من أقوال بصورة تلقائية، ودون توجيه من المحقق أو القاضي، إلا إذا حادَ عن موضوع الشهادة؛ وبصفة عامة يقوم أداء الشهادة في القانون الفرنسي على مرحلتين، الأولى: هي مرحلة إفضاء الشاهد بمعلوماته؛ والثانية: هي مرحلة استجواب الشاهد، ويتم فيها توجيه الأسئلة للشاهد بمعرفة النيابة أو قاضي التحقيق أو المحكمة، وإذا ما رغب الخصوم في توجيه أسئلة أو ايضاحات للشاهد، فإن ذلك يكون عن طريق المحقق أو القاضي؛ وتختلف هذه الطريقة عن مثيلتها في القانون الإنجليزي والشرائع الأنجلوسكسونية، وآية ذلك، أن طريقة أداء الشهادة في الأخيرة تخول الخصوم دوراً أكثر إيجابية عنه في القانون الفرنسي والقوانين اللاتينية، حيث يقوم الخصوم في النظام الانجليزي باستدعاء الشهود ومناقشتهم أمام النيابة والمحكمين والمحلفين، فيما يسم بالاستجواب المباشر Direct- examination، ويجوز للخصم أن يقوم باستجواب الشاهد، فيما يعرف

ثانياً: المواجهة بين الشهود وبعضهم، وبين الشهود والمتهم:

الأصل، أن يستمع المحقق لكل شاهد على حدة دون حضور باقي الشهود، حتي يضمن عدم التأثير فيما بينهم، ويسوغ للمحقق أن يواجه الشهود ببعضهم البعض ليستخلص الحقيقة من خلال المواجهة، كما أن له أن يواجههم بالمتهم إن كان لذلك مقتضَ[١](المادة ١١٢ إجراءات)، ولإجراء هذه المواجهة تنص المادة ٣٣٥ من التعليمات العامة للنيابات على أنه "إذا اقتضى التحقيق عرض المتهم على المجني عليه أو أحد الشهود للتعرف عليه، فيجب على عضو النيابة المحقق أن يتخذ الاحتياط اللازم حتى لا تتعرض عملية العرض لأي طعن، ومن ذلك عدم تمكين المجني عليه أو الشاهد من رؤية المتهم قبل عرضه عليه، وتفادي صدور أي عبارة أو حركة أو إشارة قد تيسر التعرف عليه، وإثبات أسماء من استخدموا في عملية العرض في المحضر، مع بيان سن كل منهم ومحل إقامته وملابسه، ويحسن أن يكون هؤلاء في مثل سن المتهم وشكله بقدر الامكان، كما يحسن أن يبدأ المحقق بعرض بضعة أشخاص لا يكون المتهم من بينهم، ثم يضعه بعد ذلك بين أشخاص آخرين ويعرضه على المجني عليه أو الشاهد، ويتبع ذلك في كل عملية استعراف تجريها النيابة حتى تكون محلا للثقة والاعتبار".

وعلى صعيد آخر، فإن من حق المحكمة أن تأخذ بتعرف الشاهد على المتهم ولو لم يجر عرضه في جميع أشباهه، ما دامت قد اطمأنت إليه، إذ العبرة في ذلك تكون باطمئنان المحكمة إلى صدق الشاهد نفسه، لا إلى صحة إجراءات العرض[٢]،وغنيٌ عن البيان، أن الحكم السابق يسري بالنسبة لسماع الشهود بمعرفة قاضي التحقيق كذلك، وفي كلتا الحالتين فإن تنفيذ العرض يقتضي تحقيق نوع من المواجهة بين المتهم والشهود، وهو ما يُمَكِن المتهم من معرفة الشاهد والوقوف على صلته بالجريمة المرتكبة وصلته به، وهو ما يتصور أن يؤدي إلى الإيذاء بالنسبة للشهود فيما بعد، وهنا تقوم صعوبة إجرائية، تتمثل في تضمن العرض الكشف عن شخصية الشاهد بالنسبة للمتهم.

ولتفادي هذه الصعوبة نقترح أن يتم الاستعانة بالتقنيات الحديثة كتسجيلات الفيديو المصورة، أو أفلام الفيديو التي تتضمن صوراً لبعض الأشخاص بما فيهم

بالاستجواب المضاد cross- examination، وأخيراً تنتهي عملية سماع الشهود بأسئلة النيابة أو المحلفين والقاضي. حول التفرقة بين الطريقتين، والاتجاهات الفقهية حيالهما، راجع. الدكتور/ محمود صالح العادلي، المرجع السابق ، ص ١٨٥ وما بعدها.

(١) الدكتورة / فوزية عبد الستار. المرجع السابق، ص ٣٦٢.

(٢) نقض جنائي، الطعن رقم ٨٧٨٧ لسنة ٦٤ ق، جلسة ٣١ مارس ١٩٩٦، مجموعة أحكام النقض ، س ٤٧ ، ص ٤١٥.

المتهم، وتعرض على الشهود للتعرف عليه، فإذا تعرف الشاهد على المتهم، جاز أن يقوم ذلك مقام المواجهة بين الشهود والمتهم[1]؛ وبعد إدلاء الشاهد بشهادته أثناء التحقيق يجب على المحقق أن يتلو أقوال الشاهد عليه ثم يوقع عليها الشاهد والمحقق والكاتب(المادة ١٠٦ إجراءات فرنسي).

ثالثاً: حق الخصوم في التعقيب على أقوال الشهود أثناء التحقيق:

يحقق المشرع صورة من صور التوازن بين نظام سماع الشهادة في مرحلة التحقيق وحقوق الخصوم والدفاع، فيقرر بالمادة ١١٥ إجراءات أنه يحق للخصوم إبداء ملاحظاتهم على أقوال الشهود، ويمكن أن يطرح الخصوم ومحاموهم بعض

---

(١) جدير بالذكر أن القانون الإنجليزي يأخذ بهذه الصورة من صور الاستعراف، حيث يجوز لضابط الاستدلال أن يعرض على الشاهد فيلم فيديو للمشتبه فيه إذا كان هذا الإجراء هو الاكثر ملاءمة من وجهة نظره، ويجب الترتيب لعمل عرض عن طريق الفيديو باتباع بعض الإجراءات التي نعرضها فيما يلي:-

١- يتم الترتيب والإشراف وإدارة التسجيل وعرض الفيديو لاستخدامه في عملية الاستعراف، وذلك بواسطة ضابط ليس له أي علاقة مباشرة بالواقة محل التحقيق.

٢- يجب أن يضم الفيديو بالإضافة إلي المتهم ثمانية اشخاص آخرين على الأقل، ممن يتماثلون معه قدر الامكان في العمر والطول والهيئة والمركز الاجتماعي .

٣- يجب على ضابط الاستدلال التأكد من عدم وجود اتصال بين الشهود وبعضهم البعض حول الواقعة محل التحقيق قبل مشاهدة الفيلم، أو التواصل بين الشهود الذين شاهدوا الفيديو من قبل، ويلتزم الضابط بعدم المناقشة مع الشاهد عما إذا كان أحد الشهود قد تعرف على المشتبه فيه من قبل أم لا.

٤- لا يجوز مشاهدة الفيلم بواسطة أكثر من شخص في ذات الوقت، وعلى الضابط أن يخبر الشاهد قبيل العرض مباشرة بأن شخص المشتبه به قد يكون أو لا يكون ضمن الأشخاص الموجودين بالفيديو الذي يعرض عليه، ويمكن أن يقوم الضابط بإعادة العرض لعدة مرات بناء على طلب الشاهد، وينبغي إفادة الشاهد بأنه ليس هناك حد معين لعدد المرات التي يمكنه فيها مشاهدة شريط الفيديو بالكامل أو جزء منه .

٥- بعد الانتهاء من مشاهدة الفيديو مرتين على الأقل من جانب الشاهد، يتم سؤاله عما إذا كان المشتبه به قد ظهر في الفيديو أم لا، فإذا أجاب بالإيجاب فإن عليه أن يحدد رقمه ، ثم يتم عرض الفيديو ثانيةً للتأكيد على الجزء الذي يظهر به هذا الشخص وتأكيد التعرف عليه.

وبانتهاء إجراءات الاستعراف عن طريق الفيديو فإنه يجب الاحتفاظ بجميع الأفلام المسجلة في مكان آمن، على أن يتم تدمير هذه الشرائط المحفوظة في حالتين :

الأولى : إذا تمت محاكمة المشتبه فيه عن الجريمة محل التحقيق، وقضي له بالبراءة .

الثانية : إذا لم يحل المشتبه به إلى المحاكمة، بأن صدر أمر بالحفظ أو بعدم السير في الدعوى الجنائية ؛ ويتاح للمشتبه فيه أن يشهد بنفسه تدمير هذه الشرائط بناء على طلبه .الدكتور/ أحمد يوسف محمد السولية : المركز القانوني للشاهد. المرجع السابق ،ص ١٢٣، ١٢٤.

الأسئلة على الشاهد بغية استجلاء بعض الأمور التي تتعلق بالقضية والأقوال التي أدلى بها، كما يجوز لهم أن يطلبوا من المحقق سماع أقوال الشاهد عن نقاط أخرى يبينونها؛ ويخضع طرح هذه الأسئلة للسلطة التقديرية للمحقق، إذ يجوز له أن يرفض توجيه أي سؤال للشاهد ليس له علاقة بالدعوى، أو يكون في صيغته مساس بالغير[١].

ويخضع رفض المحقق للأسئلة المطروحة لسلطة محكمة الموضوع التي تبسط سلطتها على جميع عناصر التحقيق، وليس أدل على ذلك من أن المشرع أوجب أن يتم إثبات السؤال الذي يطلب الخصوم توجيهه للشاهد واعتراض المحقق عليه في محضر التحقيق، وفي ذلك قضت المادة ٦١ من تعليمات النيابة "لا يسمح للمحامي بمقاطعة الشاهد أثناء سؤاله، وإنما يجوز له بعد الانتهاء من سماع أقوال الشاهد أن يبدي ملاحظاته عليه، وأن يوجه ما يشاء من أسئلة، على أن يكون توجيهها للشاهد عن طريق عضو النيابة، ولعضو النيابة المحقق رفض توجيه أي سؤال ليس له علاقة بالدعوى، أو يكون في صيغته مساس بالغير، فإذا طلب المحامي توجيهه للشاهد فيثبت ذلك بالمحضر دون توجيهه إليه".

وجدير بالذكر أن بعض قوانين الإجراءات الجنائية تنص على اعتبار سماع الشهود في هذه المرحلة – مرحلة التحقيق سرياً[٢]، وينبني على ذلك أنه لا يجوز للخصوم حضور سماع الشهود في هذه المرحلة أو إبداء ملاحظاتهم على الشهادة،ويرجع تباين موقف التشريعات في الأخذ بتحقيق المواجهة بين الخصوم والشهود في مرحلة التحقيق من عدمه إلى فلسفة النظام المتبع في الإجراءات الجنائية، فإذا كان النظام يقوم على النظام الاتهامي الذي يعتبر الخصومة الجنائية بمثابة نزاع شخصي بين طرفين يتحكمان في رفع الدعوى، ويكون لهما دور أساسي في سيرها وتحقيقها، ويكون للقاضي دور محدود فيها[٣]، فهويقف حكماً بين

---

(١) الدكتور/ محمد عيد الغريب. شرح قانون الإجراءات الجنائية- الجزء الأول، الطبعة الثانية١٩٩٦/ ١٩٩٧، دون ناشر، ص ٨٥٦

(٢) نصت المادة ٧٧، ٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية بلبنان على ان "يستمع قاضي التحقيق إلى كل شاهد على حده، بحضور كاتبه، وبمعزل عن الخصوم ودون حضور المحامي، بعد أن يبرز ورقة الجلب المبلغة إليه التي يجب أن يصرح عنها في المحضر"؛ ونصت المادة ٧٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن " يستمع المدعي العام وبحضور كاتبه إلى كل شاهد منفرداً، وبدون مواجهته بالخصوم".

(٣) للمزيد من التفصيل حول النظامين الاتهامي والتنقيبي، والتطور التاريخي لهما يراجع ،

A. LANGUI. Accusation et inquisition en pays de coutumes au Moyen Age (XIII- XV), Mélanges Jaubert, Presses Univ. Bordeaux, 1992, p. 411.

الطرفين المتنازعين إلى أن يقرر كلمة القانون في الدعوى[١]، كما أنه يعتمد على تحقيق المواجهة بين الخصوم في أغلب إجراءات الخصومة[٢]، ومنثم يتيح لهم تحقيق المواجهة مع الشهود أثناء التحقيق، كما هو الحال في قانون الإجراءات الجنائية المصري.

وإذا كانت فلسفة السياسة الجنائية تقوم على اعتناق نظام التنقيب والتحري، الذي يقوم على اعتبار الخصومة الجنائية مجموعة من الإجراءات التي تتخذ قبل المتهم وتهدف إلى إقرار الحقيقة وإنفاذ حق الدولة في العقاب، وبناء عليه لا تعتبر المتهم طرفاً حقيقيا في الإجراءات، ولا يملك حقوقاً إجرائية خاصة به، وإنما يخضع لما يتخذ نحوه من إجراءات[٣]، كما يقوم هذا النظام على إضفاء السرية على المتهم في كل ما يتخذ من إجراءات التحقيق، فإن جميع إجراءات التحقيق تتسم بالسرية ولا يجوز للمتهم أن يناقش الأدلة التي ينفرد المحقق بصناعتها لعرضها على القاضي، ويترتب على ذلك عدم تحقيق المواجهة بين المتهم والشهود، وكذلك اعتبار سماع الشهود من الإجراءات السرية التي لا يجوز للمتهم أو دفاعه حضوره.

ثالثاً: مدى الحاجة إلى الحماية الإجرائية للشهود في مرحلة التحقيق:

يبدو من خلال إجراءات التحقيق المار ذكرها، أن المتهم سيكون بإمكانه إذا اطلع على محضر التحقيق الثابت به اسم وعنوان المتهم وصلته بالمتهم وبالجريمة المرتكبة، وكذلك إجراء سماع الشهود الذي يتم عادة في حضور المتهم أو دفاعه، علاوة على إجراءات العرض الذي يمكن أن تنفذه النيابة العامة أو قاضي التحقيق على الشاهد بغية التعرف على المتهم مرتكب الجريمة، جميع هذه الإجراءات تنتهي إلى توصل مرتكب الجريمة ودفاعه إلى شخصية الشاهد وبياناته وبيانات محل إقامته، وهنا تدق احتمالية تعرض الشاهد لخطر الاعتداء عليه أو على أفراد أسرته وأقاربه، أو على الأقل تهديده والتأثير على شهادته وأقواله، التي يحتمل أن تكون الدليل الأوحد في الدعوى.

وجدير بالإشارة، أن قانون ٢١ يناير١٩٩٥ في فرنسا، قد أعطي للشاهد الحق في ألا يرد أي بيان بشأن عنوانه في ملف الإجراءات. ومن الممكن أن يحدد الشاهد عنوانه على عنوان الجهة المكلفة بإجراء التحقيق، شريطة أن يحصل على ترخيص بذلك من وكيل النائب العام (المادة ٦٢-١ من تقنين الإجراءات الجنائية)، أو كذلك

---

(١) الدكتور/ أحمد فتحي سرور: الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية. ط ٢٠١٤، المرجع السابق، ص ٤٣.

(2) G. Stefani, G. Levasseur et B. Bouloc : Procédure Pénale, 2001, Op. Cit, P.47, n 57.

(3) M. Lemonde, article précité, p. 815.

من قاضي التحقيق، متى دعي الحال إلي ذلك (المادة ١٥٣ من تقنين الإجراءات الجنائية).[١]

وفي هذه المرحلة من مراحل الإجراءات الجنائية تبدو الحاجة ملحة وضرورية لتوفير الحماية الإجرائية – بمفهومها وملامحها السابقة – للشاهد، فتظهر الحاجة إلى إخفاء وتجهيل عنوان الشاهد عند كتابة محضر التحقيق، فبدلا من أن يذكر المحقق والكاتب بالمحضر اسم الشاهد وصفته، ومحل إقامته أو عنوان مسكنه، وعلاقته بالجريمة ومرتكبها، يكون عليه أن يستبدل هذه البيانات ببيانات أخرى يُقصد منها إخفاء شخصية الشاهد كذكر الأحرف الأولى من اسم الشاهد فقط، أو جعل الشهادة تحت علامة معينة "X"، وإخفاء محل إقامته أو عنوانه عن مرتكب الجريمة وذويه كتسجيل عنوان قسم الشرطة أو مديرية الأمن بديلا عن عنوان الشاهد؛ ويفضل كذلك عدم التعمق في ذكر تفاصيل علاقة الشاهد بالمتهم وبالجريمة محل التحقيق.

وبالإضافة إلى ما سبق، يمكن استخدام معطيات العلم الحديث من الوسائل التكنولوجية الحديثة في سماع الشهادة في هذه المرحلة[٢]، بما يضمن عدم تعرف مرتكب الجريمة على الشاهد، توصلا لضمان حمايته؛ فيجوز أن يتم الاستعانة بالفيديو كونفرانس، أو بالتسجيلات المرئية أو المسموعة لسماع سلطة التحقيق

---

(1) M. Lemonde, article précité, p. 817; R. Legeais, L'utilisation de témoignages sous forme anonyme ou déguisée dans la procédure des juridictions répressives, article précité, p. 713.

(٢) جدير بالذكر أن المشرع الفرنسي كان قد أجاز سماع الشاهد عن طريق وسائل التكنولوجيا والتقنيات الحديثة أثناء جلسات التحقيق والمحاكمة، وذلك بدءً من القانون رقم ١٠٦٢ لسنة ٢٠٠١ الصادر في ١٥ نوفمبر ٢٠٠١؛ ثم عدل أحكام سماع الشهود والخبراء عن طريق تلك الوسائل بالقانون رقم ٢٠٤-٢٠٠٤ الصادر في ٩ مارس ٢٠٠٤، وذلك بالمواد ٧٠٦- ٧١ ؛ ٧٠٦- ٧٠٢ الملغاة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٥، الصادر في ٢٦ يناير ٢٠٠٥؛ وقد عدلت تلك المادة بموجب القانون ٢٢٢ لسنة ٢٠١٩، الصادر في ٢٣ مارس ٢٠١٩.

Article 706-71/ 3, Modifié par LOI n°2019-222 du 23 mars 2019:"Les dispositions de l'alinéa précédent prévoyant l'utilisation d'un moyen de télécommunication audiovisuelle sont applicables devant la juridiction de jugement pour l'audition des témoins, des parties civiles et des experts. Elles sont également applicables, avec l'accord du procureur de la République et de l'ensemble des parties, pour la comparution du prévenu devant le tribunal correctionnel si celui-ci est détenu". - Code de procédure pénale, Dalloz, Edition, p. 1116.

الشهادة[1]، كما يجوز أن يقوم عضو النيابة المحقق أو قاضي التحقيق أو مأمور الضبط القضائي المنتدب لسماع الشهود بسماع الشاهد في غير حضور المتهم أو دفاعه، إذا كان للتخوف من إيذاء الشاهد ما يبرره، على أن يتاح للمتهم ودفاعه الاطلاع على أقوال الشاهد والتعقيب عليها في وقت لاحق.

(١) تبنت العديد من التشريعات استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع Videoconference في مجال التحقيق والمحاكمة عن بعد، سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي، نظراً لما تحققه من أغراض وما يترتب على استخدامها من مزايا؛ وقد لجأت العديد من التشريعات في تطبيق هذه التقنية لسماع المجني عليهم والشهود وغيرهم من المتعاونين مع العدالة، وضماناً لحمايتهم في ذات الوقت؛ ومن ذلك جواز الاستعانة بالتقنيات الحديثة لضمان مزيد من الحماية لهذه الفئات. الدكتور/ عادل يحيى، التحقيق والمحاكمة عن بعد، المرجع السابق، ص ٤٥.

المطلب الثاني
سماع الشهود في مرحلة المحاكمة

تتميز مرحلة المحاكمة بأهميتها البالغة، حيث تبسط المحكمة المختصة سلطتها على جميع الإجراءات التي تمت في مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي، وقد ألزم القانون المحكمة بسماع شهادة الشهود الذين أعلنوا بالطريق القانوني وحضروا أمامها، وإلا كان هناك إخلالا بحق الدفاع.(١)

وقد نظم قانون الإجراءات الجنائية قواعد سماع الشهود أمام المحاكم الجنائية بالمواد ٢٧١- ٢٧٥ منه، وأشار بالمادة ٢٨٧ منه إلى سريان القواعد المتعلقة بمنع الشاهد من أداء الشهادة أو الإعفاء منها المقررة بقانون المرافعات المدنية والتجارية على الشهادة أمام المحاكمالجنائية، ونتعرض فيما يلي لبيان قواعد سماع الشهود للوقوف على مدى الحاجة إلى الحماية في هذه المرحلة (فرع أول)؛ ثم نتعرض لبيان أهم المبادئ الحاكمة لمرحلة المحاكمة للوقوف على مدى التعارض بين الحماية الإجرائية للشهود، وكفالة تطبيق هذه المبادئ الهامة (الفرع الثاني).

(١) الدكتور/ أحمد يوسف السولية. المركز القانوني للشاهد في الدعوى الجنائية. المرجع السابق ، ص ١٤٠.

الفرع الأول
قواعد سماع الشهود في مرحلة المحاكمة

تناولت المواد من ٢٧١ إلى ٢٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية بيان جانب من قواعد سماع الشهود، كما تعرضت المواد ٢٧٧ إلى ٢٩٠ إجراءات لبعض أحكام سماع الشهود أمام المحكمة، وجاءت المواد رقم ٢٨١ و٣٢٤، ٣٢٥ إلى ٣٣١، وكذلك المادة ٤٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بتنظيم سماع الشهود أمام المحكمة، وباستقراء هذه النصوص نقف من خلالها على بعض ملامح صيانة حق الدفاع، كما يتبين مدى الحاجة إلى الحماية الإجرائية للشاهد في هذه المرحلة الهامة، وفيما يلي نتعرض هذه النقاط بشيء من التفصيل.

أولا: قواعد وإجراءات سماع الشهود أمام المحاكم الجنائية:

حرص الشارع على تقرير قواعد هدف بها إلى ضمان قيمة الشهادة وتأكيد الثقة فيها[(١)]، وتتجلى هذه القواعد من خلال تنظيم قانون الإجراءات الجنائية لطريقة أداء الشهادة أمام المحكمة، ويكون حضور الشهود في الدعوى بناء على طلب الخصوم أو المحكمة أو من تلقاء نفس الشاهد، إذا كان لديه معلومات بشأن الجريمة يريد الإدلاء بها.[(٢)]

١- تكليف الشهود بالحضور:

نصت المادة ٣٧٤ إجراءات على أن "يكون تكليف المتهم والشهود بالحضور أمام المحكمة قبل الجلسة بثمانية أيام كاملة على الأقل"؛ ويتضح من ذلك أن حضور الشهود أمام محاكم الجنايات يكون بناء على تكليف بالحضور يعلن إليهم بواسطة قلم المحضرين أو رجال السلطة العامة؛ وبالنسبة لشهود الإثبات فيعلنوا من قبل النيابة العامة او المجنى عليه أو المدعي بالحق المدني، أما شهود النفي فيتم إعلانهم من جانب المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية.(المادة ٢٧٧ إجراءات).[(٣)] ولا تلتزم المحكمة بالإجابة إلى طلب الخصوم سماع الشهود إلا إذا

---

(١) الدكتور/ محمود نجيب حسني. المرجع السابق ، ص٨٠٩.

(٢) الدكتور/ محمد عيد الغريب. حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية. المرجع السابق ، ص ٨٨.

(٣) قضي بأنه "إذ كان لا يوجد في القانون ما يجعل الإعلان شرطاً لسماع الشاهد، فإن لمحكمة الجنايات أن تسمع أقواله ولو لم يتم إعلانه بالحضور طبقاً للقانون، متى رأت أنه قد يدلي بأقوال من شأنها إظهار الحقيقة". نقض جنائي . الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٣٧ ق، جلسة ٨ مايو ١٩٦٧، س ١٨، ص ٦٠٥.

رأت فائدة من ذلك، ومن ثم فإن لها أن تمتنع عن سماع شهادتهم عن وقائع الدعوى التي ترى وضوحها وضوحاً كافيا، ولها أن تسمع بعض الشهود ولا تسمع البعض الآخر، إذا اكتفى الدفاع بالشهود الذين سمعوا، بيد أنه في حالة رفض سماع الشهود الذين تمسك بهم الخصوم يتعين عليها أنتوضح الأسباب التي استندت إليها في الرفض، حتى لا يعد ذلك إخلالاً بحق الدفاع.[١]

وللمحكمة سلطة تقديرية واسعة في وزن أقوال الشهود، بشرط أن تكون المحكمة قد سمعتهم وناقشتهم في أقوالهم[٢]، ويخرج عن نطاق سلطتها أن تمتنع عن سماعهم بدعوى أنهم سيقولون أقوالا معينة، أو أنها في جميع الأحوال ستنتهي إلى نتيجة واحدة، لأنها – في هذه الحالة- تكون قد بنت حكمها على مجرد افتراضات وقد يكون الواقع خلاف ما افترضته.

٢- كيفية أداء الشهادة:

فيما يتعلق بطريقة أداء الشهادة نصت المادة رقم ٢٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن "ينادى على الشهود بأسمائهم، وبعد الإجابة منهم يحجزون في الغرفة المخصصة لهم، ولا يخرجون منها إلا بالتوالي لتأدية الشهادة أمام المحكمة، ومن تسمع شهادته منهم يبقى في قاعة الجلسة إلى حين إقفال باب المرافعة، ما لم ترخص له المحكمة بالخروج، ويجوز عند الاقتضاء أن يبعد شاهد أثناء سماع شاهد آخر، وتسوغ مواجهة الشهود بعضهم ببعض..."، وبناء على ذلك فإن شهادة كل شاهد تسمع على انفراد، والغرض من حجز الشهود في الغرفة المخصصة لهم هو الا تتناقل الشهادة من شاهد لآخر.

وقد جاءت المادة ٢٧١ إجراءات بالنص على أن "يبدأ التحقيق في الجلسة بالمناداة على الخصوم والشهود،...، وبعد ذلك يسأل المتهم عما إذا كان معترفاً بارتكاب الفعل المسند إليه، فإن اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود، وإلا فتسمع شهادة شهود الإثبات، ويكون توجيه الأسئلة للشهود من النيابة العامة أولا، ثم من المجني عليه، ثم المدعي بالحقوق المدنية، ثم المتهم، ثم من المسئول عن الحقوق المدنية؛ وللنيابة العامة والمجنى عليه وللمدعي بالحقوق المدنية أن يستجوبوا الشهود المذكورين مرة ثانية لإيضاح الوقائع التي أدوا الشهادة عنها في أجوبتهم".

وتقرر المادة ٣٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ذات الحكم، والذي يفيد بأنه بعد سماع اجابة الشهود بالحضور، ينسحبوا إلى الغرفة المخصصة لهم، ولا

---

(١) نقض جنائي، الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٢٨ ق، جلسة ٢٧ نوفمبر ١٩٧٧، مجموعة أحكام النقض، ص ٩٧٦.

(٢) الدكتور/ أحمد يوسف السولية. المركز القانوني للشاهد، المرجع السابق، ص ١٨٩.

يخرجون منها إلا بالتوالي لسماع شهادتهم أمام رئيس المحكمة، ويستطيع رئيس المحكمة أن يتخذ ما يلزم لأجل منع الشهود من التحدث مع بعضهم البعض.[١]

٣ـ حلف الشهود اليمين:

تعتبر الشهادة خلاصة عمليات ذهنية متعددة، ومن ثم لا تتصور إلا ممن توافرت له الامكانات الذهنية التي تتيح له القيام بهذه العمليات، وهي تفترض التمييز والإدراك لدى الشاهد، علاوة على حرية الاختيار[٢]؛ وللتأكيد على أهمية وخطورة الشهادة فقد أوجب قانون الإجراءات الجنائية بالمادة ٢٨٣ منه على الشهود الذي بلغت سنهم أربع عشرة سنة أن يحلفوا يميناً قبل أداء الشهادة، على أن يشهدوا بالحق ولا يقولون إلا الحق[٣]، والتكييف القانوني لليمين أنها ضمانة تضفي على الشهادة الثقة التي يتعين أن تتوافر لها كي تكون دليلا يستمد منه القاضي اقتناعه، كما أنها تلفت انتباه الشاهد إلى أهمية ما يقوله، وتجعله حريصاً على قول الحق.[٤]

ويعتبر حلف اليمين من الضمانات التي قررها المشرع لمصلحة المتهم، لذا فقد قضي بأن " استحلاف الشاهد عملا بالمادة ١/٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية هو من الضمانات التي شرعت فيما شرعت لمصلحة المتهم، لما في الحلف من تذكير الشاهد بالإله القائم على كل نفس، وتحذيره من سخطه عليه إن هو قرر غير الحق...."[٥].

ويجب على الشاهد أن يجلف اليمين قبل أدائه الشهادة، فالشهادة غير المسبوقة بيمين تعتبر إجراءً باطلاً، وتنقلب إلى مجرد أقوال أو إيضاحات تحتاج إلى تأييد وتدعيم[٦]، وقد قضت محكمة النقض بأن بطلان الشهادة بسبب عدم حلف الشهود اليمين يتعلق بمصلحة الخصوم، فيسقط إذا تم بحضور المحامي في الجلسة دون اعتراض منه[٧].

---

(1) Article 325 de code du procédure pénale français.

(٢) الدكتور/ محمود نجيب حسني. المرجع السابق ، ص ٨١٠.

(٣) الدكتور/ مأمون محمد سلامة. المرجع السابق، ص ٦٧٩؛ الدكتور/ عبد الرءوف مهدي. المرجع السابق، ص ٦٠٣.

(٤) الدكتور/ محمود نجيب حسني. المرجع السابق ، ص٨١٩.

(٥) نقض جنائي، الطعن رقم ٧ لسنة ٣١ ق، جلسة ١٧/ ٤/ ١٩٦١، س ١٢، ص ٤٤٢.

(٦) الدكتور/ أحمد فتحي سرور. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ١٩٩٤، المرجع السابق، ص ٥٠١.

(٧) نقض جنائي، الطعن رقم ١٩٠ لسنة ١٠ ق، جلسة ١٧/ ١١/ ١٩٥٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، ص ٨٩٦.

٤- حق الخصوم في استجواب الشهود:

سوغالقانون للنيابة العامة والمجني عليه والمدعي بالحق المدني أن يستجوبوا الشهود، بعد أدائهم شهاداتهم، وذلك لإيضاح الوقائع التي أدوا الشهادة عنها؛ وفي مرحلة لاحقة يسمع شهود النفي، ويسألون بمعرفة المتهم ثم المسئول عن الحقوق المدنية ثم النيابة العامة ثم بمعرفة المجني عليه، وختاماً المدعي بالحق المدني، ويجوز للمتهم وللمسئول عن الحقوق المدنية أن يوجها لشهود النفي أسئلة مرة ثانية، لإيضاح الوقائع التي أدوا الشهادة عنها في أجوبتهم عن الأسئلة التي وجهت إليهم، ويجوز لكل من الخصوم أن يطلب إعادة سماع الشهود لإيضاح أو تحقيق الوقائع التي أدوا الشهادة عنها، كما أن لهم أن يطلبوا سماع شهود غيرهم(المادة ٢٧٢ إجراءات)، ويلاحظ أنه لا بطلان على عدم اتباع إجراءات سماع الشهود[١]، كما أنه لا تثريب على المحكمة إن هي أعرضت عن سماع شهود النفي الذين لم يعلنوا بمعرفة الخصوم من قبل.[٢]

ويتضح مما تقدم أن كل من المشرع الفرنسي والمصري يوجبا على المحكمة سماع شهود الإثبات الحاضرين للجلسة، ويتم ذلك من خلال إثبات حضور الشهود بعد المناداة عليهم وعلى المتهم، وقد بين القانون ترتيب أسئلة الشهود، فيسألون أولاً من قبل النيابة العامة ثم المجني عليه... على النحو الوارد بالمادة المذكورة، ويلاحظ – في هذا المقام- أن إثبات حضور الشهود ينطوي على إثبات بيانات الشاهد كاملة، كالاسم والسن ومحل الاقامة، ورقم بطاقة الشاهد، وعادة ما يسأل القاضي الشاهد عن علاقته بالمتهم والمجني عليه في الجريمة، وكذلك صلته بالجريمة، ويتأتى من ذلك أن يكشف الشاهد عن جميع هذه البيانات للمحكمة بالجلسة، وهو ما يتنافى مع اعتبارات الحماية الاجرائية - إذا توافرت مبرراتها.

٥- حق الخصوم في إعلان الشهود الذين لم يعلنوا في قائمة الشهود:

تجدر الإشارة إلى أن القانون في تنظيمه للمواد المنظمة لسماع الشهود كان حريصاً على كفالة نوع من التوازن بين حق المتهم في الدفاع وسلطة الاتهام، فسوغ للمتهم إعلان الشهود الذين لم يدرجوا في قائمة أقوال الشهود، وذلك بطريق الاعلان على يد محضر، ولا يتوقف هذا الإعلان على تصريح المحكمة، وقد قضي في ذلك بأنه "لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ إذ جرى نصها بالآتي: (وعلى الخصوم أن يعلنوا شهودهم الذين لم تدرج أسماؤهم في القائمة سالفة الذكر على يد محضر بالحضور للجلسة المحددة لنظر الدعوى، وذلك مع تحمل نفقات الإعلان

---

(١) نقض جنائي، الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٢٥ ق، جلسة ١٤ نوفمبر ١٩٥٥، س ٦، ص ١٣١٧.

(٢) نقض جنائي، الطعن رقم ٢٣٢٠١ لسنة ٦٣ ق، جلسة ١٠/٣/ ١٩٩٥، س ٢٦، ص ١٠٥٥.

وإيداع مصاريف انتقال الشهود، فإن هذا النص صريح في قيام المتهم بإعلان من يطلب سماعه من الشهود الذين لم يدرجوا في القائمة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ١٢٠لسنة ١٩٨١ السالف الإشارة إليه على يد محضر بالحضور للجلسة المحددة لنظر الدعوى، مما لا يتصور معه أن يتوقف إعلانهم من قبله على تصريح المحكمة..)[١]؛ كما أجاز القانون أن يحضر الشاهد الجلسة بغير إعلان، بناء على طلب الخصوم، وقد قضي في ذلك بأنه "مما مفاده أنه يجوز للمحاكم ومحكمة الجنايات من بينها أن تسمع أثناء نظر الدعوى، في سبيل استكمال اقتناعها والسعي وراء الوصول إلى الحقيقة شهوداً ممن لم ترد أسماؤهم في القائمة، أو لم يعلنهم الخصوم، سواء كان ذلك من تلقاء نفسها، أم بناء على طلب الخصوم، أم بناء على حضور الشاهد من تلقاء نفسه بغير إعلان".[٢]

ثانياً: إعلان المتهم بقائمة اسماء الشهود، وحق الخصوم في المعارضة في سماع الشهود الذين لم يسبق إعلانهم بأسمائهم:

من ملامح صيانة المشرع لحق الدفاع ما نصت عليه المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية بالفقرة الثانية منها من أن "وترفع الدعوى في مواد الجنايات بإحالتها من المحامي العام أو من يقوم مقامه إلى محكمة الجنايات بتقرير اتهام، تبين فيه الجريمة المسندة إلى المتهم بأركانها المكونة لها، وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة، ومواد القانون المراد تطبيقها، وترفق به قائمة بمؤدى أقوال الشهود وادلة الإثبات.....وتعلن النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة إلى محكمة الجنايات خلال العشرة أيام التالية لصدوره،..."، وتفيد هذه المادة التزام النيابة العامة بإعلان الخصوم بأمر الإحالة والقائمة بمؤدى أقوال الشهود.

وقد جاء نص المادة ٢٨١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ملزماً للمدعي العام أن يعلن أطراف الدعوى بقرار الاتهام ومؤدى أقوال الشهود، قبل بدء إجراءات الدعوى بشهر على الأقل، كما أن مكتب المدعي العام ملتزم بإعلان جميع الشهود الذين أبلغ بهم الاطراف قبل شهر وعشرة أيام على الأقل من بدء الإجراءات.[٣]

كما أكدت المادة ٣٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية المصريعلى حق المتهم والخصوم بصفة عامة في الاعتراض على سماع أي شاهد لم يسبق أن أدرج اسمه

---

(١) نقض جنائي، الطعن رقم ٧٤٤٣ لسنة ٥٤ ق، جلسة ١١ مارس ١٩٨٥، س ٣٦، ص ٣٦٢؛ الطعن رقم ٢٣٢٠١ لسنة ٦٣ق ، جلسة ٣ أكتوبر ١٩٩٥، ص ١٠٥٥.

(٢) نقض جنائي، الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٣٧ ق، جلسة ٨ مايو ١٩٦٧، ص ٦٠٥.

(3) Article 281 de code du procédure pénale français.

ضمن تلك القائمة، فنصت على أن "لكل من النيابة العامة والمتهم والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها، أن يعارض في سماع الشهود الذين لم يسبق إعلانهم بأسمائهم"، ويتيح القانون بهذا النص للمتهم الحق في الاعتراض على سماع أي شاهد لم يعلن بالطريق القانوني، وتتصل هذه المادة بالمادة ٢١٤ إجراءات المتعلقة بإعلان الخصوم للشهود الذين لم تدرج أسماؤهم بالقائمة على يد محضر، ويريد الشارع بهذا النص أن يكون الشهود محددين قبل الجلسة، وان يكون موضوع الشهادة لكل منهم معروفاً، كي يستطيع كل خصم إعداد دفاعه على أساس الشهود الذين تسمع أقوالهم في موضوعات محددة، فإذا طلب خصم سماع شاهد ممن لم يسبق إعلانهم، فإن ذلك يقتضي تعديلاً في دفاع خصومه، ومن ثم كان لكل منهم أن يعارض في سماع ذلك الشاهد، وتختص المحكمة بالفصل في هذه المعارضة، ويكون لها أن تقرر استبعاد هؤلاء الشهود.[١]

وتقرر المادة ٣٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي حق النيابة العامة والخصوم الأطراف في الاعتراض على سماع أقوال أي شاهد لم يعلن اسمه ضمن قائمة أسماء الشهود، أو أعلن إعلان غير صحيح، وتفصل المحكمة في هذا الاعتراض.[٢]

وقد قضت محكمة النقض المصرية في شأن حق الخصوم في الاعتراض على سماع الشهود ممن لم يعلنوا بقائمة الشهود بأن "من المقرر أن عدم إعلان المتهم بشهود الإثبات لا يترتب عليه البطلان، وإنما يجيز فقط – طبقاً للمادة ٣٧٩ إجراءات – لصاحب الشأن الاعتراض على سماع الشاهد الذي لم يعلن به في قائمة الشهود"[٣]؛ كما قضي بأن "مخالفة الإجراءات التي تضمنتها المادة ١٨٧ إجراءات جنائية (قبل إلغائها) لا يترتب عليها إلا الأثر الذي نصت عليه المادة ٣٧٩ من هذا القانون، وهو حق الخصم الذي لم يعلن بأسماء الشهود في الميعاد المحدد أن يعارض في سماع شهادة الشهود الذين لم يسبق إعلانه بأسمائهم".[٤]

ثالثاً: وجوب مناقشة المحكمة للشاهد أثناء الجلسة:

تؤدى الشهادة أمام المحكمة شفاهة، وذلك إعمالا لمبدأ شفوية المرافعة، والحكمة التي يبتغيها القانون من ذلك هي أن يلاحظ القاضي تعبيرات الشاهد

---

(١) الدكتور/ محمود نجيب حسني. المرجع السابق، ص ٩٤٠.

(2) Article 330 de code du procédure pénale français.

(٣) نقض جنائي، الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٥٢ ق، جلسة ١٦ مارس ١٩٨٢، س ٣٣، ص ٣٧٠،

(٤) نقض جنائي، الطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٣٦ ق، جلسة ٢٦ ديسمبر ١٩٦٦، س ١٧، ص ١٢٨٨؛ نقض جلسة ٢٠ نوفمبر ١٩٥٦، س ٧، ص ١١٦٧.

وانفعالاته، ومدى تماسكه أو اضطرابه أثناء إدلائه بشهادته[١]، ويتعين على المحكمة أن تناقش الشاهد مناقشة تفصيلية، ولا يجوز لها أن تكتفي بما ورد في التحقيق الابتدائي إذا كان الشاهد قد سمع فيه، وقد قضت محكمة النقض في ذلك بأنه "لما كانت محكمة الجنايات على ما هو ثابت من محاضر جلسات المحاكمة قد اقتصر التحقيق الذي أجرته مع كل شاهد على سؤاله سؤالا واحداً، عما إذا كان لديه ما يضيفه أو يعدل به أقواله السابقة، فيجيب الشاهد بالنفي، فإن ذلك مما لا يقوم به ولا يتحقق فيه معنى التحقيق الذي ينبغي أن تقوم به المحكمة، ولا يهيئ لها فرصة سماع أقوال الشاهد في عناصر الدعوى، ولا يعينها على تقدير مدى صدق اقواله السابقة، وبالتالي لا يصح اعتبار نفي الشاهد الاضافة أو التعديل بمثابة أقوال له سمعتها المحكمة في موضوع الشهادة، ويجيز للمحكمة الاستدلال بها على جدية الأقوال السابقة عليها، وهو مما يعيب الحكم بالفساد في الاستدلال".[٢]

رابعاً: مدى الحاجة للحماية الإجرائية للشهود خلال مرحلة المحاكمة:

من استقراء ومطالعة المواد المنظمة لسماع الشهود في قانون الإجراءات الجنائية تتبين مدى الحاجة إلى توفير الحماية الاجرائية للشهود- بالمفهوم والملامح السالف عرضها بالفصل الأول، فالشاهد حين يتقدم للشهادة بالجلسة المحددة لنظر الدعوى، لابد وأن يدلي ببياناته كاملة للقاضي، كما أنه يواجه الخصوم في الجلسة، وهوما يترتب عليه معرفة المتهم بشخص الشاهد وعنوانه وعلاقته بالجريمة، ويمكنه في الوقت نفسه من التدبير لإلحاق الأذى به أو بذويه.

ويستتبع ذلك أنه إذا توافرت شروط الحماية الإجرائية –سالفة الذكر- فإنه يجب بسط هذه الحماية للشاهد، ويتم ذلك من خلال استخدام بعض الأساليب المستحدثة لسماع الشهود، ومن ذلك عقد جلسات سرية يقوم بها أحد قضاة المحكمة للاستماع إلى الشهادة وتدوينها، على أن يتم الاعتراف بها كدليل للإثبات تتولى المحكمة تلاوته بالجلسة، ويتاح للخصوم مناقشته، على أن يذكر أن سبب عدم حضور الشاهد التخوف عليه من إيذاء المتهم أو ذويه.

وللتغلب على الصعوبات الناجمة عن المواجهة بين الشاهد والمتهم يمكننا أن نقترح كذلك توظيف الوسائل التكنولوجية الحديثة لحماية الشاهد، ومن ذلك تمكين الشهود من أداء الشهادة من وراء ستار، أو خلف حاجز، وكذلك امكانية استخدام الدوائر التليفزيونية لتسجيل ونقل الشهادة إلى الجلسة، على أن يتاح للخصوم توجيه

---

(١) الدكتور/ عبد الرءوف مهدي، المرجع السابق ، ص ١٧١٧.

(٢) نقض جنائي، الطعن رقم ٢٨٢٧٤ لسنة ٧٤ق، جلسة ٧ ديسمبر ٢٠٠٤، المستحدث من مبادئ محكمة النقض، ص ١٦.

أسئلة للشهود واستجوابهم بمعرفة الخصوم، ولكن عن طريق القاضي، على أن يتم استخدام بعض المؤثرات الصوتية التي تساهم في تغيير صوت وصورة المتحدث.

كما يحسُن استخدام الشهادات المسجلة مسبقاً عن طريق الفيديو والاستماع لها بالجلسة، أو استخدام وسائل التقنية الحديثة التي تستطيع نقل المحادثات بالصوت والصورة في الحال، كالفيديو كونفرانس أو غيرها، ويسوغ للخصوم أن يتناولوا هذه الشهادة بالمناقشة أثناء الجلسة، وتخضع الشهادة في جميع الأحوال لتقدير المحكمة، على أن تكون الأولوية في الاثبات للشهادة التي يتم الإدلاء بها حضورياً أثناء المحاكمة.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون المصري لم يتطرق بنصوصه لإمكانية استخدام وسائل التقنية الحديثة في مجال شهادة الشهود في المسائل الجنائية، إلا أن ذلك لا ينفي إمكانية اللجوء إلى تلك الوسائل الحديثة، طالما أنها لا تمثل قيداً على الحرية الشخصية من ناحية، وأنها لا تصطدم بمبدأ المواجهة بين الخصوم المقرر لصالح أطراف الدعوى من ناحية أخرى.[1]

(١) أقرت بعض التشريعات المقارنة استخدام وسائل مختلفة لحماية الشهود أثناء المحاكمة، لا سيما في الجرائم التي يكون الشهود فيها من الأطفال، ومن ذلك القانون الإنجليزي والأمريكي، ومنها بعض التشريعات التي سنت قوانين خاصة لحماية الشهود من الأطفال كالقانون الأمريكي؛ في حين لجأ البعض الآخر إلى معالجة المسألة من خلال تعديل القوانين المنظمة للإجراءات الجنائية، ومن ذلك القانون الانجليزي، الذي عالج مسألة سماع الشهود ضمن قوانين العدالة الجنائية عام ١٩٨٨، وتعليمات وزارة الداخلية . الدكتور/ أحمد يوسف السولية. الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، المرجع السابق ، ص ٢٢٨.

الفرع الثاني
المبادئ الحاكمة لمرحلة المحاكمة ومدى تعارضها مع أحكام الحماية الإجرائية للشهود

تعتمد المحاكمات الجنائية على مجموعة من المبادئ والأسس الراسخة التي لا غنى عنها، وتضمن هذه الأسس حكم مرحلة الخصومة القضائية في كافة مراحلها بما يحفظ التوازن المنشود بين ضمان حقوق المتهم من ناحية، وحقوق المجني عليه من ناحية أخرى، ومن هذه المبادئ والأسس التي لا غنى عنها، مبدأ المساواة بين الخصوم في الأسلحة، ومبدأ المواجهة بين الخصوم، وأخيراً مبدأ شفوية المرافعة.

والأصل أن تنبسط هذه المبادئ بكل ما ترتبه من آثار على جميع مراحل وإجراءات الخصومة الجنائية، فتشمل إجراءات التحقيق والمحاكمة على حدٍ سواء، وينبني على ذلك أن تخضع مرحلة المحاكمة بكافة إجراءاتها لهذه المبادئ، وهو ما يعني خضوع سماع الشهود – باعتباره إجراء من إجراءات المحاكمة لتلك الأسس المهمة، وفيما يلي نتعرض لهذه المبادئ بشيء من التفصيل، للوقوف في الوقت نفسه على مدى تعارضها مع صور وملامح الحماية الإجرائية السابق استعراضها بالفصل الأول من هذه الدراسة.

أولاً: مبدأ المساواة في الأسلحة بين الخصوم والحماية الإجرائية للشهود:

تهدف السياسة الجنائية الحديثة إلى كفالة المحاكمة المنصفة وتوفير ضمانات إجرائية حقيقية للمتهم، لأن حماية المجتمع لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال محاكمة منصفة، تتحقق فيها حماية الحقوق الأساسية للمتهم، ويتطلب ذلك وضع الإنسان وحرياته في المقام الأول لإقامة محاكمة منصفة، ويرتبط ذلك ارتباطاً وثيقاً بكفالة حق الدفاع(١).

وينبثق مبدأ المساواة بصفة عامة من ضمان دستوري يسري على جميع الحقوق والحريات؛ لكنه ينصرف في مجال الإجراءات الجنائية إلى المساواة الإجرائية(٢)، التي تعني تقرير شروط موضوعية لتماثل المراكز القانونية التي تنال

---

(١) الدكتور/ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط ٢٠١٤، المرجع السابق، ص ٥٤.

(٢) للمزيد من التفاصيل حول المساواة في الإجراءات الجنائية، يرجع : الدكتور/ فتوح الشاذلي: المساواة في الإجراءات الجنائية. دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٠، الدكتور/ أحمد شوقي عمر أبو خطوة: المساواة في القانون الجنائي. دراسة مقارنة، طبعة ١٩٩١، دار النهضة العربية.

ذات المعاملة القانونية، ويعتمد هذا المبدأ على تحقيق التوازن بين حقوق أطراف الخصومة في تمتع أصحاب المراكز القانونية – أطراف الدعوى الجنائية – بذات الحقوق والحريات، فمتى حُرِمَ أحدهم من هذه الحقوق والحريات، بينما تمتع بها الآخر، كان النص القانوني الذي أقام هذا التمييز مخالفاً لمبدأ المساواة.(١)

وفي مقام الاتهام والدفاع يبرز هذا المبدأ ليحقق التوازن بين حقوق الخصوم من خلال المساواة بين الخصوم في الأسلحة L'égalité des armes ، ويشتمل على تمكين كل خصم من هذا الحق بالقدر الضروري الذي يستقيم مع المقتضيات العامة للمحاكمة المنصفة.

وقد استخدم تعبير المساواة بين الخصوم في الأسلحة لأول مرة في المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات المنعقد في هامبورج ١٩٧٩م، وأكد على أن الدفاع يجب أن يكون طرفاً جوهرياً في الإجراءات، وأن يملك وسائل فعالة لمواجهة كل أدلة الإثبات المقدمة من الاتهام، كما يتاح له أن يقدم دفاعه.

وقد أكدت أحكام القضاء على أهمية هذا المبدأ أثناء انعقاد الخصومة الجنائية، فأشارت المحكمة الدستورية العليا في مصر في أحكامها إلى عدم جواز الاخلال في إطار المحاكمة المنصفة بضمانة الدفاع التي تتكافأ للخصوم مع أسلحتها؛ كما أكد المجلس الدستوري الفرنسي في العديد من الأحكام الصادرة عنه على أهمية هذا المبدأ، وقيمته في الخصومة الجنائية، لاسيما في عملية الإثبات الجنائي، فقضى بأن المساواة في الأسلحة يسري على كل طرف في الدعوى الجنائية سواء كان هو المتهم أو المدعي بالحقوق المدنية(٢)، كما حكم بأن احترام حقوق الدفاع ينطوي على وجود إجراءات عادلة ومنصفة تكفل التوازن بين حقوق الخصوم.(٣)

كما أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان على مبدأ المساواة في الأسلحة بين المتهم والنيابة العامة بوصفها ممثلة للاتهام، كما أكدت المحكمة ان كل خصم في الدعوى يجب أن تتوافر له امكانية معقولة لتقديم قضيته أمام المحكمة، في ظروف لا تسيء إليه بالنظر إلى خصمه في الدعوى.(٤)

وبالنظر لأحكام الحماية الإجرائية المستحدثة للشهود في القانون الفرنسي، والمشروع المقترح في مصر، نجد أن ملامح هذه الحماية يمكن أن تتعارض مع

---

(١) الدكتور/ أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري. المرجع السابق ، ص ٤٣١وما بعدها.

(2) Crim., 7 Mai 1996, Bull. No. 190

(٣) مشار إليه لدى الدكتور/ أحمد فتحي سرور. القانون الجنائي الدستوري، هامش ص ٤٣٢.

89-260 Décision du 28 juillet 1989, Recueil juris. Const., p. 365.

(4) CEDH, 27 Oct. 1993, Sériel, no. 274.

أحكام مبدأ المساواة بين الخصوم في الأسلحة أثناء سير الدعوى الجنائية، حيث يحتم هذا المبدأ ضرورة التوازن والتناسب بين الأدوات أو الأسلحة المستخدمة من جانب طرفي الدعوى – الادعاء والدفاع، ويتضح ذلك من عدة وجوه.

أولها: أن الحماية الإجرائية للشهود تخول الادعاء التمسك بإخفاء بيانات الشاهد حتى أثناء سريان الإجراءات الجنائية بالجلسة، بما يمنع المتهم ودفاعه من الوصول إليه، أو معرفة صلته بالجريمة أو مرتكبها؛

ثانيها: أنه يمتنع على الدفاع التعرف على الشاهد أثناء الجلسة، وهو ما يعني عدم امكانية مناقشة الشاهد أو سؤاله فيما قدم من أقوال، فضلا عن عدم امكانية استجوابه أو الحصول منه على أية إيضاحات، وهو ما قد يشكل إخلالاً بحق الدفاع.

ثالثها: أن الاستماع للشهادة من خلال وسائل التقنية الحديثة- التي أشار إليها القانون الفرنسي، واقترحها مشروع القانون المصري للحماية، يحرم الدفاع وكذلك المحكمة من ملاحظة الشاهد عند الإدلاء بأقواله، بما يمنع الخصم من الوقوف على صدقه، ويحرم المحكمة من التفرس في وجه الشاهد وملامحه أثناء الإدلاء بالشهادة، وهو بلا شك يضعف من قيمة الشهادة عند الاستناد إليها كدليل للإثبات، وفي هذا المعنى تقضي محكمة النقض بأن " التفرس في حالة الشاهد النفسية وقت أداء الشهادة، واستقامته وصراحته، أو مراوغته واضطرابه، هي من الأمور التي تعين القاضي على تقدير اقواله حق قدرها"[١].

ثانياً: مبدأ المواجهة بين الخصوم والحماية الإجرائية للشهود:

يقصد بمبدأ المواجهة بين الخصوم تمكينهم من مناقشة كافة الأدلة المطروحة أمام المحكمة، والتي قدمت بمعرفة الخصوم، ويتطلب هذا المبدأ حضور الخصوم سائر إجراءات المحاكمة، وإحاطتهم علماً بما يقدم فيها من أدلة وما يبديه خصومهم من طلبات، ومناقشة هذه الطلبات أو دحضها، وصولا إلى تحقيق التوازن بين حقوق الخصوم[٢]، كما أنه يعتبر ركيزة من ركائز التوازن بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة[٣].

ومن خلال تحقيق المواجهة بين الخصوم يحاط الخصم بكل ما يقدمه خصمه فيرد عليه ممارسة لحقه في الدفاع، ويتداخل هذا المبدأ مع مبدأ مباشرة الإجراءات في حضور الخصوم، حيث يتشارك المبدأين في تحقيق ذات الهدف، وهو التوازن

---

(١) نقض جنائي، الطعن رقم ١١٦٠٩ لسنة ٧٢ ق، جلسة ١٨ أكتوبر ٢٠٠٩.

(٢) الدكتور/ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ٢٠١٤، المرجع السابق، ص ١٢٨٧.

(٣) الدكتور/ أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري. المرجع السابق ، ص ٤٧٩.

بين حقوق الاتهام وحقوق الدفاع؛ وقد أكدت على هذا المبدأ العديد من المواثيق الدولية[١]، فضلا عن قواعد الإجراءات الجنائية[٢].

ويتفرع عن مبدأ المواجهة عدة نتائج منها، أنه لا يجوز للمحكمة أن تبعد المتهم عن الجلسة دون مقتض، ويترتب على ذلك بطلان اجراءات المحاكمة، اذا ثبت استناد المحكمة لدليل قدم في غيبة المتهم، أو إجراء اتخذ دون علمه به، فيكون على المحكمة إذا ما اتخذت إجراءً في غيبة المتهم لأي سبب، أن تطلعه ودفاعه عليه عند حضوره، وإلا بطلت اجراءات المحاكمة بطلاناً مطلقاً يتعلق بالنظام العام، لمخالفة أصلا من أصول المحاكمة المنصفة وهوحق الدفاع؛ كما يترتب على هذا المبدأ أنه لا يجوز للمحكمة أن تستند في الإدانة إلى دليل غير مطروح على بساط البحث أمام المحكمة، حتى يتاح للمتهم أو المدافع عنه امكانية مناقشته[٣].

وباعتبار الشهادة إجراء من إجراءات المحاكمة التي يمكن أن تستند المحكمة إليها في إدانة المتهم، فإنه يجب أن يتاح للدفاع المواجهة مع شهود النفي أو شهود الإثبات على السواء، وغاية ذلك أن المواجهة قد تنبأ عن أقوال جديدة للشهود تكشف عن وجه الرأي في الدعوى، وتساعد في الوصول إلى الحقيقة؛ وفي مقام واجب المحكمة في حماية الشهود، نجد المادة ٢/٢٧٣ إجراءات توجب على المحكمة أن تمنع عن الشاهد كل كلام بالتصريح أو بالتلميح، وكل إشارة مما ينبني عليه اضطراب أفكاره أو تخويفه[٤]، ومؤدى ذلك أنه اذا استشعرت المحكمة تخوفاً

---

(١) اهتمت المواثيق الدولية بالتأكيد على احترام مبدأ المواجهة بين الخصوم باعتباره أحد مفردات المحاكمة المنصفة، ومن ذلك نص المادة ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦، والتي نصت على أن "لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء نظر القضية، وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا التالية:

إعلانه سريعاً وفي لغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها. (ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه، وللاتصال بمحام يختاره بنفسه. (ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له. (د) أن يحاكم حضورياً، وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له مدافع.... (هـ) أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو بواسطة غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام. (و) أن يزود مجاناً بمترجم، إذا كان لا يفهم اللغة المستخدمة في المحكمة أو لا يتكلمها. (ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه، أو على الاعتراف بالذنب.

(٢) نصت المادة ٢/٢٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " لا يجوز إبعاد المتهم عن الجلسة في أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك، وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات إلى أن يمكن السير فيها بحضوره، وعلى المحكمة أن توقفه على ما تم في غيبته من إجراءات".

(٣) نقض جنائي، الطعن رقم ١٥٢٨٩ لسنة ٧٣ ق، جلسة ٨/ ٣/ ٢٠١٠.

(٤) نقض جنائي، الطعن رقم ١٤٣١٨ لسنة ٧١ ق، جلسة ٢٠٠٢/٣/٧، س ٥٣، ص ٣٩٧.

من تأثير المتهم على الشاهد بسبب علاقته به، فإن لها أن تبعد المتهم عن الجلسة أو تأمر بأي إجراء آخر ترى ملائمته، وتمكن الشاهد من إبداء أقواله دون تأثير خارجي؛ وفي جميع الأحوال، فإن عليها أن تطلع المتهم ودفاعه على ما تم في غيبته، علاوة على حقه في مناقشته ودحضه.

وفيما يتعلق بالحماية الإجرائية للشهود، فإنها تقتضي في بعض الحالات عدم تحقق المواجهة بين المتهم أو دفاعه والشهود محل الحماية، وهو ما يتنافى مع مبدأ المواجهة بالمفهوم السابق، لذا فإننا نجد القانون الفرنسي والمشروع المقترح لحماية الشهود في مصر قد أتاحا سماع الشهود دون مواجهتهم بالمتهم أو دفاعه، وعدم اعتبار ذلك إخلالا بحق الدفاع.

ثالثاً: مبدأ شفوية المرافعة والحماية الإجرائية للشهود:

تخضع إجراءات المحاكمة الجنائية لمبدأ شفوية المرافعة، حيث يتم التحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة بطريقة شفوية[١]، ويقصد بالشفوية: طرح عناصر الدعوى على المحكمة، وجعلها تحت نظر الخصوم بالجلسة لفحصها، وإتاحة الفرصة للخصوم لمناقشتها شفوياً أمام المحكمة بما يحقق دفاعهم، والأصل أن تبنى الأحكام على التحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة بالجلسة[٢].

ويرتب هذا المبدأ مجموعة من القواعد التي ينبغي على المحكمة مراعاتها عند نظر الدعوى والحكم فيها، ومن أهم هذه المبادئ:

(أ) **إحاطة المحكمة بجميع عناصر الدعوى**: يجب على المحكمة أن تحيط بنفسها بكافة عناصر الدعوى، بدءًا من إجراءات الاستدلال التي تمت، ومرحلة التحقيق الابتدائي وكذلك كافة الإجراءات التي تمت أثناء مرحلة المحاكمة، فيجب عليها أن تسمع بنفسها كافة عناصر الدعوى وأن تناقشها شفوياً، ومن ثم لا يجوز للمحكمة أن تبني حكمها على مجرد محاضر الاستدلالات والتحقيقات، ما لم تكن تلك العناصر تحت سمع وبصر وبصيرة المحكمة.

(ب) **يجب أن تباشر المحكمة بنفسها كافة إجراءات التحقيق الابتدائي**،فإذا تغيرت هيئة المحكمة عند نظر الدعوى، فإذا تغيرت هيئة المحكمة أو أحد أعضائها، فإنه يجب على المحكمة بهيئتها الجديدة أن تعيد الإجراءات أمامها، فالمحاكمات الجنائية الأصل فيها أن تبنى على المرافعات الشفوية التي تتم أمام القاضي نفسه الذي أصدر الحكم.

---

(1) G. Stefani, G. Levasseur et B. Bouloc : Procédure Pénale, Précis Dalloz, 19 édition, 2004, P. 811.

(٢) الدكتور/ أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط ٢٠١٤، المرجع السابق ، ص ١٢٦٥.

(ت) **لا يجوز للمحكمة أن تعتمد في اقتناعها على دليل لم يطرح بالجلسة،** فإذا لم يكن الدليل قد قدم بالجلسة أو على الأقل طرحته المحكمة لاطلاع الخصوم عليه، ومناقشته أو الاعتراض عليه وتفنيده، فإنه لا يحق لها – والحال كذلك- الاستناد إلى هذا الدليل في تكوين عقيدتها واقتناعها عن الدعوى.

ويظهر دور مبدأ شفوية المرافعة جلياً بالنسبة لإجراء سماع الشهود، إذ يوجب على المحكمة أن تسمع شهود الاثبات ثم شهود النفي - بالترتيب الذي وضعه القانون - بنفسها، فلا يجوز لها من ثم أن تحيل هذا الإجراء إلى أحد قضاتها؛ كما لا يجوز لها أن تبني حكمها على أقوال الشهود التي أديت في مرحلة التحقيقات دون أن يتاح للخصوم الاطلاع عليها ومناقشتها.

وقد استقرت أحكام النقض على بأن تعويل المحكمة على أقوال الشهود الذين سمعتهم هيئة أخرى يعد اخلالا بحق المتهم في الدفاع، فقد قضت محكمة النقض بأن "الأصل في الأحكام الجنائية أن تبنى على المرافعة التي تحصل أمام ذات القاضي الذي أصدر الحكم، وعلى التحقيق الشفوي الذي أجراه بنفسه، إذا أن أساس المحاكمة الجنائية هي حرية القاضي في تكوين عقيدته من التحقيق الشفوي الذي يجريه، ويسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكناً، محصلاً هذه العقيدة من الثقة التي توحي بها أقوال الشاهد أو لا توحي، ومن التأثير الذي تحدثه هذه الأقوال في نفسه وهو ينصت إليها، مما ينبني عليه أن على المحكمة فصلت في الدعوى أن تسمع الشاهد ما دام سماعه ممكناً ولم يتنازل المتهم أو المدافع عنه عن ذلك صراحة أو ضمناً...."[1].

وصفوة القول فيما تقدم، أن على المحكمة أن تستمع لشهادة الشهود بنفسها، وأن تتيح الفرصة كاملة أمام الخصوم في الدعوى لمناقشة الخصوم وتوجيه ما يعن لهم من أسئلة تتعلق بموضوع الدعوى وبالواقعة محل الدعوى، أو بصلة الشاهد بالمتهم وبالجريمة، وجميع ذلك لإظهار وجه الرأي في الدعوى ومساعدة المحكمة على تكوين عقيدتها وبناء اقتناعها على الأدلة التي طرحت أثناء الجلسة، ومع ذلك فإن للمحكمة إذا تعذر سماع الشهود بالجلسة أن تقرر تلاوة أقوال الشاهد التي قدمها بالتحقيق الابتدائي، ويتوقف ذلك على قبول المتهم والمدافع عنه وعدم معارضتهم في ذلك، وبمفهوم المخالفة، فإنه إذا تعذر سماع الشهود بالجلسة واعترض المتهم أو دفاعه على تلاوة أقوالهم، فإنه لا يجوز للمحكمة أن تبني عقيدتها – لاسيما في حالة الإدانة- على الشهادة المؤداة أثناء التحقيق، فإن هي لم تفعل كان حكمها مشوباً بالإخلال بحقوق الدفاع.

---

(١) **نقض جنائي،** الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٥٣ ق، جلسة ١٨ مايو ١٩٨٣، س ٣٤، ص ٦٥٠.

وقد قضت محكمة النقض المصرية في ذلك بأن "لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنتين الثانية والثالثة تمسك في مستهل الجلسة بطلب سماع شهود الاثبات، إلا ان المحكمة أمرته بالمرافعة، مما أحاط محاميها بالحرج الذي يجعله معذوراّ غن هو ترافع في الدعوى ولم يعاود التمسك بطلبه بعد تقرير رفضه والإصرار على نظر الدعوى، مما اصبح معه المدافع مضطراً لقبول ما ارتأته المحكمة من نظر الدعوى بغير سماع شهود، ولا يحقق سير إجراءات المحاكمة على هذا النحو المعنى الذي قصد إليه الشارع في المادة ٢٨٩ إجراءات المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧، عندما خول المحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك، لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بعيب الإخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه"[١].

كما أكدت المحكمة في العديد من أحكامها على أنه لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تتحول عن سماع الشهود بالجلسة ما لم يثبت قبول المتهم أو المدافع عنه ذلك، حتى ولو تعذر سماعه، وإلا عدَّ ذلك إخلالا بحق الدفاع الثابت للمتهم، بما يجعله سبباً سائغاً لنقض الحكم إذا استند على الشهادة التي أديت أثناء التحقيقات، ولم تطرح على بساط البحث والمناقشة بالجلسة[٢].

وبالنظر لأحكام وملامح الحماية الإجرائية للشهود- سالفة الذكر بالفصل الأول من الدراسة- نستطيع القول بالتعارض بين صور وملامح تلك الحماية وما يقتضيه مبدأ شفوية المرافعة – بمفهومه السابق- حيث تتطلب الحماية عدم تحقيق سماع الشهود بالجلسة، حتى ولو كان ذلك ممكناً، وهو ما يتنافى مع مبدأ الشفوية وأثره فيما يتعلق بسماع الشهود، كما تتعارض صور الحمايةالمتعلقة بإخفاء بيانات الشاهد والاستماع الى الشهادة عبر استخدام وسائل وتقنيات تكنولوجية حديثة مع هذا المبدأ، الذي يحتم عقد مناقشة لشهادة الشهود، كما يكفل توجيه أسئلة للشهود وتفنيد أقوالهم داخل الجلسة.

---

(١) نقض جنائي ، الطعن رقم ٨٣٢٢ لسنة ٧٥ ق ، جلسة ١٦ مايو ٢٠٠٦، س ٥٧، ٦٢٨.

(٢) قضت محكمة النقض بأن " الأصل في الأحكام الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بنفسها في مواجهة المتهم بالجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكناً، فإذا كانت المحكمة – وقد استحال عليها سماع الشاهد الوحيد الذي أعلنته لوفاته- قد استندت في إدانة المتهم إلى أقوال شهود آخرين عينتهم وأوردت مؤدى أقوالهم في التحقيقات الابتدائية دون أن تسمعهم بنفسها، أو تبين عدم سماعها إياهم، فإن حكمها يكون معيبا". نقض جنائي. الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٦ ق، جلسة ١٣ ديسمبر ١٩٥٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، ص ٢٩٧.

ويمكن الرد على ذلك، بأن القانون أجازللمحقق حال الاستعجال أو الضرورة أن يستمع للشاهد دون حضور المتهم أو المدافع عنه[1]، ويمكن للمحكمة أن تعتبر حالة التخوف من تأثير المتهم على الشاهد أو الخوف على السلامة الجسدية للشاهد وذويه من قبيل الضرورة التي تتيح لها سماعه من خلال تلك الوسائل، إذا وجد لهذا التخوف ما يبرره؛ كما أجاز القانون للمحكمة إذا وقع تشويش من المتهم أو إخلال بنظام الجلسة أن تتخذ من التدابير ما تراه ملائماً لضبط سير الجلسة، بما في ذلك امكانية إخراج المتهم خارج الجلسة واتخاذ الإجراءات في غيبته، على أن تلتزم باطلاعه على ما يجري في غيبته عند عودته، أو أن يتم الإجراء في حضور المدافع عنه، ويترتب على ذلك جواز سماع الشهود في غيبة المتهم، وبالقياس عليه فإنه يجوز سماع الشهود عن طريق الوسائل الافتراضية الحديثة واعتبارها في حضور المتهم، أو على الأقل إتاحة الشهادة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة.

وخلاصة الرأي لدينا، أن الاستعانة بالوسائل والتقنيات الحديثة لسماع الشاهد، يمكن أن تجعل الشهادة كدليل للإثبات الجنائي محل نظر، مما يوجب على المحكمة المختصة أن تأخذ ذلك بعين الاعتبار، فلا يجوز لها أن تستند على الشهادة دون دليل آخر يعضدها ويساندها.

(١) الدكتور/ محمد عيد الغريب: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٨٦٠.

المبحث الثاني
المعالجة التشريعية والقضائية للتوازن
بين الحماية الإجرائية للشهود وحق الدفاع

تمهيد وتقسيم:

لم يغب عن المشرع الفرنسي عند تنظيمه للحماية الإجرائية للشهود الجدل الفقهي الذي أثارته الارهاصات الأولى لحماية الشهود الواردة بقانون ٢١ يناير ١٩٩٥، الذي أعطى للشاهد – في إطار بعض الشروط- الحق في عدم إظهار اسمه في ملف الدعوى[١]، وفي الواقع فإن الشهود يميلون إلى اخفاء بياناتهم الخاصة بالهوية، وفي هذه الحالة نجد المحضر الرسمي بشأن الواقعة يتضمن بيانات حول الواقعة وملابساتها، ولكن دون اي تنويه للبيانات المتعلقة بالشهود، حيث يكتفي بإيراد عبارة "فاعل خير يرغب في عدم الكشف عن هويته"[٢].

وحري بالإشارة أن قانون ٢١ يناير ١٩٩٥ قد فتح طريقاً جديداً لضمان حماية أوفى للشهود، على خلاف ما كانت قد استقرت عليه محكمة النقض الفرنسية في بعض أحكامها من عدم الأخذ بالشهادة المجهلة أو التي لا يرغب اصحابها في الكشف عن هويتهم، فقد قضت الدائرة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية ببطلان المحضر الرسمي الذي يشتمل على شهادة شاهد أدلى بشهادته، بعد أن وضع قناعاً على وجهه ولم يرغب في الكشف عن أي بيانات بخصوص هويته في ملف الإجراءات، لكن سرعان ما تغير موقف محكمة النقض بعد اصدار هذا القانون[٣].

وبالنظر إلى مشروع قانون حماية الشهود المصري لسنة ٢٠١٥ نجده قد اعتنق خطة تشريعية تقترب كثيراً من خطة المشرع الفرنسي في شأن المواءمة بين حماية الشهود إجرائياً، وممارسة الحق في الدفاع، فأجاز الكشف عن هوية الشاهد بعد الحصول على موافقته إذا تعارض إخفاء شخصيته مع موجبات حق الدفاع، كما أجاز تنظيم نوع من المواجهة بين الشاهد والمتهم أو دفاعه باستخدام وسائل غير مباشرة.

---

(1) M. Lemonde, La protection des témoins devant les tribunaux français, article précité, p. 817.

(2) R. Legeais, L'utilisation de témoignages sous forme anonyme ou déguisée dans la procédure des juridictions répressives, article précité, p. 713.

(3) R . Legeais, article précité, p. 715.

وفي هذا المبحث نتعرض لأهم أوجه التوازن بين الحماية الإجرائية للشهود وحق الدفاع، من خلال مطلبين، نخصص أولهما للكشف عن بيانات الشاهد وهويته، وفي المطلب الثاني نتعرض القيمة القانونية للشهادة المجهلة في ضوء أحكام محكمة النقض الفرنسية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: جواز الكشف عن بيانات الشاهد وهويته في القانون الفرنسي ومشروع قانون حماية الشهود المصري لسنة ٢٠١٥.

المطلب الثاني: ضوابط الأخذ بالشهادة المجهلة في قضاء محكمة النقض الفرنسية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

المطلب الأول
جواز الكشف عن بيانات الشاهد وهويته في القانون الفرنسي ومشروع قانون حماية الشهود المصري لسنة ٢٠١٥

نظم المشرع الفرنسي إجراءات للكشف عن شخصية الشاهد وهويته مراعاة لحق المتهم في الدفاع، وقد جاء ذلك عبر مستويين، الأول: ويتعلق بطلب الشمول بالحماية ابتداءً، ويختص به قاضي الحريات والحبس عند إصدار الأمر بالشمول بالحماية، والثاني: ويرتبط بجواز اعتراض المتهم أو الشخص محل الاختبار على تجهيل شخصية الشاهد، وطلب الكشف عن شخصيته.

وأجاز مشروع قانون حماية الشهود في مصر لسنة ٢٠١٥ للمتهم أن يطلب الكشف عن شخصية الشاهد وبياناته، تنفيذاً لمفترضات الحق في الدفاع، والتي تقتضي تحقيق المواجهة بين الخصوم، كما أتاح القانون – في حالة رفض الشاهد الكشف عن هويته – للمتهم أن يواجه الشهود من خلال وسائل غير مباشرة، وهو ما يكشف عن رغبة المشرع الفرنسي والمصري في إقامة نوع من المواءمة والتوازن بين الحماية الإجرائية للشهود والحق في الدفاع باعتباره أحد مفردات المحاكمة المنصفة والعادلة.

ويحسن بنا أن نوزع دراستنا في هذا المطلب على فرعين، الأول: إجراءات الكشف عن بيانات الشاهد وهويته في القانون الفرنسي، والثاني: الكشف عن شخصية الشاهد في مشروع قانون حماية الشهود المصري المقترح لعام ٢٠١٥.

الفرع الأول
إجراءات الكشف عن بيانات الشاهد وهويته في القانون الفرنسي

لم يجعل المشرع الفرنسي الحماية الاجرائية للشهود مطلقة من كل قيد، لكنه قيد منح هذه الحماية – كما سبق- بتوافر شروط وضوابط معينة، كما قيد استمرار بسط هذه الحماية بضرورة عدم تعارض أحكامها مع ممارسة المتهم لحقه في الدفاع، لذا فقد حظر القانون الفرنسي استمرار الحماية الإجرائية للشاهد إذا ثبت تعارضها مع حق الدفاع، وأجاز كذلك للمتهم الحق في الاعتراض على إخفاء او تجهيل شخصية الشاهد، وأخيراً أجاز القانون الفرنسي تحقيق المواجهة بين المتهم والشاهد – محل الحماية، من خلال وسائل تكنولوجية أو ستائر حاجبة.

أولا: تحديد حالات الكشف عن شخصية الشاهد المشمول بالحماية:

حدد المشرع الفرنسي حالات الكشف عن هوية الشاهد المشمول بالحماية بالفقرة الأولى من المادة ٧٠٦- ٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية، والمعدلة بمقتضى القانون رقم ١٠٦٢ لسنة ٢٠٠١، الصادر في ١٥ نوفمبر ٢٠٠١، والتي نصت على أن "لا تنطبق الأحكام الواردة بالمادة ٧٠٦-٥٨ إذا كانت معرفة الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، أو شخصية الشاهد ومعرفة هويته ضرورية لممارسة حقوق الدفاع"[١].

وقد أجازت ذات المادة للشخص موضع الاختبار La personne mise en examen– وهو تعبير استخدمه المشرع الفرنسي بديلا عن لفظ المتهم بداية من قانون حماية قرينة البراءة الصادر عام ٢٠٠٠- أن يعترض لدى رئيس غرفة التحقيق على إخفاء وتجهيل شخصية الشاهد، ومن ثم طلب الكشف هن هويته إعمالا لمتطلبات حق الدفاع، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ اطلاعه على ملف الإجراءات الخالي من بيانات الشاهد وهويته[٢].

---

(1) Article 706-60, Modifié par Loi n°2001-1062 du 15 novembre 2001 : " Les dispositions de l'article 706-58 ne sont pas applicables si, au regard des circonstances dans lesquelles l'infraction a été commise ou de la personnalité du témoin, la connaissance de l'identité de la personne est indispensable à l'exercice des droits de la défense".

(2) "La personne mise en examen peut, dans les dix jours à compter de la date à laquelle il lui a été donné connaissance du contenu d'une audition réalisée dans les conditions de l'article 706-58, contester, devant le président de la chambre de l'instruction, le recours à la procédure prévue

ويظهر بوضوح من هذا النص أن المشرع الفرنسي قيد الحماية الإجرائية للشهود الواردة بالمادة ٧٠٦-٥٨ من قانون الإجراءات الفرنسي بضرورة كفالة حقوق الدفاع، ويتمثل هذا القيد في الكشف عن شخصية الشاهد وهويته بالنظر لمعرفة ظروف ارتكاب الجريمة من ناحية، وإذا كانت معرفة شخصية الشاهد ضرورية لممارسة حق الدفاع، علاوة على حق المتهم أو الشخص موضع الاختبار في طلب الكشف عن هوية الشاهد .

(١)جواز الكشف عن شخصية الشاهد بالنظر لمعرفة ظروف ارتكاب الجريمة:

أجاز المشرع الفرنسي الكشف عن هوية الشاهد وشخصيته إذا كانت معرفة ظروف وملابسات ارتكاب الجريمة ضرورية لممارسة الحق في الدفاع، ويذهب جانب من الفقه[(١)]– وبحق- إلى أن المعالجة التشريعية لهذه الحالة اتسمت بالكثير من الغموض، فلم يوضح المشرع ماهية ظروف الجريمة التي تتطلب معرفتها الكشف عن هوية الشاهد وشخصيته، كما لم يمثل لها المشرع الفرنسي ، وهو ما حدا ببعض الفقه إلى تفسيرها بكونها ظروف تتعلق بعناصر الركن المادي للجريمة، واستندوا في ذلك إلى أن هذه الظروف من شأنها أن تؤثر على العقوبة المقررة للجريمة، فتزيد مقدارها ابتداءً على ثلاث سنوات وفقا لما ورد بالمادة ٧٠٦-٥٨ إجراءات(المتعلقة بشروط منح الحماية الإجرائية للشاهد).

وتفسير هذه الحالة من جانبنا، على أن الشاهد هو الشخص الوحيد الذي يتوافر له العلم بظروف ارتكاب الجريمة، ولا يعلمها غيره، ومن ثم يكون من الأجدى الكشف عن هويته لتمكين الدفاع من مباشرة مهامه، إذ بغير الكشف عن شخصيته تظل ظروف ارتكاب الجريمة غامضة.

وفيما يتعلق بسلطة الكشف عن هوية الشاهد في هذه الحالة، فإنها تثبت بداية لقاضي الحريات والحبس، بالنظر إلى اختصاصه ابتداءً ببحث مدى توافر شروط الحماية الإجرائية للشاهد، فإذا تبين له أن ظروف ارتكاب الجريمة ينفرد بها الشاهد، على

---

par cet article. Le président de la chambre de l'instruction statue par décision motivée qui n'est pas susceptible de recours au vu des pièces de la procédure et de celles figurant dans le dossier mentionné au deuxième alinéa de l'article 706-58. S'il estime la contestation justifiée, il ordonne l'annulation de l'audition. Il peut également ordonner que l'identité du témoin soit révélée à la condition que ce dernier fasse expressément connaître qu'il accepte la levée de son anonymat".

(١) الدكتور/ أمين مصطفى محمد. المرجع السابق، ص١٣٧٤ ؛ الدكتور/ طارق أحمد ماهر زغلول. المرجع السابق ، ص ٣٤٠.

نحو قد يؤدي إلى عدم امكانية تفعيل حق الدفاع، جاز له أن يرفض منح الحماية وإخفاء شخصية الشاهد.

كما تثبت هذه السلطة لرئيس غرفة التحقيق الذي يختص طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٦٠-٧٠٦ إجراءات فرنسي بنظر الطعن أو الاعتراض المقدم من المتهم، والمنصب على تجهيل هوية الشاهد وإخفاء بياناته، ويعتبر الكشف عن شخصية الشاهد في هذه الحالة بمثابة وقفاً للحماية الممنوحة للشاهد[1] .

(٢) جواز الكشف عن شخصية الشاهد بالنظر لضرورة معرفة شخصيته لممارسة حق الدفاع:

قد يكون لشخصية الشاهد ذاتها دور في منح الحماية الإجرائية بعدم الإفصاح عن شخصيته ابتداءً، أو في الكشف عن شخصيته فيما بعد إذا تقررت الحماية إعمالاً لحق الدفاع، وهو ما يقدره قاضي الحريات والحبس ابتداءً عند الشمول بالحماية، وكذلك رئيس غرفة التحقيق عند النظر في الاعتراض أو الطعن المقدم بمعرفة الشخص الخاضع للاختبار(المتهم).

ومؤدى هذه الحالة أنه يجوز الكشف عن هوية الشاهد وشخصيته إذا كان مشمولا بالحماية الإجرائية في حال ضرورة معرفة شخصية الشاهد لكفالة ممارسة حق الدفاع، وتتعلق هذه الحالة بحق الدفاع في معرفة الشاهد ومناظرته ومواجهته، إذ قد يكون في هذه المواجهة ما يسلس للحق في الدفاع، فيستطيع دفع التهمة عن الشخص بسبب العلاقة بين المتهم الشاهد ، ويستطيع رئيس غرفة التحقيق في هذه الحالة أن يأمر بإلغاء جلسة الاستماع والكشف عن هوية الشاهد، إذا ما تبين له أن الطعن أو الاعتراض على تجهيل الشهادة له ما يبرره.

ثانياً: جواز تحقيق المواجهة بين المتهم والشاهد المشمول بالحماية من خلال وسائل تكنولوجية أو ستائر حاجبة:

وفقاً لنص المادة ٦٠-٧٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي فإن الكشف عن شخصية الشاهد وهويته يتوقف بالدرجة الأولى على موافقته، وعليه فإن كلا من قاضي الحريات والحبس ورئيس غرفة التحقق لا يملك أياً منهما أن يأمر بالكشف عن شخصية الشاهد دون موافقته، إلا أنه على الرغم من ذلك فإن المشرع الفرنسي خول المتهم الحق في طلب المواجهة مع الشاهد من خلال وسائل غير مباشرة، بمقتضى المادة ٦١-٧٠٦ إجراءات فرنسي المعدلة بموجب القانون رقم ٢٠٤ - ٢٠٠٤ الصادر في ٩ مارس ٢٠٠٤، التي نصت على أن "يستطيع الشخص المتهم أو المحال الى المحاكمة أن يطلب المواجهة مع الشاهد بموجب أحكام المادة ٥٨-٧٠٦ بواسطة وسيط، يتمثل في جهاز فني يسمح بالاستماع إلى

(١) الدكتور/ أمين مصطفى محمد. المرجع السابق، ص ١٣٧٦.

الشاهد عن بعد، أو استجواب الشاهد عن طريق محامية، وبنفس الوسائل، ويتم إظهار صوت الشاهد دون الكشف عن هويته من خلال الوسائل الفنية المناسبة؛ وإذا طلبت المحكمة معلومات إضافية من خلال الاستماع إلى الشاهد، فيتم ذلك بمعرفة قاضي التحقيق المعين للحصول على معلومات اضافية، أو بواسطة أحد أعضاء المحكمة الذين يتم تحديدهم من أجل تنفيذ جلسة الاستماع باستخدام الوسائل التقنية المنصوص عليها"[1].

ومن خلال هذا النص يستطيع المتهم أو الشخص موضع الاختبار أن يطلب من المحكمة مواجهته بالشاهد المشمول بالحماية، والذي يرفض الكشف عن هويته، عن طريق استخدام وسائل تكنولوجية أو فنية غير مباشرة، وفي هذه الحالة يتم إظهار صوت الشاهد دون بيان هويته، وبما لا يُمَكِنْ المتهم من معرفة شخصية الشاهد، وفي حال طلب المحكمة معلومات إضافية حول الواقعة وملابساتها فإنه يجوز لها الحصول عليها من خلال قاضي التحقيق المعين للحصول على معلومات إضافية، او أحد قضاة المحكمة الذي يتولى عقد جلسة استماع أخرى للشاهد دون حضور المتهم أو دفاعه.

ثالثاً: عدم جواز اعتبار الشهادة المجهلة الدليل الوحيد للإدانة:

حرص المشرع الفرنسي على التأكيد على اقامة التوازن بين حماية الشاهد إجرائياً وحق الدفاع، فقرر علاوة عن حالات الكشف عن شخصية الشاهد – آنفة البيان- ضمانة جديدة تتعلق بعدم جواز الاستناد إلى الشهادة المجهلة كدليل لإدانة المتهم، طالما لم يتمكن المتهم ودفاعه من مواجهة الشاهد المشمول بالحماية، ومناقشته في جلسات المحاكمة.

---

(1) Article 706-61, Modifié par Loi n°2004-204 du 9 mars 2004 : "La personne mise en examen ou renvoyée devant la juridiction de jugement peut demander à être confrontée avec un témoin entendu en application des dispositions de l'article 706-58 par l'intermédiaire d'un dispositif technique permettant l'audition du témoin à distance ou à faire interroger ce témoin par son avocat par ce même moyen. La voix du témoin est alors rendue non identifiable par des procédés techniques appropriés.

Si la juridiction ordonne un supplément d'information aux fins d'audition du témoin, ce dernier est entendu soit par un juge d'instruction désigné pour exécuter ce supplément d'information, soit, si l'un des membres de la juridiction a été désigné pour exécuter cette audition, en utilisant le dispositif technique prévu par l'alinéa précédent".

وقد أورد المشرع الفرنسي هذا القيد بالمادة ٧٠٦-٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية، والتي نصت على أنه "لا يجوز الحكم بالإدانة المؤسس فحسب على الإقرارات التي تم اتخاذها وفقا للشروط الواردة بمقتضى المادتين ٧٠٦-٥٨، ٧٠٦-٦١"[1]، ويحظر المشرع الفرنسي بموجب هذا النص الاستناد على الشهادة المجهلة – الغير معلوم صاحبها- كدليل وحيد أو أساسي للإدانة، وينبني على ذلك أنه لا يجوز للمحكمة أن تؤسس حكمها بالإدانة على تلك الشهادة، ما لم تساندها وتقويها أدلة أخرى.

(1) Article 706-62 : "Aucune condamnation ne peut être prononcée sur le seul fondement de déclarations recueillies dans les conditions prévues par les articles 706-58 et 706-61".

الفرع الثاني
الكشف عن شخصية الشاهد في مشروع قانون
حماية الشهود المصري المقترح لعام ٢٠١٥

جاءت خطة مشروع قانون حماية الشهود المصري المقترح عام ٢٠١٥ بشأن الكشف عن شخصية الشاهد وهويته على غرار خطة المشرع الفرنسي، فقد أجاز المشرع الكشف عن شخصية الشاهد المشمول بالحماية بالنظر لاعتبارات ممارسة الحق في الدفاع، فنصت المادة التاسعة من المشروع على أن " وللمحكمة المختصة – بموافقة المشمول بالحماية ولمقتضيات ممارسة حق الدفاع- الكشف عن هويته في الحالة المبينة في البند ١، وفي حالة عدم موافقة المشمول بالحماية عن كشف بياناته الشخصية المنصوص عليها في البند ١ من هذه المادة، تسمع المحكمة شهادته وفقاً لما هو وارد بالبند ٢ من ذات المادة".

ونستطيع من خلال هذا النص القول بأن المشرع المصري حاول إقامة التوازن بين مصلحتين معتبرتين، أولاهما حق الشاهد في حمايته إجرائياً وعدم الكشف عن هويته دون موافقته؛ والثانية : حق المتهم في تحقيق المواجهة مع الشاهد ومناقشته باعتبارها إحدى مفترضات الحق في الدفاع؛ ويظهر هذا التوازن من خلال إجازة الكشف عن شخصية وهوية الشاهد بموافقته، وإقرار مواجهة المتهم بالشاهد المشمول بالحماية الإجرائية من خلال وسائل غير مباشرة حال رفض الشاهد الكشف عن هويته.

أولا: الكشف عن هوية الشاهد المشمول بالحماية لممارسة حق الدفاع:

يعد حق الدفاع أحد الأسس الجوهرية للمحاكمة المنصفة والعادلة، وقد حرص المشرع بمشروع قانون حماية الشهود المقترح على النص على جواز الكشف عن شخصية الشاهد إذا ثبت ضرورية ذلك لممارسة حق الدفاع، على أن يكون الكشف عن هوية الشاهد بموافقته وقبوله.

وتثبت سلطة الكشف عن هوية الشاهد المشمول بالحماية وفقاً للمادة ٩ من مشروع القانون للمحكمة المختصة بنظر الموضوع، حيث تتولى المحكمة تقدير أهمية الكشف عن شخصية الشاهد، ومدى تعلقه بممارسة الحق في الدفاع، ويجوز للمحكمة أن ترفض طلب المتهم أو دفاعه بالكشف عن شخصية الشاهد، إذا ما تبين لها عدم جدوى ذلك في ممارسة حق الدفاع، أو عدم تأثر الحق في الدفاع بتجهيل شخصية الشاهد وإخفائها؛ وفي جميع الأحوال لا يجوز للمحكمة الكشف عن هوية

الشاهد إلا بموافقته وقبوله لذلك، فإذا رفض الشاهد الكشف عن هويته وشخصيته، فإن عليها أن تلجأ الي الاستماع للشاهد من خلال وسائل غير مباشرة.

ثانياً: المواجهة بين المتهم والشاهد المشمول بالحماية من خلال وسائل غير مباشرة:

علق مشروع قانون حماية الشهود الكشف عن هوية الشاهد وشخصيته على قبول وموافقة الشاهد ذلك صراحة، وهو بذلك يوازن بين حق الشاهد في الحماية وحق المتهم في المواجهة والدفاع، فإذا ما رفض الشاهد الكشف عن شخصيته، جاز للمحكمة أن تعقد المواجهة بين المتهم والشاهد من خلال استخدام وسائل تقنية وفنية غير مباشرة، ويتحقق ذلك من خلال عرض الشهادة أو الأقوال بالوسائط الالكترونية الحديثة، أو باستخدام ستائر حاجبة مع توظيف مؤثرات الصوت حتى لا يتمكن المتهم من الوقوف على شخصية الشاهد، فضلا عن تغيير الصوت وإخفاء ملامح الوجه.

المطلب الثاني
ضوابط الأخذ بالشهادة المجهلة في قضاء محكمة النقض الفرنسية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

أثارت الحماية الإجرائية للشهود جدلاً فقهياً واسعاً في النظام القانوني الفرنسي، فمنذ بداية الأخذ ببعض مظاهر الحماية عام ١٩٩٥ بدأ الجدل الفقهي حول أهمية هذه الحماية، ودورها بالمقابل لحق الدفاع باعتباره أحد الحقوق الدستورية الأساسية التي يجب مراعاتها أثناء المحاكمة، لضمان توفير محاكمة عادلة ومنصفة لمن يوضع موضع الاتهام.(١)

وقد أخذت دوائر الفقه الفرنسي هذا الجدل بشكل أكثر اتساعاً وتأثيراً لاسيما مع صدور العديد من الأحكام القضائية عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ضد فرنسا، وذلك على سند من تطبيقها لقواعد الحماية الإجرائية للشهود على حساب الحق في الدفاع، باعتبار أن اعتراف القضاء الفرنسي وأخذه بالشهادات المجهلة – التي لا يتحقق فيها المواجهة بين المتهم والشاهد – تعتبر بمثابة انتهاك لحقوق الدفاع التي نصت عليها مواد الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان عام ١٩٥٠، لاسيما الفقرة الثالثة من المادة السادسة منها.

وقد كان لمحكمة النقض الفرنسية موقفها تجاه الحماية الإجرائية للشهود، والذي تدرج بين عدم الاعتراف بالشهادات المجهلة – في بداية الأمر، ثم تطور قضاء محكمة النقض للأخذ بالشهادة المجهلة في إطار ضوابط معينة بما لا يؤثر على حق الدفاع؛ وفيما يلي نتعرض لموقف محكمة النقض من الأخذ بالشهادة المجهلة وقيمتها القانونية، ثم نتعرض لموقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في فرعين.

الفرع الأول : موقف محكمة النقض الفرنسية.

الفرع الثاني: موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

---

(1) J.-F. Renucci, Les témoins anonymes et la convention européenne des droits de l'homme, article précité, P. 5

الفرع الأول
موقف محكمة النقض الفرنسية

تدرجت محكمة النقض الفرنسية في قبول شهادة الشهود المغفل بياناتهم، فبداية الأمر لم تكن المحكمة تفرض على قضاة الموضوع الالتزام بفرض المثول بالحضور على الشهود لجلسة الاستماع الحضورية لسماع الشهود، وقد فتح هذا القضاء الطريق أمام قبول شهادة الشهود المغفل بياناتهم وهويتهم فيما بعد، وقد ساعد على تغير موقف محكمة النقض الفرنسية تجاه شهادة الشهود المغفل بياناتهم الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان بشأن إمكانية الاخذ بتلك الشهادات، ولكن في إطار اشتراطات معينة وبضوابط خاصة.

وبالنظر إلى الجدل الفقهي الذي ساد إثر صدور قانون ٢١ يناير ١٩٩٥، فقد حاول المشرع إقامة نوع من التوازن بين الحماية الإجرائية المقررة للشاهد بمقتضى هذه المواد، وبين كفالة ممارسة حق المتهم في الدفاع، وذلك من خلال عدة آليات بيد السلطة المختصة بإصدار قرارات الشمول بالحماية، ثم حق المتهم في الاعتراض على تجهيل شهادة الشهود وإخفاء بيانات وهوية الشاهد، وختاماً جواز سحب الحماية المقررة للشاهد في حالات معينة.

وفي الواقع، لقد عالج القانون رقم ٩٥- ٧٣ الصادر في ٢١ يناير ١٩٩٥ "قانون التوجيه والبرمجة" مشكلة الإجراءات الجنائية الفرنسي، هذه التعديلات سمحت بدورها بتحقيق قدر من الحماية للشهود حينما يعاونون القضاء، سواء تحقق ذلك خلال التحقيق الابتدائي أو التحقيق التحضيري الذي يتم فيه الندب القضائي، وقد قصد هذا القانون ضمان الحماية للشهود الفعليين، بمعنى الذين يمكنهم تقديم عناصر الإثبات، ولم يثبت ارتكابهم أو شروعهم في ارتكاب الجريمة[1].

ويمكننا القول بأن محكمة النقض الفرنسية قد تبدل موقفها عقب صدور قانون يناير ١٩٩٥- سالف الذكر، فقد بدأت المحكمة تتيح لقضاة الموضوع الترخص في الالتزام بفرض الحضور الفعلي على الشهود في جلسة الاستماع الحضورية لشهادة الشهود، والتي يفترض أن يتم فيها تحقيق المواجهة بين الشهود والمتهم داخل الجلسة، ثم تطور قضاء المحكمة لقبول الشهادة من هذا النوع.

---

(1) R. Legeais, L'utilisation de témoignages sous forme anonyme ou déguisée dans la procédure des juridictions répressives, article précité, p. 715.

وفي إطار الموازنة بين حقوق الدفاع وحماية الشاهد إجرائياً، أرسى المشرع الفرنسي بعض القيود على القيمة القانونية للشهادة المجهلة، منها جواز الكشف عن شخصية الشاهد إذا اقتضت معرفة ظروف ارتكاب الجريمة ذلك، وكذلك إذا كان الكشف عن شخصية الشاهد ضروري لممارسة حق المتهم في الدفاع، وأخيراً فقد اشترط المشرع الفرنسي عدم الاستناد إلى الشهادة المجهلة كدليل وحيد أو مستند أساسي لإدانة المتهم .

الفرع الثاني
أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ضد فرنسا([1])

أكدت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان الموقعة في روما في ٤ نوفمبر ١٩٥٠[٢]على حق المتهم في مناقشة واستجواب الشهود Droit d'interroger des témoins، فنصت الفقرة الثالثة من المادة السادسة من الاتفاقية[1] على أن

(١) أسست المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عام ١٩٥٩، وهي هيئة قضائية دولية تختص بالفصل في دعاوى الأفراد ضد انتهاكات الدول لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المنعقدة في روما في ٤ نوفمبر ١٩٥٠، وتعتبر المحكمة إحدى آليات تنفيذ الاتفاقية، حيث تجيز للأفراد تقديم شكاوى فردية ضد الدولإذا انتهكت حقوق الإنسان المحمية بالاتفاقية، وقد أصبح للمحكمة الحق في نظر الشكاوى المقدمة من الأفراد من حيث مقبوليتها والقيام بإجراءات التوفيق بين الفرد والدولة المدعى عليها منذعام ١٩٩٨ ، حيث صدر الملحق الإضافي الحادي عشر للاتفاقية الأوروبية (البروتوكول رقم ١١ لاتفاقية حماية حقوق الانسان والحريات الأساسية)، والذي ألغيت بموجبه اللجنة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان ، وأسند عملها للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

والمحكمة منعقدة بشكل دائم، ويمكن للأفراد تقديم شكاواهم الفردية إليها مباشرة بعد استنفاد إجراءات التقاضي الداخلي في نظامه الوطني،ومنذ نشأتها أصدرت المحكمة أكثر من عشرة آلاف حكملزم للدول أعضاء الاتحاد الأوروبي، وقد أدت أحكامها إلى تنقيح الحكومات تشريعاتها وتغييرممارساتها في الكثير من الميادين. بفضل الاجتهاد القضائي للمحكمة.

وتتكون المحكمة من عدد من القضاة يعادل عدد الدول الطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وفي حالة صدور حكم من المحكمة ضد الدولة المدعى عليها، فإنها تلتزم بتنفيذه، وجدير بالذكر أنه منذ إنشاء المحكمة لم يحدث أن امتنعت دولة واحدة عن تنفيذ أحكام المحكمة .

- Costa, Jean-Paul and O'Boyle, Michael, « The European Court of Human Rights and International Humanitarian Law » in La Convention européenne des droits de l'homme, un instrument vivant: Mélanges en l'honneur de Christos L. Rozakis, Bruxelles: Bruylant,2011.

للمزيد من التفاصيل حول المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يمكن زيارة موقع المحكمة على الانترنت :

http://www.echr.coe.int.

(٢) تم عقد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية بخمس سنوات، وذلك بغرض تفادي ويلات الحروب وما نتج عنها من خراب وبلاء، علاوة على الاهتمام بوضع أسس ودعائم حماية حقوق الإنسان في القارة الأوروبية،ففي ٤ نوفمبر ١٩٥٠ اجتمع وزراء١٥ دولة أوروبية في روما حيث تم التوقيع على الاتفاقية، ودخلت حيز النفاذ في ٣ سبتمبر ١٩٥٣، بعد توقيع إحدى وعشرون دولة من الدول الأوروبية عليها.

"لكل شخص يتهم في جريمة الحقوق الآتية كحدٍ أدنى :... د-توجيه الأسئلة إلى شهود الإثبات، وتمكينه من استدعاء شهود النفي، وتوجيه الأسئلة إليهم في ظل ذات القواعد كشهود الإثبات"[٢]، وقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان على حق المتهم في مناقشة جميع الأدلة المقدمة ضده في جلسة علنية قبل إدانته[٣].

وتعد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بمثابة أداة قانونية دولية ذات فعالة لم يسبق لها مثيل، كما أن لها تأثير – ليس فقط على الدول الاوروبية فحسب- وإنما على غيرها من الدول في قارات أخرى، فقد أخذت الاتفاقية كنموذج للاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان التي دخلت حيز التنفيذ عام ١٩٧٨.

وتقوم الاتفاقية على مبدأ الاعتراف للأفراد ببعض الحقوق تجاه دولهم، بغض النظر عن وجود هذه الحقوق في القوانين الداخلية للدول الأعضاء من عدمه، وفي حالة انتهاك الدول لهذه الحقوق يثبت للأفراد الحق في القيام بإجراءات معينة في مواجهة دولهم، وقد أدى هذا النظام الى حمل بعض الدول الأوروبية لإجراء تعديلات في قوانينها الداخلية لضمان عدم تعارض قوانينها مع نصوص الاتفاقية. الدكتور/ محمود شريف بسيوني: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان- المجلد الثاني- الوثائق الاسلامية والاقليمية، ٢٠٠٣، دار الشروق، ص٤٩، ٥٠.

(١) تضمنت المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان بعض حقوق الشخص عندما يوجه إليه اتهام جنائي، فنصت على أن : ١- لكل شخص – عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، أو في اتهام جنائي موجه إليه – الحق في مرافعة علنية عادلة، وفي خلال مدة معقولة، أمام محكمة مستقلة غير منحازة ، ومشكلة طبقاً للقانون.

ويصدر الحكم علنياً، ويجوز منع الصحفيين والجمهور من حضور كل الجلسات أو بعضها حسب مقتضيات النظام العام أو الآداب أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو عندما يتطلب ذلك مصلحة الصغار أو حماية الحياة الخاصة للأطراف، وكذلك إذا رأت المحكمة في ذلك ضرورة قصوى في ظروف خاصة حيث تكون العلنية ضارة بالعدالة.

٢) كل شخص يتهم في حريمة يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته طبقاً للقانون.

٣) لكل شخص يتهم في جريمة الحقوق الآتية كحد أدنى: أ- إخطاره فوراً – وبلغة يفهمها وبالتفصيل- بطبيعة الاتهام الموجه ضده وسببه.

ب) منحه الوقت الكافي والتسهيلات المناسبة لإعداد دفاعه. ج) تقديم دفاعه بنفسه، أو بمساعدة محام يختاره هو، وإذا لم تكن لديه إمكانيات كافية لدفع تكاليف هذه المساعدة القانونية، يجب توفيرها له مجاناً كلما تطلبت العدالة ذلك.د) توجيه الأسئلة إلى شهود الإثبات، وتمكينه من استدعاء شهود نفي وتوجيه الأسئلة إليهم في ظل ذات القواعد كشهود الإثبات.هـ) مساعدته بمترجم إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة."

(2) Tout accusé a droit notamment à : interroger ou faire interroger les témoins à charge et obtenir la convocation et l'interrogation des témoins à décharge dans les mêmes conditions que les témoins à charge ".

(3) CEDH, 19 juill. 2012, Sievert/ Allemagne, req. n 29881/07, 58;

أولا: قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان بشأن الشهادة المجهلة :

تعرضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لبحث القيمة القانونية لشهادة الشهود غير المعينين بالاسم "الشهادة المجهلة Le témoignage anonyme" من خلال عدة دعاوى رفعت ضد فرنسا وغيرها من الدول الأوروبية التي أخذت بنظام الحماية الإجرائية للشهود، وقد كان للأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أثراً كبيراً في تقييد الأخذ بالشهادة المجهلة، ووضع بعض الضوابط للأخذ بهذه الصورة من الشهادات المحمية.

فقد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن تلاوة شهادة الشهود في الجلسة يوجباتاحة الفرصة أمام المتهم خلال احدي مراحل الإجراءات توجيه أسئلة إلي الشهود ومناقشتهم والمعارضة في شهادتهم، حتى يمكن القول بعدم وجود تعارض بين الحماية المقررة بالقانون الفرنسي ونصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان،وقد تأكد هذا المبدأ بوجه خاص في حكم المحكمة الصادر بتاريخ ٢٤ نوفمبر ١٩٨٦، في قضية Unterpertinger، أما عن الأحكام التالية للمحكمة، فإنها لم تبعد كثيراً عن هذا النهج.

وفي قضية Kostovski أكدت المحكمة في حكمها الصادر بتاريخ ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩ على أنها فرقت بين الدليل المستمد من الإجراءات التحضيرية، والدليل خلال إجراءات الحكم، حيث قضت صراحة بأن الاتفاقية لا تحول دون الاستناد خلال مرحلة التحقيق التحضيري على مصادر مثل البيانات المستترة ولكن الاستخدام اللاحق لشهادة الشهود المغفل بيانات هويتهم، كأدلة كافية لتبرير الحكم تثير مشكلة أخرى تتعلق بحقوق الدفاع(١).

وقد صدر على وجه الخصوص حكمين ضد فرنسا، الأول في قضية Delta، وقد جاء حكم المحكمة ضد فرنسا، لأنه وخلال أداء الشاهد لشهادته لم يسمح للمتهم باستجوابه، ولا بالمعارضة في شهادته، أما عن الحكم الأخر، فقد صدر في قضية Saidi، التي كانت تتعلق بمجال على قدر كبير من الحساسية، وهو مكافحة المخدرات، حيث تم وضع السيد Saidi رهن التحقيق بتهمة الإتجار في المواد المخدرة، حيث اعترف عليه أشخاص آخرين مدعي عليهم في ذات القضية، بينما لم يظهر لهم إلا من خلال زجاج، كما أن الشهود لم يحددوا هويته إلا من خلال لوحة الصور الفوتوغرافية(٢).

---

(1) J. Pradel, Droit pénal, Tome 2, procédure pénale, op. cit, p. 345.

(2) G. Stefani, G. Levasseur et B. Bouloc : Procédure pénale. 19e édition, 2004, Op. Cit, n0 849, P. 811- 812.

كما أن محامي المتهم لم يحصل على ترخيص من القاضي بالمواجهة مع هؤلاء الشهود، فقاضي التحقيق لم يلجأ إلي المواجهة، وعلى الرغم من أن محكمة الاستئناف لم تقر ذلك، إلا أن محكمة النقض أيدت موقف قاضي التحقيق، بينما استندت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في الحكم الصادر ضد فرنسا على المنطق، الذي يأخذ في الاعتبار مجموع الإجراءات، حيث سلمت خلال مرحلة الإجراءات التحضيرية، ومع الأخذ في الاعتبار خصوصية القضايا المنظورة أمامها، بأن مخاطر الانتقام من الشهود أعطت المبرر لاستخدام طرق حمايتهم(١)، ولكن متى كان الحكم الصادر ضد المتهم يستند على شهادة الشهود فقط، ففي هذه الحالة لا يمكن اعتبار الحكم صحيح بالنظر إلي مقتضيات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، متى لم تتح الفرصة أمام المتهم لمواجهة الشهود، والمعارضة في الشهادة خلال أية مرحلة من مراحل الإجراءات سواء كان ذلك بنفسه، أو بواسطة محامي(٢).

ومن خلال قراءتنا للأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن الأخذ بشهادة الشهود غير المعينين بالاسم نخلص إلى وجوب تقديم عناصر الإثبات امام المتهم في جلسة علنية، والتأكيد على ضرورة منح المتهم الفرصة الكافية للمنازعة في شهادة شهود الإثبات بنفس ضوابط سماع شهود النفي؛ ويمكن القول بأن الأخذ بشهادة الشهود غير محددي الهوية لا يتعارض مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لاسيما وأن الاتفاقية لم تنص صراحة على حظر شهادات الشهود الذين يرغبوا في عدم الكشف عن هويتهم وبياناتهم، لكن إذا تعارض هذا الاستخدام للشهادة مع مقتضيات القضية العادلة فإنه يحظر اللجوء اليها(٣).

وصفوة القول، أن أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان تحظر أن تكون شهادة الشاهد غير محدد الهوية هي الدليل الوحيد أو الأساسي والحاسم في إقامة الاتهام او الانتهاء الى إدانة الشخص.

ثانياً : الضمانات الخاصة المستخلصة من قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان:

من خلال السوابق القضائية والآراء التي أصدرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن الأخذ بالشهادة المجهلة في المجال الجنائي نستطيع استخلاص ضمانتين هامتين للأخذ بالشهادة من هذا النوع أمام القضاء الجنائي، هما التأكيد

(1) J. Pradel, Droit pénal, Tome 2, procédure pénale, op. cit, p. 342.

(2) R. Legeais, , article précité, p. 715.

(3) J.-F. Renucci, article précité, P. 7.

على ضرورة وجود الشاهد ومثوله للإدلاء بالشهادة، وعدم قبول تخلفه عن الحضور إلا لأسباب جدية ومبررة؛ والثانية هي عدم جواز الاستناد إلى الشهادة – من هذا النوع- وحدها كدليل للإدانة.

وفيما يتعلق بالضمانة الأولى، فإنه يجب أن يحضر الشاهد جلسة الحكم للإدلاء بشهادته كلما أمكن ذلك، مع تقرير المواجهة بينه وبين المتهم، ومؤدى ذلك أن على السلطات المختصة – بما فيها المحكمة- أن تبذل الجهود المناسبة لحضور الشاهد المحاكمة، فإذا غاب الشاهد كان عليها- السلطات- أن تتحقق عما إذا كان هناك سبب جدي يبرر ذلك الغياب من عدمه، وقد انتهت المحكمة إلى أن عدم وجود هذا السبب الجدي يوجب على المحكمة طرح الشهادة وعدم الاستناد إليها كدليل للإثبات، طالما أدى ذلك إلى استحالة تحقيق المواجهة بين الشاهد والمتهم(١).

وإذا ثبت أن غياب الشاهد يرجع إلى وفاته، فإن شهادته لا يمكن أن تؤخذ في الاعتبار حتى ولو تم إيداعها ملف الدعوى(٢)، أما إذا لم يتم العثور على الشاهد، فإن على المحكمة أن تقيِّم جهود السلطات الوطنية المبذولة لضمان حضور الشاهد، وقد أكدت المحكمة الأوروبية في أحكامها على أنه "يجب على السلطات أن تتخذ التدابير الإيجابية لتمكين حضور الشهود ومناقشتهم"(٣).

وبالنسبة للضمانة الثانية، فإنها تتعلق بالاستناد على شهادة الشهود كدليل للإدانة، حيث أكدت المحكمة في العديد من أحكامها على عدم جواز ذلك، وبالنسبة لخوف الشاهد الذي يرجع إلى المتهم او ذويه، فإن المحكمة تبحث عن مدى وجود سبب مبرر لهذا الخوف، فإذا كان له ما يبرره، يمكن اعتبار ترهيب الشاهد تنازلاً ضمنياً عن وجوب سماعه أمام المحكمة ومناقشته(٤)، وتكتفي المحكمة في هذه الحالة

---

(1) CEDH, 15 juin 1992.

أحكام منشورة على موقع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسانhttp://www.echr.coe.int..

(2) CEDH, 15 déc. 2011.

(3) CEDH, 7 janv. 2014.

(4)CEDH, 15 déc., 2011.

بتلاوة الشهادة بالجلسة دون إجبار الشاهد على الحضور؛ أما إذا كان الخوف أكثر عمومية، وليس له ما يبرره فعلياً، فإن ذلك لا يمثل سبباً أو مبرراً كافياً لإعفاء الشاهد من الحضور وتحقيق المواجهة بينه وبين المتهم ودفاعه[١].

ثالثاً: تطور قضاء محكمة النقض الفرنسية:

لم تقصر محكمة النقض الفرنسيةفي السعي نحو تحقيق التناغم مع قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولقد صدرت العديد من الأحكام عن محكمة النقض الفرنسية بصورة لاحقة على الإجراءاتالتي صدر على أثرها حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بإدانة فرنسا في قضية Saidi.

وفي الواقع، إن حكم الدائرة الجنائية بمحكمة النقض يشكل علامة دامغة على التطور، الذي حدث في قضاء الدائرة الجنائية بمحكمة النقض، خاصة على أثر قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية Unterpertinger، حيث رفضت محكمة استئناف دوي الفرنسية الاستماع الحضوري لشهادة الشهود، واستندت في تبرير قرارها على أنها لم تخرج عن جوهر الأحكام القضائية السابقة الصادرة عن الدائرة الجنائية بمحكمة النقض، بيد أن الدائرة الجنائية سرعان ما عدلت قضائها، حيث قضت صراحة بأن الاستماع يجب أن يكون وبحسب المبدأ حضورياً، ولا يجوز رفض هذا الاستماع الحضوري إلا في حدود الالتزام باحترام حقوق الدفاع، مع الاستناد في تبرير مثل هذا الرفض على ظروف ومعطيات القضية، التي تجعل من المستحيل، أو من الخطورة على الشهود الاستماع لشهادتهم بصورة حضورية، ومن نافلة القول، أن هناك أحكام أخرى فسرت هذا الموقف الجديد للدائرة الجنائية بمحكمة النقض، ومن ناحية الفقه فقد ذهب إلي القول بأن هذا النظام أدان بصورة شبه كاملة شهادة الشهود المغفل بيانات هويتهم[٢].

---

(١) الدكتور/ طارق أحمد ماهر زغلول. المرجع السابق، ص ٣٣٧.

(2) R. Legeais, , article précité, p. 717.

الخـــاتمـــة

تعتبر الحماية الإجرائية للشهود من الموضوعات الهامة المستحدثة التي حازت على جانب من اهتمام التشريعات منذ العقد الأخير من القرن الماضي، وقد اهتمت به ونظمته العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وقد انضمت مصر إلى هذه الاتفاقيات والمواثيق الدولية بما مؤداه اعتبارها جزءاً من القوانين الداخلية المصرية.

وانفاذاً لالتزاماتها الدولية والدستورية شرعت الدولة المصرية في وضع تصور لقانون تنظيم الحماية القانونية للشهود، بما يضمن كفالة الحماية الموضوعية والإجرائية في ذات الوقت، فجاءت ارهاصات لمشروعات قوانين محلية لتنظيم أحكام وبنود هذه الحماية؛ وفي دراستنا لهذا الموضوع "المواءمة بين الحماية الإجرائية للشهود وحق الدفاع" اخترنا أحد مشروعات القوانين التي اهتمت بتنظيم الموضوع لدراسته في محاولة لإبراز أهم أوجه التوازن بين الحماية الإجرائية المقررة للشهود في هذا المشروع وحق المتهم في الدفاع.

وقد اقتصرت الدراسة على تناول أحكام الحماية الإجرائية للشهود- بصفة أساسية، على اعتبار أنها قد تتضمن في بعض صورها وملامحها مساساً بحق المتهم في الدفاع، وهو من الحقوق الدستورية التي نظمها القانون، وحرص الدستور على كفالتها لكل إنسان يوضع موضع الاتهام، وقد اختارت الدراسة المنهج المقارن مع القانون الفرنسي رقم ١٠٦٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن الحماية القانونية للشهود، باعتبار أن النظام القانوني الفرنسي يعد نموذجاً للتشريعات اللاتينية التي تعرضت لأحكام الحماية الإجرائية للشهود.

وقد حاول البحث إبراز ماهية الحماية الإجرائية المقررة للشهود في المبحث التمهيدي، ثم تعرضت الدراسة لبيان صور وملامح الحماية الإجرائية للشهود في القانون الفرنسي ومشروع قانون حماية الشهود المصري المقترح في الفصل الأول، على اعتبار أنها مسألة لازمة للوقوف على جوانب التوازن بين تلك الحماية وحق الدفاع، وتعرض الفصل الثاني من دراستنا إلي دراسة ملامح التوازن بين الحماية الإجرائية للشهود والحق في الدفاع، والتي وردت بالقانون الفرنسي ومشروع القانون المصري، ثم أختتم البحث ببيان موقف محكمة النقض الفرنسية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من أحكام هذه الحماية.

وقد انتهت الدراسة من خلال خطتها ومنهجها المتبع إلى إبراز أهم النتائج، وتتلخص فيما يلي:

(١) أهمية كفالة الحماية القانونية للشهود، بما فيها الحماية الإجرائية باعتبارها ركيزة أساسية لإقامة العدالة الجنائية، إذ يتوقف حسن سير العدالة الجنائية على

تحقيق الأمان لجميع العناصر التي تفيد في كشف الحقيقة، ولا يتسنى للعدالة الجنائية أن تتحقق إلا بإقدام الشهود على الإدلاء بشهاداتهم أمام القضاء، وأن تكون هذه الشهادة صادقة، ولا يمكن بلوغ هذا الهدف دون ضمان سلامة الشهود وحمايتهم من كل أذى، فالشاهد شريك مهم في إقامة العدالة الجنائية ينبغي توفير الاحترام اللازم له والحماية الواجبة.

(٢) لم يتعرض المشرع المصري لبيان مفهوم الشاهد في قانون الإجراءات الجنائية، وقد عرفه جانب كبير من الفقه الجنائي بأنه " إقرار من الشاهد بأمر رآه أو سمعه أو أدركه بحاسة من حواسه"، وذلك على خلاف مفهوم الشاهد في مشروع قانون حماية الشهود الذي تبنى موقفاً أكثر اتساعاً عن المفهوم الفقهي للشاهد، فعرفه بمناسبة تعريف طالب الحماية بأنه" كل مجني عليه أو شاهد أو مبلغ ، توافرت لديه معلومات من شأنها الكشف عن جريمة ارتكبت أو سوف ترتكب، أو أي من أدلتها أو مرتكبيها..."، ويتفق هذا التعريف الموسع مع المشرع الفرنسي الذي عرفه بأنه "الشخص الذي يمكنه أن يقدم معلومات مفيدة بشأن الوقائع المنظورة أمام القضاء، أو تتعلق بشخص المتهم"، وهو مسلك محمود من قبل المشرع، إذ يختلف مدلول الشاهد بالنظر إلى الحماية عنه فيما يتعلق بأداء الشهادة أمام القضاء؛ علاوة على التباين بين مفهوم الشاهد كمحل للحماية القانونية الإجرائية وفكرة الشاهد المساعد المنصوص عليها بقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، والتي تعني أنه شخص يثبت له مركزقانونيمختلط، فهو شاهد من ناحية، ومحل اشتباه من ناحية أخرى، وهذا المركز القانوني المختلط يُمَكِن الشاهد بهذا المفهوم من الاستفادة من بعض بل معظم حقوق الدفاع، ومن أهمها حق الاستعانة بمدافع وعدم حلف اليمين أسوة بالمتهم.

(٣) اختلاف الحماية القانونية للشهود عن حقوق الشاهد، حيث يقوم نظام الحماية القانونية على مجموعة من النصوص الموضوعية والإجرائية التي تكفل عدم التعرض للشهود بأي صورة من صور الاعتداء أو التعدي، أما عن حقوق الشهود فتتمثل في مجموعة الحقوق التي يكفلها القانون للشاهد، والتي يمكن أن يدخل ضمنها الحق في توفير الحماية القانونية للشاهد، ويتفرع عن هذه الحقوق حق الشاهد في الحصول على المصروفات والنفقات التي تكبدها للإدلاء بالشهادة، وحقه في كفالة المعاملة الانسانية، وحقه في عدم توجيه أسئلة معينة له، وحقه في الحصول على المساعدة القانونية، وأخيراً تقرير رخصة للشاهد للامتناع عن الإدلاء بالشهادة في بعض الحالات المقررة بنصوص القانون.

(٤) يتبنى المشرع الفرنسي – في بيانه للشاهد الجدير بالحماية- شرط عدم تورط الشاهد في الجريمة سواء بصفته فاعل أو شريك، وهو ما كان – وبحق- محلاً

لانتقاد الفقه، إذ لا يكشف مجرد الاتهام عن توافر الخطورة الإجرامية لدى الشخص، ومع ذلك يحرمه من الاستفادة من نظام حماية الشهود.

(٥) لم يحدد المشرع الفرنسي الإطار الزمني لحماية الشاهد، متى يبدأ ومتى ينتهي؟، ومع ذلك فقد ربط الاستفادة بنظام الحماية بما يفيد بداية التحقيق في الجريمة، وانتهائه بزوال الخطر على الشاهد، بينما حدد المشروع المصري نطاق الحماية بالموافقة على طلب الشاهد (طالب الحماية) إلى النيابة العامة بالشمول بالحماية، وتُصدِر النيابة العامة قراراً مسبباً بإجراءات الشمول بالحماية، ويمكن أن تستمر الحماية لحين الفصل في الدعوى، ويجوز أن تأمر باستمرار الحماية المدة المناسبة عقب صدور حكم في الدعوى، ويجوز أن يكون الشمول بالحماية دون طلب، كما يجوز أن تشمل الحماية الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجنائية (إجراءات الاستدلال).

(٦) يتفق القانون الفرنسي والمصري على كفالة الحماية الموضوعية للشهود من خلال تجريم كافة صور الاعتداء على الشهود أو محاولة التأثير عليهم، سواء برشوتهم أو إكراههم على الشهادة، أو الإكراه للامتناع عن أداء الشهادة، فضلا عن تجريم إفشاء البيانات الشخصية للشهود وأية معلومات عنهم من الممكن أن تتسبب في إلحاق الأذى بهم؛ كما اشتمل قانون العقوبات على تجريم التأثير في الشهود عن طريق وسائل النشر، كما كفل النظام المصري بعض صور الحماية الموضوعية للشهود في قانون مكافحة الإتجار بالبشر، ومشروع قانون حماية الشهود لسنة ٢٠١٥.

(٧) يشترط القانون الفرنسي للاستفادة من نظام حماية الشهود وإخفاء محل إقامة الشاهد توافر عدة شروط أهمها: توافر خطر الاعتداء على الشاهد أو أسرته، وعدم وجود شبهة ارتكاب جريمة جنائية، حيازة الشاهد لمعلومات مهمة تفيد في إثبات الجريمة، كما يشترط المشرع الفرنسي صدور قرار من النائب العام أو من قاضي التحقيق بحسب الأحوال بالموافقة على إخفاء محل إقامة الشاهد، بينما يشترط لإخفاء شخصية الشاهد أن تتعلق الإجراءات بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة ثلاث سنوات على الأقل، واحتمال تعرض الشاهد أو أفراد أسرته للخطر، كما يشترط تقديم طلب مسبب من النائب العام أو قاضي التحقيق إلى قاضي الحريات والحبس، وأخيراً صدور قرار مسبب من قاضي الحريات والحبس بإخفاء شخصية الشاهد من أوراق الدعوى؛ بينما تطلب مشروع قانون حماية الشهود المصري المقترح توافر أربعة شروط للاستفادة من نظام الحماية، وتتمثل هذه الشروط في: الخشية من تعرض الشاهد أو ذويه للاعتداء،وتعلق التحقيق بجرائم معينة، كما يشترط تقديم طلب للشمول بالحماية، وختاماً إصدار القرار من السلطة المختصة بالشمول بالحماية.

(٨) تمثلت ملامح وصور الحماية الإجرائية في القانون الفرنسي في ثلاث تدابير أساسية، تدور جميعها حول ضمان إبعاد الشاهد عن خطر الاعتداء عليه من خلال تجهيل بياناته وإخفاء شخصيته، وهذه التدابير هي إخفاء محل إقامة الشاهد، وإخفاء شخصيته، وكذلك إمكانية استخدام الوسائل التقنية الحديثة في سماع الشهادة،أما مشروع القانون المصري فقد تضمن عدة صور لحماية الشهود منها: إخفاء البيانات الشخصية الحقيقية كلياً أو جزئياً، وامكانية عرض الشهادة أو الأقوال بالوسائط الالكترونية أو غيرها، مع إمكان تغيير الصوت أو إخفاء ملامح الوجه، وتوفير الحماية الجسدية والأمنية لشخص المشمول بالحماية، ووضع الحراسة اللازمة على مسكن أو ممتلكات المشمول بالحماية، أو تغيير محل إقامته، وختاماً التوصية لدى جهة عمل المشمول بالحماية بنقله أو ندبه .

(٩)يسمع الشهود في مرحلة الاستدلال، ويجيز القانون الفرنسي لمأمور الضبط القضائي أن يستمع للشهادة مع إخفاء شخصية الشاهد حماية له، في حين لم يلمح مشروع القانون المصري إلى ذلك، وعلى الرغم من عدم الحاجة لتفعيل نظام الحماية في هذه المرحلة، إلا أنه يجوز إخفاء شخصية الشاهد وبياناته إذا كان هناك تخوف من الاعتداء عليه أو إيذائه، ويعتبر إجراء سماع الشهود في هذه الحالة من إجراءات الاستدلال، ما لم يحلف الشاهد اليمين؛ بينما في مرحلة التحقيق فيكون إجراء سماع الشهود من إجراءات التحقيق، ويجب أن يحلف الشهود اليمين، ويسوغ للمحقق أن يقوم بعرض المتهم ضمن مجموعة وبضوابط معينة على الشاهد للتعرف عليه، كما يجوز له أن يعقد مواجهة بين الشاهد والمتهم، وفي حالة تعذر ذلك يجوز أن تتم المواجهة من خلال التقنيات الحديثة.

(١٠) يسمع الشهود في مرحلة المحاكمة، ويعتبر سماع الشهود في هذه المرحلة من الإجراءات الهامة، وقد حاول قانون الإجراءات الفرنسي والمصري كفالة نوع من التوازن بين قواعد سماع الشهود وحقوق المتهم ، فأوجب القانون على الشهود حلف اليمين، كما أقر حق الخصوم في استجواب الشهود، وأجاز كذلك حق الخصوم في إعلان الشهود الذين لم يعلنوا في قائمة الشهود، وقد أوجب القانون على النيابة العامة إعلان المتهم بقائمة اسماء الشهود، وأجاز للخصوم الحق في المعارضة في سماع الشهود الذين لم يسبق إعلانهم بأسمائهم، وقد تضمن القانون كذلك واجب مناقشة المحكمة للشاهد أثناء الجلسة.

(١١) تعتمد المحاكمات الجنائية على مجموعة من المبادئ الهامة والأسس الراسخة، منها مبدأ المساواة في الأسلحة بين الخصوم، ومبدأ المواجهة بين الخصوم، مبدأ شفوية المرافعة وضرورة طرح الأدلة بالجلسة، وقد تتعارض الحماية الإجرائية للشهود بما تتضمنه من إخفاء شخصية الشاهد أو إخفاء بياناته مع

هذه المبادئ التي تحتم الوضوح في جميع الإجراءات التي تتخذها المحكمة وكذلك الأدلة التي تعتمد عليها في بناء عقيدتها.

(١٢) أجاز المشرع الفرنسي الكشف عن بيانات الشاهد وشخصيته إذا ثبت تعارض الحماية مع ممارسة المتهم حقه في الدفاع، كما حظر القانون الفرنسي استمرار الحماية الإجرائية للشاهد إذا ثبت تعارضها مع حق الدفاع وذلك بالنظر إلى معرفة ظروف ارتكاب الجريمة، وأجاز للمتهم الحق في الاعتراض على إخفاء او تجهيل شخصية الشاهد، وأخيراً أجاز القانون الفرنسي تحقيق المواجهة بين المتهم والشاهد – محل الحماية، من خلال وسائل تكنولوجية أو ستائر حاجبة، كما حظر المشرع الفرنسي على المحكمة أن تبني حكمها على الشهادة المجهلة كدليل وحيد للإدانة؛ وجاءت خطة المشرع المصري متوافقة مع الخطة التشريعية لنظيره الفرنسي فيما يتعلق بجواز الكشف عن شخصية الشاهد إذا ما ثبت تعارض اجراءات الحماية مع ممارسة الحق في الدفاع، أو بناء على طلب المتهم، فضلاً عن إقرار تحقيق المواجهة بين الشاهد والمتهم من خلال الوسائل التكنولوجية والتقنيات الحديثة التي تكفل تحقيق حماية الشاهد وتنفيذ المواجهة بينه وبين المتهم.

(١٣) عدلت محكمة النقض الفرنسية موقفها الرافض للأخذ بالشهادة المجهلة عقب صدور قانون يناير ١٩٩٥ بإجازة إخفاء بعض بيانات الشاهد، وهو ما انعكس على قضائها فيما بعد، وقد أكدت المحكمة على ذات الضوابط التي وضعها القانون للأخذ بالشهادة المجهلة، بينما أرست المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بعض الضمانات الخاصة للأخذ بالشهادة من هذا النوع، أهم هذه الضمانات التأكد من عدم وجود المتهم (وجود سبب جدي ومبرر لعدم مثول الشاهد وحضوره)، وعدم جواز اعتبار الشهادة من هذا النوع الدليل الوحيد للإدانة.

ثانياً: التوصيات:

أولا:نوصي بإصدار قانون حماية الشهود، على أن يتضمن القانون نصوصاً صريحة تؤكد حق المتهم في مباشرة الحق في الدفاع، نصوص تفصيلية تجيز تحقيق المواجهة بين الشاهد والمتهم من خلال وسائل الاتصال والتكنولوجيا الحديثة (الفيديو كونفرانس أو وسائل الاتصال المرئي والمسموع الأخرى)، على أن يكون للمحكمة أن تدير المواجهة بين الشاهد والمتهم أو دفاعه، ويكون لها وحدها مطالعة الشاهد وتوجيه أسئلة المتهم إليه وتلقي إجاباته عنها.

ثانياً:نوصي بضرورة تعليق الاستفادة من نظام الحماية الإجرائية المقررة للشاهد على عدم اشتراك الشاهد في الجريمة محل الشهادة بصفته فاعلا أو شريكاً، وكذلك الحرمان من الاستفادة من نظام الحماية إذا ثبت ارتكاب الشخص لجرائم من نوع الجنايات بصفة عامة، والجنح التي يعاقب عنها بالحبس لمدة تزيد على سنة، لما

تكشف عنه هذه الجرائم من خطورة لا يكون معها المتهم جديراً بالحماية، وفيما يتعلق بالقانون الفرنسي نقترح أن تعدل المادة ٧٠٦-٥٧ إجراءات وذلك بأن يشترط المشرع للحرمان من إخفاء عنوان الشاهد أن يثبت ارتكابه جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن سنة، ونعتقد أن في ذلك ما يكشف عن الخطورة الإجرامية من ناحية، ويؤكد على عدم استخدام إجراءات الحماية فيما يعرقل سير العدالة، كما يضمن الاتفاق وأصل البراءة الثابت لكل فرد.

ثالثاً:فيما يتعلق بحقوق الشاهد التوصية بأن يكون حصول الشاهد على النفقة والمصروفات المستحقة نتيجة للإدلاء بالشهادة فورياً، بحيث يحصل الشاهد عليه في الحال في ذات يوم الإدلاء بالشهادة، كما نوصي بضرورة مراعاة تسهيل قواعد الاستماع للشهود أثناء التحقيق بما يساعد على نشر ثقافة المشاركة الإيجابية في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها، كما نوصي بتفعيل حق الشاهد في الحصول على المساعدة القانونية – عند طلبها، وأن يتم ذلك عن طريق وحدة حماية الشهود التي تنشأ بغرض توفير الأمن للشهود وتقديم الخدمات لهم.

رابعاً:نوصي بتعديل النطاق الشخصي لطلب الحماية، بحيث يجوز للشاهد طالب الحماية أن يطلب شموله وممتلكاته هو وذويه بالحماية إذا كان لها ما يبررها، ويخضع الطلب للسلطة التقديرية للنيابة العامة،وذلك ليتسنى تدارك الفصل بين الشاهد وافراد أسرته والمقربين له، وشمولهم بالحماية بواسطة الطلب الذي يقدم من الشاهد نفسه للسلطات المختصة.

خامساً:التوصية بأن يشتمل قانون حماية الشهود على تجريم أفعال الافصاح عن هوية الشهود بما يمكن أن يعرضهم للخطر، وعلى وجه الخصوص أي فعل يمكن أن يسهل اتصال الجاني بالشاهد، أو إمداده بمعلومات غير صحيحة عن حقوقه القانونية، إذا كان ذلك بقصد الإضرار به أو بسلامته البدنية أو النفسية أو العقلية، على غرار حكم المادة التاسعة من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ قانون مكافحة الإتجار بالبشر.

سادساً:التوصية بأن يتم تنظيم الإجراءات العملية لوضع قرار الشمول بالحماية موضع التنفيذ الفعلي، وذلك بالنص على إجراء استدعاء المشمول بالحماية وإبلاغه بالقرار الصادر في هذا الشأن، وكذلك الحصول على موافقة هذا الشخص على الخضوع لبرنامج الحماية، لاسيما إذا كان الشمول بالحماية دون طلب من الشخص، فضلا عن تبصير الشخص بأهمية التزامه ببرنامج الحماية والجزاء الذي يمكن أن يترتب على فشل برنامج الحماية لسبب يعود إليه.

سابعاً: التوصية بأن يتم تحديد الجهة التي تتولى قيد بيانات الشاهد الحقيقية، والسجل الذي تقوم بفتحه ليضم الأوراق المتعلقة بالحماية، والجهة التي تتولي

الاحتفاظ بالسجلات التي تحتوى على البيانات السرية للشاهد، وكيفية الحفاظ على سرية هذه البيانات، كما نوصي بتحديد طريقة للتخلص من الملفات السرية المنفصلة التي تشتمل على بيانات المشمول بالحماية، ولا السلطة التي تتولي تدمير تلك الملفات، كما أغفل المشرع المدى الزمني الذي يحتفظ فيه بتلك الملفات، على غرار تنظيم الإمساك بتلك الملفات وحفظها في القانون الفرنسي المادة ٣٢-R٥٣ من مرسوم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ١٦ مايو ٢٠٠٣م.

ثامناً:بالنسبة للحماية الإجرائية في مرحلة الاستدلال، نوصي بإجازة الاستفادة من نظام حماية الشهود في هذه المرحلة،في حالة التخوف من التعرض للشاهد بالأذى، وكان هذا التخوف يقوم على أسباب فعلية تبرره، ونقترح أن يتم إضافة مادة لقانون الإجراءات الجنائية تتيح لمأمور الضبط القضائي أن يثبت اسم الشهود عن طريق الأحرف الأولى من الاسم، وأن يثبت محل إقامتهم على قسم الشرطة الذي يتولى الإجراءات، على أن يعرض ذلك على النيابة المختصة أو قاضي التحقيق؛ على أن يتم تسجيل بيانات الشاهد الفعلية بسجل منفصل ينشأ لهذا الغرض، ويحتفظ به لدى مأمور المركز المختص.

تاسعاً: فيما يتعلق بالحماية الإجرائية خلال مرحلة التحقيق، نقترح أن يتم الاستعانة بالتقنيات الحديثة كتسجيلات الفيديو المصورة، أو أفلام الفيديو التي تتضمن صوراً لبعض الأشخاص بما فيهم المتهم، وتعرض على الشهود للتعرف عليه، فإذا تعرف الشاهد على المتهم، جاز أن يقوم ذلك مقام المواجهة بين الشهود والمتهم، كما نقترح أن يقوم عضو النيابة المحقق أو قاضي التحقيق أو مأمور الضبط القضائي المنتدب لسماع الشهود بسماع الشاهد في غير حضور المتهم أو دفاعه،على أن يتاح للمتهم ودفاعه الاطلاع على أقوال الشاهد والتعقيب عليها في وقت لاحق.

عاشراً: فيما يتعلق بسماع الشهود في مرحلة المحاكمة، التوصية بعقد جلسات سرية يقوم بها أحد قضاة المحكمة للاستماع إلى الشهادة وتدوينها، على أن يتم الاعتراف بها كدليل للإثبات تتولى المحكمة تلاوته بالجلسة، ويتاح للخصوم مناقشته، على أن يذكر أن سبب عدم حضور الشاهد التخوف عليه من إيذاء المتهم أو ذويه.

كما نوصيبإجازة استخدام الوسائط التكنولوجية الحديثة في الإجراءات الجنائية، بما في ذلك امكانية سماع شهادة الشهود عن طريق استخدام وسائط الفيديو أو التسجيل الصوتي والمرئي، بحيث يستطيع القاضي المختص أو المحكمة أن تستمع للشاهد المهدد من خلال دوائر تليفزيونية مرئية، تنتقل من خلالها الصورة مباشرة بين مكان تواجد الشاهد والمحكمة في ذات الوقت، ويجوز للمتهم أن يطلب مواجهته بالشهود واستجوابهم من خلال ذات الوسائل السمعية والبصرية، على أن يتم تغيير

صوت الشاهد باستخدام وسائط التقنية المناسبة لضمان عدم الكشف عن هويته، ويجوز أن تتم هذه الإجراءات في مرحلة المحاكمة – بمعرفة المحكمة المختصة، عن طريق تعيين أحد قضاتها للقيام بتنفيذ جلسات الاستماع من هذا النوع،على أن يتاح للخصوم توجيه أسئلة للشهود واستجوابهم ولكن عن طريق القاضي، على أن يتم استخدام بعض المؤثرات الصوتية التي تساهم في تغيير صوت وصورة المتحدث.

أحد عشر: يجوز للمحكمة إذا استشعرت تخوفاً من تأثير المتهم على الشاهد بسبب علاقته به، أن تبعد المتهم عن الجلسة أو تأمر بأي إجراء آخر ترى ملائمته، وتمكن الشاهد من إبداء أقواله دون تأثير خارجي؛ وفي جميع الأحوال، فإن عليها أن تطلع المتهم ودفاعه على ما تم في غيبته، علاوة على حقه في مناقشته ودحضه، ويكون للمحكمة كذلك إذا تعذر سماع الشهود بالجلسة أن تقرر تلاوة أقوال الشاهد التي قدمها بالتحقيق الابتدائي، ويتوقف ذلك على قبول المتهم والمدافع عنه وعدم معارضتهم في ذلك، فإنه إذا تعذر سماع الشهود بالجلسة واعترض المتهم أو دفاعه على تلاوة أقوالهم، فإنه لا يجوز للمحكمة أن تبني عقيدتها – لاسيما في حالة الإدانة- على الشهادة المؤداة أثناء التحقيق دون أن يؤازرها دليل آخر.

قائمة المراجع

أولا : المراجع العامة :

- **الدكتور/ أحمد فتحي سرور :** الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية . الطبعة السابعة ، ١٩٩٣.

- **الدكتور/ أحمد فتحي سرور** ٠ الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية– الكتاب الأول (الأحكام العامة للإجراءات الجنائية – الإجراءات السابقة على المحاكمة – إجراءات المحاكمة)، طبعة ٢٠١٤م .

- **الدكتور/ أشرف توفيق شمس الدين:** شرح قانون الإجراءات الجنائية. الطبعة الرابعة ٢٠١٥، دون ناشر.

- **الدكتور/ مأمون محمد سلامة :** الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني ، دار الفكر العربي ، سنة ١٩٧٧.

- **الدكتور/ محمود نجيب حسني :** شرح قانون الإجراءات الجنائية**.** الطبعة الثالثة – ١٩٩٥، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، دار النهضة العربية.-

- **الدكتور/ أحمد شوقي عمر أبو خطوة:** المساواة في القانون الجنائي. دراسة مقارنة، طبعة ١٩٩١، دار النهضة العربية.

- **الدكتور/ أحمد فتحي سرور:** القانون الجنائي الدستوري. الطبعة الثانية، ٢٠٠٢، دار الشروق.

- **الدكتور/ أحمد يوسف السولية:** الحماية الجنائية والأمنية للشاهد. دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي- الاسكندرية. ٢٠٠٦.

- **الدكتور/ أحمد يوسف محمد السولية :**الحماية الجنائية والأمنية للشاهد. دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي – الاسكندرية، ٢٠٠٦.

- **الدكتور/ حسام الدين محمد أحمد.** الموجز في شرح قانون العقوبات– القسم الخاص، الكتاب الثاني (جرائم الاعتداء على الاشخاص)، دار النهضة العربية، دون تاريخ.

- **الدكتور/ رمسيس بهنام:** علمالنفس القضائي . منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٧.

- **الدكتور/ عادل يحيى :** التحقيق والمحاكمة عن بعد- دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية ال Vidéoconférence في المجال الجنائي. الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، دار النهضة العربية.

- **الدكتور/ عبد الأحد جمال الدين، الدكتور/ جميل عبدالغني الصغير:** شرح قانون الإجراءات الجنائية . الجزء الأول ، دار النهضة العربية، ٢٠١١.

- **الدكتور/ عبد الرءوف مهدي :** شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية . دار النهضة العربية ، ٢٠١٣.
- **الدكتور/ عبدالله عبدالمنعم حسن علي**: السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر- دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى – دار النهضة العربية ، ٢٠١٧.
- **الدكتور/ عمر سالم :** الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية- دراسة مقارنة. الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.
- **الدكتور/ عمر محمد سالم.** الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية. الجزء الأول، دار النهضة العربية ، دون تاريخ.
- **الدكتور/ فتوح الشاذلي:** المساواة في الإجراءات الجنائية. دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٠.
- **الدكتور/ مأمون محمد سلامة :** الإجراءات الجنائية معلقاً عليها بالفقه وأحكام النقض، بدون دار نشر، الطبعة الأولى ، ١٩٨٠.
- **الدكتور/ محمد عيد الغريب :** شرح قانون الإجراءات الجنائية - الجزء الأول . الطبعة الثانية، ١٩٩٧، دون ناشر.
- **الدكتور/ محمد عيد الغريب.** شرح قانون الإجراءات الجنائية- الجزء الأول، الطبعة الثانية١٩٩٦/ ١٩٩٧، دون ناشر.
- **الدكتور/ محمد عيد الغريب**: الاختصاص القضائي لمأمور الضبط في الأحوال العادية والاستثنائية. ١٩٩٩- ٢٠٠٠، دون دار نشر.
- **الدكتور/ محمود شريف بسيوني: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان- المجلد الثاني- الوثائق الاسلامية والاقليمية**، دار الشروق، ٢٠٠٣.
- **الدكتور/ محمود صالح العادلي :** استجواب الشهود في المسائل الجنائية. دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي. دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.
- **الدكتور/ هلالي عبد اللاه أحمد:** التزام الشاهد بالإعلام في الجرائم المعلوماتية – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ١٩٩٧، دار النهضة العربية.
- **الدكتورة / فوزية عبد الستار :** شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات . الطبعة الثانية – الجزء الأول . دار النهضة العربية ، ٢٠١٠.
- **المستشار/ بهاء المري :** الوسيط في إجراءات المحاكمة الجنائية وإدارة الجلسات، ٢٠١٧، منشأة المعارف بالإسكندرية.
- **المستشار/ عادل الشهاوي و الدكتور/ محمد الشهاوي:** حقوق المتهم في الإجراءات الجنائية. دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ٢٠١٥، دار النهضة العربية.

ثانياً: الرسائل العلمية:

- **الدكتور/ أحمد يوسف محمد السولية**: المركز القانوني للشاهد في الدعوى الجنائية – رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٣.

- **الدكتور/ ابراهيم ابراهيم الغماز :** الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة ١٩٨٠.

- **الدكتورة / عليا محمد الكحلاوي** ، الشهادة دليلا للإثبات في المواد الجنائية " دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية"، رسالة دكتوراه. كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ١٩٩٩.

ثالثاً: الأبحاث المنشورة:

- **الدكتور/ أحمد عبد الظاهر . المساهمة الشعبية في إقامة العدالة الجنائية.** بحث منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق جامعة الإسكندرية – العدد الثاني ٢٠١٢م.

- **الدكتور/ أمين مصطفى محمد: حماية الشهود في ظل المحاكمات الجنائية لرموز الفساد.** بحث منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، عدد خاص ٢٠١١- ٢٠١٢م .

- **الدكتور/ رامي متولي القاضي:حماية الشهود في القانون الجنائي.** بحث منشور بمجلة الفكر الشرطي – المجلد الرابع والعشرون – العدد ٩٥ أكتوبر ٢٠١٥م .

- **الدكتور/ زايد على زايد . ضمانات حماية الشهود أمام المحاكم الدولية** . بحث منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق جامعة الاسكندرية ، عدد خاص ديسمبر ٢٠١٢.

- **الدكتور/ طارق أحمد ماهر زغلول : الحماية الإجرائية للمجني عليهم والشهود والمبلغين – دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة.** بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق جامعة عين شمس – العدد الاول – الجزء الأول ، السنة التاسعة والخمسون – يناير ٢٠١٧م.

اللواء الدكتور/ محمد محمدمحمد عنب: فعالية الشاهد في مرحلة جمع الاستدلالات. بحث منشور بمجلة كلية الدراسات العليا – أكاديمية الشرطة، العدد الرابع، يناير ٢٠٠٠.

رابعاً: مراجع باللغة الفرنسية:

1) J.-F. Renucci, Les témoins anonymes et la convention européenne des droits de l'homme, Rev. Pén. Dr. Pén.,n°1-2, 1998.

2) Olivier MICHIELS et Géraldine FALQUE, PROCEDUR PENALE. Notes sommaires et provisoires, Faculté de Droit ,Université de Liège, 2éme édition, 2013- 2014.

3) David Chiappini, Etat des lieux des programmes de protection des témoins et des collaborateurs de justice dans le domaine du crime organisé et du terrorisme, Max- Planck Institute for Foreign and International Criminal Law, 2019.

4) J. Pradel, Droit pénal, Tome 2, procédure pénale, 8e éd., cujas, paris, 1995.

5) El-GHAZLI (Foutouh); "Le secret professionnel et le témoignage en justice pénale"; Etude des droits Français et Egyptien; Thèse Poitiers, 1979.

6) Jean Pradel, Procédure pénale, édition, Cujas, rue de la maison blanche, paris, 15emm édition, 2010.

7) G. Stefani, G. Levasseur et B. Bouloc : Procédure pénale. 19e édition, 2004, Dalloz, n0 849.

8) G. Stefani, G. Levasseur et B. Bouloc : Procédure Pénale, Précis Dalloz, 18 édition, 2001.

9)MERLE (R.) ET VITU(A.) : Traite de droit criminel, II, Procédure pénale, 4e édit., Paris.

10)M. Lemonde, La protection des témoins devant les tribunaux français, Rev. Sc. Crim., 1996.

11)Fourment (François): Procédure pénale, 4edition, publications universitaires "CPU", 2003.

12) Gaston STEFANI, Georges LEVASSEUR et Bernard BOULOC, Procédure pénale, Dalloz, Paris, 20e édition, 2006.

13)DUBOIS DE PRISQUES **"Le témoin assisté"**Nouv. Pouv. Jud., dec.1978 à mars 1979. Le juge devait informer l'intéressé du choix offert (crim.30 janvier 1989, Bull. n° 34).

14) Bouloc, les abuse en matière de procédure pénale . Rev. Sc. crim. 1991.

15) M. FRANCHIMENT, A. JACOBS et A. MASSET, Manuel de procédure pénale, 4éme édition lancier, Bruxelles, 2012.

16) Mlle BozzoniLiza, la responsabilité pénale du témoin, mémoire pour le DEA de droit pénal et sciences criminelles. Université Panthéon- Assas (Paris 11), 1999.

خامساً: مراجع باللغة الانجليزية:

1. A. LANGUI. Accusation et inquisition en pays de coutumes au Moyen Age (XIII- XV), Mélanges Jaubert, Presses Univ. Bordeaux, 1992.

2. Costa, Jean-Paul and O'Boyle, Michael, « The European Court of HumanRights and International Humanitarian Law » in La Convention européenne des droits de l'homme, un instrument vivant: Mélanges en l'honneur de Christos L. Rozakis, Bruxelles: Bruylant,2011.

Stephen Philip Black BaHonours, The Routine Processing of The Law, Prosecution Witness in English and Welsh Criminal Justice System, Thesis Submitted for The degree of Master of Philosophy at the University of Leicester, U. K, November, 1996.